

محمد

كتاب شرح العزية للجماعة الازهرية شرح بسيد
محمد الزرقاني نفعنا الله به واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركته علومه امين امين رب العالمين امين امين

فايده سئل الامام الشافعي رضي الله عنه
عن واجب واوجب منه وعن عجيب واعجب
منه وعن صعب واصعب منه وعن قريب واقرب
منه فاجابه بقوله

واجب على الناس ان يتوبوا لكن ترك الذنوب
اوجب ودهر في حاله عجيب وغفلة الناس عنه
اعجب وصبر في البليات صعب لكن فوت الثواب
اصعب وكل ما يرتجى قريب والموت من ذلك اقرب
تمت

353

زرقاني [illegible] الفقه

٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم يقول العبد الفقير الفاني عبد
الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الامان الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد
فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته
لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله
وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصته
بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه
من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به
في الدارين على المختصر وعلى الرسالة ومن الحطاب والتتائي مشير
للشارح بصورة الشر ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب
بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف
التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وغيره
كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان
وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية
للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو
ابتر او قال اقطع هكذا هو في مسنده على التردد وروى
الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الر
الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة جميعا
عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله
بلفظ

كلام مع

[illegible] الله شديد العقاب

2

وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا
شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة
بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر
قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية
واضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدو بها
حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل
المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة
ولما قيل من ان البسملة ثناء الفضلاء وحمد الانبياء ولذا اقتصر البخاري
وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث
ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما
الناصر اللقاني ثالثها ان الابتداء محمول على العرفي الذي
يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر
مبدو بها عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان
بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا
رابعها ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد
ذكرهما الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض
شيوخه قال وهذا الجواب الاخير لا هو تمييز اني بهما من غير
فاصل للعلم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة
فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب من
وجهين احدهما بناء على تقدير التعلق فعلا انه لو عطف
الحمد لله لزم عطف اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى

ثانيها انه تركه اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول
بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
احدها ان يكون البدا فيهما حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما
البدا الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدا ممتدا عرفا ثالثها
ان يكون الباء في بسم الله الرحمن الرحيم وفي بحمد الله الواقعتين
في الحديثين صلة للبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان
يكون المراد بالبدا البدا القولي خامسها ان يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديثين خصوص لفظهما
لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل
وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع
الاول فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على
الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدا
ممتد عرفا حتى التشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر
على منع الثالث بجعل الباء في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وبجعلها
للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية
وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل
احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون
زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل
المبدو بكماله لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للا
ستعانة للغالي والكمال ابن ابي شريف بما نسبتهما على شرح
عقايد النسفي للسعد والحد لا عبرة برد الكستلي لذلك بامرد



قال

قال العلامة ابن قاسم ربما يطرقه عليه وبعضهم اقتصر على منع
الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما بداية نطقا والاخر كتابة
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة
على المفهوم الكلي لعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكر
المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الى المطروقات
المحفوظات في البسملة والحمدله فايدة ورد في الحمد
صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه
كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم
اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما
من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل
واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد من لازم
عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثناء عليك
نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن منصور قال قال ادم عليه
الصلاة والسلام شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه
مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت
فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر
وبدايع نعمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث

بيره وسنذكر ان شا الله تعالى في البيع ما ذكروا من ان بعض الانبيا
له صفة وفي الحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا راي ما يكره قال الحمد
الله علي كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد الله الذي بنعمته تتم
الصالحات **واشهد** اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وتبيض
العبارات واذعن بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم
القلب كما في السعد **ان لا اله** معبود بحق **الا الله وحده** اي منفرد بذلك
بالاسما الحسني والصفات العليا ازلا وابدا **لا شريك له** في ملكه ولا
في اسمايه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا **وان محمدا عبده ورسوله** الي الانس والجن
قيل والملايكة والصحيح خلافه قال الشر وصح عنه انه ارسل اليهم
ايضا صلي الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة واحدة كالحمد
والتشهد تين مستحبات بعدها قال الشر ولم يبينه علي انه
سيذكر المص في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج
الصلاة في العمر مرة وقوله واجبات اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب
ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في العمر بعد بلوغه كما في الشفا وزاد
كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله
مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين
واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بترك
مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي المحلي عند قول ابن
السبكي نحمدك اللهم علي نعم يوذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب
لا يأثم بتركه لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم في تعريف الواجب
هو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه اغلبي في الجزئين
فلا يرد علي الجز الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الي معرفة

الله

الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص
عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من ثبت
العرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الي الثواب باعتبار الاسباب
الموصلة الي النظر وبه جزم السعد وكذا اداء الدين فانه واجب
لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد علي الجزء الثاني انه
يجب نية الفرض علي من تندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا
يعاقب علي تركه كما للبساطي والحمد علي ما يفيده شيخ الاسلام
علي المحلي قال **مح** وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد
وتقدم جزم **الشر** بالوجوب مع ان المص فيما ياتي لم يذكر حكم
السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرفاع السلام بها بحثا
ورد علي من جعله مستحبا من شروح المغرب قلت الاية دالة
علي تساويهما انتهى قال **الشر** عقب ما مر عنه وتتاكد لا
تستحب علي قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد
والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيا رته
وبعد التشهد الاخير عند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده
وعند سماع ذكره او اسمه او كنايته وعند الاذان وفي صلاة
الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب رجمة
وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة
وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد
وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن
النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم
علي القول بالكراهة فيهما وتظم بعض المكروهات المتقدمة

بقوله ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب واشهره المبيع او حاجة
الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة علي اجل تتبع او سقط
منها عند الاكل مع انه في عيطتي والمواضع القذرة والمصر في
تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام والزاد
تت او عند حاجم واكل مثله ومواضع الاتزار للترقيع وفي المم
في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب
الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب
صلي الله محمد خوفا من ان يحمله الغضب علي الكفر كما حكاه •
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة
يحرم التسبيح والتكبير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهي ولعل وجه
تحريم ما ذكر عند اخيرين انه جعل اسم الله او اسم النبي آلة
او كالآلة لذلك الشي ولم يذكر الشم من مواضع الكراهة ختم المكتوب
بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داوود كراهتها
في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما
في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل اي اولها
واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص علي
الرسالة عن الشيخ داوود واراد بالرسايل المكاتبات قال
الشم وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا له تعالي ان الله وملايكة
الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله
ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل في
فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلي الله علي في
كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
و

ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام
الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد
الصلاة عن السلام والعكس انتهي ببعض اختصار ولم يطلع
حج علي ما للوانوغي المنقول هنا تبعا للتت بل قال اي حج ولم اتفق
لاحد من المالكية في ذلك اي الكراهة لا افراد علي كلام الا ما رايته
في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين لا الفقهاء انتهي قال عج
ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا فاشيا ذكر السلام
دون الصلاة حتي اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي
وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان
لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولي لان الصلاة
واجبة في العمر مرة وجرى خلاف اي تردد في وجوب السلام
قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا
او له ولغيره من الانبيا ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم
الصلاة علي الانبيا من الخلاف استقلالا الخصامة انتهي
صلي الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين وال كل والتابعين لهم
الي يوم الدين كلام الشم واف وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية
وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب ونظم بعض العلما فقال شعيب وهود
وصالح والذي فداه اله العرش ثم محمد انتهي ونظمها عج ايضا
بقوله محمد اسماعيل هود صالح شعيب هم العرب الكرام كداود
والمراد عرب اللسان كما قدم الشم فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية اذ لا يوجد في العربية

اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله قدراه العظم العرشي
اي علي الصحيح فلا ينافي ذكر الشم بعد باب الذبيح اسحاق لانه
قول للامام مالك وجمع مستدلين لخبر الدارقطني الذبيح اسحاق
اما بعد فيقول الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة المحمدية
هذه مقدمة بكسر الدال الفصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى
تقدم قال عج في شرح عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى
مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط
ولا تكون المسيلة الكسبية اي مكتسبة بالدليل تفرد باب العلوم
لوجوب الصلوات الخمس لا تعرف من مسايله ووقع في تت
انه قال ولا تكون الا بينة وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى
لينتفع به الولدان ونحوهم ان شاء الله لخصتها من كتابي المسمى
بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك
اي الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه م
وما تقدم من قوله من العبادات فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر
وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على
تفصيل احد عشر بابا وانما يبوبون الكتب لان القاري اذا ختم بابا
وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا
كان القران سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه
اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب
والنظم والا لربما تذكر المسايل متنشرة انتهى الباب الاول

صفحة ٤

في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية
6 والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة
لبان حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاو
لان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع
بها اي بملابستها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه
الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص
ولذا قال به اي بالثوب اوفيه اي في المكان اوله اي للشخص مكلفا
ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة
الدخول في الصلاة ممتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول
فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من
خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والا
خيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب
على الاعضا كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد على
تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها توجب استباحة
الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية ليطاها
زوجها المسلم فانها توجب استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل
الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع في
الثلاثة المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر
وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة
شرعية والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها

ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص
غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال محدث تنكيت قول
الشيخ والوجوبها اي الطهارة المائية خمس شروط الاسلام والبلوغ
والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت للصلاة
ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا
نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير
ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضى بعزمه على
الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
وبقي من شروط صحته فقط فعله مع عدم مانع الطهارة
من غير عصابة بخلاف من توضا حالة خروج الحدث ووصوله
الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي
له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في
الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط
ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود
ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر
فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة على
اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط

وجوب

من او حال كون اعصابه بها مانع

وعلم ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في الوجوب فقط ومنها ما هو شرط في الصحة فقط ومنها ما هو شرط في الوجوب والصحة معا اما شروط الوجوب فقط فاربعة البلوغ وما منع من الفعل والقدرة احترازا من المصلوب والقدرة على استعمال الما والصعيد وثبوت الحدث والشك فيه واما شروط الصحة فقط فثلاثة الاسلام وان لا يكون على الاعضاء حايل وان لا ياتي بمناف واما شروط الوجوب والصحة معا فستة العقل وبلوغ الدعوة ووجود ما يكفيه من الما المطلق والصعيد وانقطاع دم الحيض والنفاس وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نايم ودخول الوقت بناء على انه شرط في الوجوب والصحة انتهى ان هو سبب في الوجوب وشرط في الصحة

وجوب صحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ص قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا لما كانت الطهارة فمن شروطها
الماء الطهور سوا انزل من السما او نبع من الارض او كان من
البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ما السما اي
الذي كان مدعى للمصنف اذ لا يقال من الطهور ما السما
لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا
والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار من ما
السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في
الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة
على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشيخ اي
وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له المصنف
مفسرا الاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه فالجنس
دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره فالفصل
خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والطبيخ ونحوها
لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر ما الما الطهور
وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يتقيد اصلا كقولك
في ما البحر او المطر والبير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا
او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير كما البحر عذبا
او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره اذا طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فان لم تجدوا ما وهذا واجد للما وخبر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وادخلت الكاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى

فتيمم

صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر
العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المصنف الطهور
شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير
موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد د
معدوم على كليهما اذ ما حصل فيه تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد
عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد
من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه افضل الصلاة والسلام
ما ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببر
كته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما لان ما يعطيه ظاهر
العبارة على هذا القول انه ظاهر في الاول ولفظ بين رايده على الاول
ان لم يثبت انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي ى
عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات
اصابعه انتهى ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان
البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه صلى
الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قال ح اي على واما
على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل
ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر خالفه
فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل لان الله امتن به على نبيه
حيث قال انا اعطيناك الكوثر احد التفاسير وانه من مياه الاخرة
والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ابار ثمود خلافا
لبعضهم اي القرافي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي
كانت تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي انه
صلى

صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تمروا على هو
المعذبين الا وانتم باكون قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان فذيوهم 8
انه قايل بنفي سنها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ما
زمزم يتوضى به وتزال به النجاسة تشريفا له خلافا لابن شعبان
قال تزال به النجاسة صريح في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة هـ
ازالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته
وقوله مستدلا بما روي الخ اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان
يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد علمت ان التواتر
لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي اليه صلى الله عليه
وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقاء
منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان
الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد التبعية
لصالح فاثارها تابع لصالح كاثار صالح واختلف الشافعية في النهي
عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو
الراجح عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به
وصلى فصحة صلاته كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل
بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسة وانما فيه انه
سخط وغضب ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل وعيتهم
وايديهم ولا ما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل منهم
على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهى
واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل
التيمم انه صحح القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح
صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ما بهم

تشريفا له انتهى
ونحوه ع فقوله
تشريفا له ح

على ما عرف الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون التراب
قال السنهوري وانما نص المصنف على ما البحر والبير رداً على من يقول لا يجوز ر
التطهير الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا
ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض
انتهى والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر
والبير والمطر فلا حاجة لقول الشر ولا خصوصية لما المطر بذلك بل
وكذلك غيره انتهى وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون و
الطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران
والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير بشي من
اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهر
به ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل
ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق
تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلب الطهورية يه
وكذا الما المتغير ريحه برايحة القطران من اوعية المسافرين والعرب
واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما
اذا تغير لونه او طعمه برايحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد
وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير
ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن
دباغا في وعا ماء فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما ولا لونه ولا طعمه
ولو بينا لانه كالمتغير بالقمر كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن
ينبغي انه كمثل الثانية اي البير سانية ام لا فان كان بينا ضر
الا فلا كما هو المنقول فيهما والتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل

في

في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او ر
خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من
العادات ولا شي من العبادات فان تغير بما هو من قراره او جرى
عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح فيه على
المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف
فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة
او كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله من تراب
الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية
المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع
من اراك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب
قاله عج والنورة او بما تولد منه كالطحلب ظاهره كثيره ولو فصل
منه ثم القي فيه او في ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه
التغير بالسمك الحي نفسه كزفرته واما ان مات فيه فحكمه كحكم
الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بخرء السمك الحي بجرام لا
لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس
من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح التي رجيعه منه لها رايحة
كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير
بخرء السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي في
المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من
الورق والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر التغير ولو طبخ كما هو ظاهر
المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير

ريح الما او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح قاله عج ونما
اخبرني في التمسلح مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره
انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الي البر وفتح
فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير
ارقط صغير ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاله وراحة للتمساح
ولهذا الطاير في راسه شوكه فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه
فيفتحه انتهى او بطول المكث فيه فانه لا يضر ويستعمل في
العادات واذا وقع الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء وفي العبادات
للمتوضي وانية الغسل المغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة
للمتوضي ايضا علي المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيها
المتوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا نجاسة زايدة علي قطرة
في كجرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه
الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه السعماله فما زاد عليها
اولي وانظر ما قدر القطره ولم تغيره فانه يصح التطهير به علي المشهور
ولا يبعد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال
لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت والعلة مراعاة الخلاف
والا فهو عنده متنجس ومشي علي كلامه في الرسالة فقال وقليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وساتي دليل
المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري
في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع موجود غيره وتعتبر
ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها الي منتهى الجرية الا ان يميل
الريح جرى الما حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينيذ غاية ما انتهى
اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الاتي
في كلامهما

في كلامهما ورد بحثه وقوله المصر كانية الوضوء التم الكاف للتمثيل فيدخل
10 في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فان له هذا الحكم علي المعول عليه وقول
تت مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل يتنجس بما حل
فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب ان الما
المطلق لا ينجس الا ما غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا لكنه يكره
استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم انه يكره استعماله
في جميع ما يتوقف علي الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الي
انه الما اذا لم تبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغي الانا للهرة
وبان عمر توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي
بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي
خمسماية رطل وبالمصري علي ما صححه الرافعي اربعماية رطل واحد
وخمسون رطلا وثلث رطل وثلث اوقية لا اربعة اخماس اوقية
كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه
الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها
ان حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قاله بعضهم فان ابن
اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة
ويحيى ابن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه
ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ابن الوليد وهو كثير
الخطا وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف سنده ولذا لم تقم به
حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي كنت

اودان للشافعي يتبع ما لك في المياه والما البسير المستعمل في الوضوء وت
والغسل طهور يكره التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سوا كان يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة الاوليا ووضوء لجنب
للنوم وكذا يكره في ازالة حكم لخبث مع وجود غيره ولا اعادة علي مستعمله
مع وجود غيره كما استظهره مح ولا يكره بتيمم بتراب يتمم به مرة اخري
ابن رشد والفرق ان الما لا بد ان يتعلق به شي من البدن انتهي واهم
واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما ذنوب وقيل لانه
ضعيف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقة ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها واستقر
علي اتصاله او تقصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يديه فيه ودلكهما فيه وكذا
خارجه بنا علي ان لذلك الواقع بغرص الما بمنزلة المفارق ويحتمل
علم كراهته بنا علي ما استند من انها لا يسمي غسلة الا مع الدلك
وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة
او اتصل به فاك مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو
الاخير او اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فكذلك في طهارة
اخري او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا
وان استعمل قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث ترتفع عن كل
عضو بالفراغ والا فلا يكره وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير
فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الوصف علي اليسير مطلق غير
مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتي كثر لم تنتف كراهته كلا
علي ما استظهره ابن الامام والحطاب لثبوت كراهة كل جزء حال انفراد
فيثبت للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاها
ثم

ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او شك علي ما لابن عبد
السلام ثم فرق حتي صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو
الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه لا
اذا لم يوجد غيره فلا كراهة وهو كذلك اذ استعماله حينئذ واجب ولا
يجتمع وجوب كراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي
الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين
والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة ولا يكره استعمال ما ذكر
فيما يتوقف علي الطهور قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما
غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها
المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف علي الطهورية قطعا علي ما
استظهره الحطاب وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب
للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما مما لا يحتاج به فلا يكره
بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا كما تقدمت
مرتبة هكذا ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهره مح باحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج
للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر وما
تقدم ان العين لما قسمان طاهر ونجس شرع في بيان الاعيان الطاهرة
والنجسة فقال فصل الطاهر ميت ما لا دم له ولو تولد من العذرة فهو طاهر اتفاقا
اذ ميتا وغيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل
بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها ومعها
عند فقدها فليلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود ~~الطاهر~~ الطهارة في الانعام
لان المذكاة علة اخري والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف

في ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طاهرة ميتته
فتعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى
كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون لميتة لا نفس
لها سايلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر وهو فى
مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ...قاف
ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر
والخنزير والكلب قاله الوانوغي انظر الزنجاني **وكذلك عرقه**
ولو جلالة او كافر او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد
والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام
اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من العرق ودل على
طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى
الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل
عدم الخصوصية الا بدليل **ولعابه** اى الحي مطلقا وهو ما سال
من فمه لما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم كان يصغى الاناء للهرة ... قال عليه الصلاة
والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست
بنجسة ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
وظاهر لمصنف طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان
من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السايل
من فم النايم متغيرا لونه والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كانت
من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال
الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته
وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال
بعفي

يعفى عما لا ينفك منه انتهى **ومخاطه** لمسح السلف له في ثيابهم
ودمعه لوجوده من بكاء بعض عليه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتكرره على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا
يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المصنف طهارة ما ذكر
من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق في عرق شارب الخمر والذمي
ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شي من
ذلك حيث لم يتحقق طهارة ولا نجاسة وهو خلاف ظاهر كلامهم
ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا دخل شي مما ذكر من شارب
الخمر والكافر في بيت الماء فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر
وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المصنف هذه المذكورات
اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت من ميتة
نجسة والا فطاهرة **وبيضه** ولو من طير وسباع او حشرات وان
لم يومن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بما من سمها
فيه نظر لان التغيير انما هو بالنسبة للاباحة للاكل والكلام هنا في
الطهارة فقط ولو علم الاذى بمجرد حمله او مسه كما يظهر لان الكلام م
في الطهارة فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق اهل اللغة كما في
تعليق المصر على المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال ح هو ما عفن
او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه
بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه
او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي
وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر
غيره قاله الفراني انتهى وقوله المصر غير المذر طاهر يفيد بالخارج
قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس في ما ميتته واما ما ميتته طاهرة

فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ماذكي اذا لم يتم خلقه
او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثني
المختصر لان كلامه في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر
ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي الا
في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل
وكذا بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير
المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا بخلاف
الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال
عج والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله اختاره فقط ويقيد المص
بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر
ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهر يبا من الثوب
اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من
مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق
بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها وذلك كما تولد من العقاب
والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان
تغيب ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر
في هجو شخص ... اما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله
اب مجهول انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او
شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان
ليس شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب
غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا
او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة في جوفه
ويستثني منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدرنا انه
تغذي

الحي لا م

تغذي بنجس ان كان يخرج العسل من خرقيها لاستحالته الى ملا
وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييد البول والرجيع بذلك
بان اللبن طاهر من المباح ولو اغتذي الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك
كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ
غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكر البغال
تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل
عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع
نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار علي
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت
تاتي بالما وتطفي النار انتهى قال الشر وما كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي ملتبسا به اعاد للصلاة
في الوقت قاله الشر وفي تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره
الصلاة به وعلي كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة
بثوب فيه لبن شارب الخمر وتجي الآن يكون ابن دقيق العيد لا
يقول بما امر عن زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم
يتكلم المص للتفصيل المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن
الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية والابس كلبن
البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ويجوز لك وميتة
ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود
والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجراجر
جمع جرجر بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي المصباح هو
صرصار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجراجر

والعقرب والعنكبوت لانه دويبه ام لا طاهر وليبس منه الوزغ
خلافا لبعض الشافعية سند لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا
شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت
مثل الخرزة وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها
النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب بعد طلي شحمها
لم تضره النار والعود تدخل فيها نقله الزرقاني وتدخل في كلام المص
خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا بد
من اخراجه ونية ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات
فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمت لكنه لا يلزم
من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة انه لو كان تحجب بل انه
تميز اخرج قليلا او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر
منه اكل هو والطعام وان كانت اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام
وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا
للقول التقليدين بيوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفا كهة
ودود الجبن والطعام والتين واما هي فتوكل مع ماهي فيه حيث
لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز
اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره
البرزلي وحكى العاقبة انكار شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال
في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه
كان يعافه كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من
جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوى ذكاته تتمة ميتته
طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفاة والسرطان البحرية واما البرية فميتتها نجسة قال
الثعالبي

الثعالبي والمراد بالسلحفات البرية هي التي لا تلحق الماء اصلا انتهى
ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد الحق بعض
الناس ضفدعة برية في الحرمة تت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت
ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل قال ت فليت الطعام لا يطرح
بالشك قلت لبس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول
ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل
اباحته وعدمها فهذا يجتنب فصل ميتة الادمي غير الانبيا
نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع
علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن
رشد وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا
بني ادم ياب تنجيسه اذ لا معنى الغسل الميتة التي هي كالعذرة
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء في المسجد وصلاة
الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة انكار ادخال سعد
ابن ابي وقاص في المسجد والخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ومن اقتصر
عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من
المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي
الشامل ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين كما في تت
واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا في قبورهم يصلون ويحجون
ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشبرخيتي وكذا ميتة ما لا
نفس سائلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره له

دون فيه واما الدم فالكلام انه نجس ولو من سمك وذباب حيث
كان مسفوحا كما ياتي خ لقملة علي المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث
عند ابن القصار وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن ناجي في شرحه علي
المختصر قال الشيخ والمشهور ان ميتتهما طاهرة ومثله البق والقراد
علي ما نقله شيخنا ح في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث
ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب
يعسر الاحتراز منه انتهى واقتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان ن
صلاة من حمل قشرة القملة في الصلاة نقله البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة
يفتي بخفته ابن ناجي واقتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل
وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه
كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في
الصلاة لان قتل الثلاثة عمل يسير ويعفى عن الصيبان الميت =
المعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة فتطاهره
ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر علي ازالته
بدرا ان يغتفر له مدة التراوح كما في مسيلة السلس وما
ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان
طرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته
فمن صلى به صلي بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من
لحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس
ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو
الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن
عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو علي القول عليه كما يفيده عج
بطاهرته والاول المعول عليه كما يفيده عج وشمل كلام المص ما

اذا كان المبان بيد الروح لا في الحياة والموت وهو كذلك انظر ح ثم ذكر ادبا
لما ابين اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد ولو دبغ
نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه
توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه ترتفعه الا ان
القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل
السلف من صلاتهم بسيوفهم في تراسهم منه يقتضي طهارته كذا
لجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم
ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو
عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما
تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة
مباح الاكل او محرمة الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال
لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ علي المشهور والا جلد
الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعماله غيرهما
في يابس لعدم السريان وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز
ان يفعل به شي رطبا كالسمن في غربال من ميتة والقمح المبلول
وتقدم في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا علي
ما مر عن شرح المدونة ح تنبيه تقدم انه يستعمل في الما
قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فا نه
ينجس الرجل اذا توضى عليه وفيه نظر الجواز استعماله فيهما قلت
بل الظاهر ما قاله شيخه لان الما يدفع عن نفسه واما الرجل
اذا ابلت ولا فاها فقد صدق عليه انه استعمله في غير اليابس ت
قاله ح ولبن لميتة ولو ادمية علي ما تقدم منه نجاسة ميتة

وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو
مكرر مع قوله ولبن غيرهما تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل
ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن لميتة
وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل
النجاسة تحقيقا او ظنا لا شكا مع كون شأنه ذلك نجس لاستحالته
الى فساد والبول والعذرة من الآدمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا
ذكرا او انثى نجسان غير فضلات الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام
اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة الانبياء له في ذلك حيث تنتف
الخصوصية او ان علة انفراده النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة
من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وآدمي وحشيا او داجنا اي
تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه
من مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكروهة كالسبع والذيب
ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد مشهورين في اكلهما والاخرى انهما من
محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فمباح اكله وفضلته طاهر
وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة
وما يحرم من الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو
ما ابيض خثر قاله الشر و[illegible] المدة بكسر الميم التي لا يخالطها
دم والصديد ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشر ونحوه قول ح هو
ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح
الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشر لا يعد يفه
تخين ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من آدمي
او غيره وهو المنفصل عن الحيوان نجس في غير ما يفتقر للذكاة

رق 16
كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها بحج
ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العر
وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض ا
القول بان دمها المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكى
ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها
طاهر والمنفصل من غير تذكية من ميت او حي يفتقر للذكاة ام لا كا
لسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقو ل
لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا
كما في التوضيح وغيره تتمة سئل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من
السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك
ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس
كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام
نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما
غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح نجس واما المفسد ويقال
له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيو ن
والمرقد ما غيبهما لا مع نشأة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويتر تب
على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما تقدم والحد على مستعمله وحرمة
تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل
شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في
الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة
وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم
قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة وتجوز القهوة لذاتها وتحرم
لعارض اذا رتبها كالخمر او غنا ولعب او مرأة او يخشى منه الفتنة او لا

ضرارها بين صحي اوبي اي زيادة علي معتاد مستعملها فهي نافعة
للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب دخان الا من يغيب
عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه علي من يغيب عقله فقط لا علي
من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من
شربه فيحرم حينيذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعة السلطان كذا اجاب عج
عن سوال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسيل ايضا
عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي علي زعمه اياكم والخمر والتتن والحشة
وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فرا
شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هزيت راسك فقال ياتي
ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويملون
بها وهم سكارى اوليك هم الاشرار بريون مني والله بري
منهم ويحكى عن علي من شربها فهو في النار ابدا وقبحه ابليس
فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه
فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الا
شقيا وهي شجرة طلعت من بول ابليس حين سمع قول
الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال
فطلعت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي
وارده ام لا وما يترتب علي راويها بالكذب وما يلزمه حيث
نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم
استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوي ان هذه الاحاديث وارده
في الدخان كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك
الالفاظ دالة ايضا علي ذلك قال الربيع ابن خثيم ان الحديث
كضوء

17

كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب
عليه صلي الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر
الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلي الله عليه وسلم
كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم
وان زاد علي الحد بسبب كذبه علي الوجه المذكور ونفيه الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او
يضر به في جسمه او يودي استعماله الي ترك واجب عليه
كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره الصلاة عن وقتها او نحو ذلك
والله اعلم وسيل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي تغيب
العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله
وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي من غير
لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن
يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد
ممن ذكرنا مامونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكرنا فان كان يخشى
منه ذلك ولم يغلب علي ظننا ذلك فانه يكره البيع له واذا
غلب علي الظن او تحققنا منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا
التفصيل جري في بيع الحشيش كما هو مبين في محله وكلام
ابن غلاب يدل علي ذلك فانه سيل عمن كانت صناعته عمل ثياب
دخيما

الحرير هل هو في سعة من عمل مما يرمينه وشبههما مما لا يلبسه
الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها
وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
او من يتجر بها في غير اللباس وفي ثمانية ابن ابي زيد مثله ى
انتهى واما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان
اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة ى
وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب
على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما
يشهد لذلك العيان انتهى نص جواب عج والمني نجس من رجل
او امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم تغير لشهوة
وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قال الش فائدة
اذ سبق ماء الرجل ماء المراة جاء الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه
فلصاحب الكثرة فان كان ماء الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها
وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل
ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث
ان سبق ماء الرجل ويكون ماء المراة اكثر فتحصل الذكورة
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويان
فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي
في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ماء ابيض
ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة
وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحته كرائحة الطلع بالطا
والعين المهملتين قريب من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة
البيض

البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك ومن المراة ماء اصفر رقيق
ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء والودي
ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد
والتخفيف وهو ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول
نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة
والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد
اليا وسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ماء ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار
بفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه القشعر
ورماد النجس ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخان
لا مجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما
وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي
من الرماد وعلى ما مشى عليه المصنف المخبوز به نجس حيث كان
يصل اليه او كان فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان
يعفى اي على هذا الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من
يرى ان النار تطهر فان الرماد النجسة طاهر والقول بطهارة
زبل الخيل والقول الدواب لا تتنجس قال عج وقال الش وانظر هل
يعفى عما قاله المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص
ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلى به بطلت اولا للمشقة في
ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى بشيخة جد عج تنبيه
قول الش فيما زاده على المص والفحم والجير غير المرهون اذا وضع
فيه نجاسة ما يفيد بشي منه انية الفخار تحلل او حجر تلها تطهر

وقوله ويحرم على الذكر ولو كان صغيرا لبس المحلي بالذهب والفضة
تبع **نت** فالمختصر انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما
يكره له فقط الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة
فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله
ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته
لا طرف حصيره وباطن قرونه فانه لا يضر ولو تحرك بحركته والمراد به
مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت عليهما ووجد من
الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا
وكذلك تجب ازالتها لكل ما تفعل الطهارة شرط فيه وعموم ما
كان يشمل المتنفل كما في **الش** وغير البالغ خلافا للشيخ وليس الخطاب ب
لوليه خلافا **لنت** بل للصغير لان هذا من خطاب الوضع لانه ح
شرط فيما يطلب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير
كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف الا انه يعفى اذا
ذكرها بعد فراغ المصلي كما ياتي **وبدنه** الظاهر وما في حكمه كداخل خل
الفم والانف والاذن والعين فان هذه هنا من الظاهر وان كانت
في طهارة الحدث من الباطن ولذا كانت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما
باطن الجسد فما تغيره المعدة مما اكله طاهر فلا حكم له
الا بعد انفصاله وفيما دخل فيها كخمر ونجس خلاف ارجحه
انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه بباطنه فيجب عليه ان
يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز
عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كالعاجز في
غير

غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في **عج** على الرسالة
احدها ان يقدر على التقايا بابريكه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه
الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه بباطنه كالمرتين الثانية ان
يقدر على التقايا ايضا لكن قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضر ورة
يصح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره
فذكر الناصر انه لا يجب على شارب الخمر تقاييه وان صلاته
صحيحة وذكر غيره انه يجب عليه تقاييه وصلاته باطلة ان
قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت
اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شا رب
الخمر تقاييه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب لازالة
النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه
وهو عالم به عمدا فالظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب لكن
تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك الحالة
الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة او
يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى
فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه وبدنه اي
المصلي يعني مريد الصلاة واما يجب ~~لا تمنع~~ ما يريد فازالتها
عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها
مكروه وعلى الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها
ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم
من الكبائر انتهى قيل وهذا الخلاف في الصلاة بها واما الطهارة فحرام
اتفاقا وانظره **ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه** اي بالفعل
لا ما تحت صدره ولا يضر استطراق رداء المصلي على نجاسة فا نه

وهذا التفسير الذي ذكره المص اولي من تفسير بعضهم بما كان بانه
محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه
الايماء في السجود واومي الي محل به النجاسة فان صلاته باطلة مع
ان الراجح لصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وان تاملت اولي فقط ولم
اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده علي ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم لغا لب
كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه اعضاء من صلي بجنب من بثوبه
نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان
صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه علي المصلي بحيث يعد المصلي
حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل
صلاته ويدل علي ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجا سة
وانه يقيد قوله الاتي واذا سقط علي المصلي الخ اذا كان ما سقط عليه
غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي
بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه
وان تيقن النجاسة او غلب علي ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس
علي بعضها والا فلا انتهي وقوله اذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب علي ظنه نجاسة ثيابه فبطلت صلاة
ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كمن حمل نعله المتنجس
وليس كمتناول كم شخص متنجسا عليه للفرق بينهما لا يخفي والحوا ب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها قادرا
علي ازالتها والا اعاد ندبا بالظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده وللعشا
ين

20 بت لليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد
النايم عنه فلو صلي بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر
عليه المص من وجوب ازالتها يعذب بن القبريب احد قولين حكاهما في
المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنة ارجح كما يفيده التتر
هنا والحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا اليء فرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض علي المص اقوي
من الاعتراض علي المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف
في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنة واما في المعني فلا اختلاف اذ هما متفقان
علي ان من صلي بها ذاكرا قادرا علي ازالتها اعاد ابدا ومن صلي بها
ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلي تاثيم من صلي بها عامدا قادرا
انتهي وفيه بحث اذ الاعادة ابدا علي القول بالوجوب واجبة وعلي
القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له ما ذكر من
ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل القولين بيعيد ابدا حيث
صلي ذاكرا قادرا مع انه لا عرابه في التعبير بيعيد ابدا ويراد به
الندب كما في الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والا
عادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم علي القول بالسنية لا ستخفا ته
بالسنية واما علي القول بالوجوب فلتركه الواجب ومما يرده ايضا ان
القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب قال عم بالمحل المطلق
فلو ازالها بغيره وصلي ولم تصح صلاته لما تقدم من انه لا يرفع حكم
الخبث الا المطلق واذا سقط علي المصلي وهو في الصلاة نجاسة
بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق
به شي منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كما قه

المماسة الظهر الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى
منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى
في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا فاذا
قلنا بالاعادة في الظهرين للاصفرار والعشائين الليل كله والصبح
للطلوع ولاجل هذا القيد قال المش لو راها في الجمعة او العيدين او على
او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان
قلنا ان لها بدل انتهى ويؤيد التوضيح ما وجه به سند في الجمعة من القطع
القيد الثالث ان لا يكون من المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع ان
يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى ولا
القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره
والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا اولى مما ذكره في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة منه من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر
في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها
الدابة وعدم مماسته للنجاسة ولو لم تحت قدمه واما ان كانت النجاسة
في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب
للحي قال ومعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه
كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه
لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال الشم الباجي هذا على رواية
ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى ونازع بعضهم
قول سحنون على الاستحسان قال الصواب رواية ابي الفرج لما في
الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن
بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام عمر
لاني لا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعف ولا غرابة في ذلك
عندهم

عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي
الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه
او بدنه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد ان ذكر ام لا فان
من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته
تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من راى
بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال
ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة
المتلبس بها قال غيره يتم بناء على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة
بالنجاسة المتلبس بها وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد
سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ويختار ابن عرفة خلافا
لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء العرب من التمادي والاعادة وكلام
المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج قال الشم والظاهر
جريانه جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان نجسا وجعل عليه ساترا
طاهرا كثيفا بمثله اي نجسا جازت الصلاة عليه مطلقا عفي
للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح واما
المريض فمتفق عليه فصل يعفى عن يسير عين الدم واما اثره
فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق
هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا
اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خار
جها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للملبوس به ايضا كالصلاة والمراد
خارجها وبريد التلبس بها وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذا راه
خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان
بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا

الموت ان يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسوا كانت الطهارة
رفيعة ام لا وسوا كان في ثوبه او ثوب غيره للعسر الذي هو علة العفو في
هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل
دخوله في الصلاة وهل يكره دخوله به او لا خلاف **وبيسير القيح** وهو
المدة الغليظة تخالطها دم ام لا **والصديد** وهو المدة الرقيقة تخالطها
دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة
لما فسرهما ايضا فيما مر قاله **عج** وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر
النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق
واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله **الشر** واذا كان في اكثر من
موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فانه يعفى عنه فان
كان بحيث اذا جمع يحصل ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك
في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل
هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه ولي هل هو درهم او
اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر قال ابن
مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق **تت**
بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى نقل يوافقه وهو
غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات
من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر **عج والمراد بالدرهم**
في هذا المحل الدرهم **البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع
من البغل** لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم
كانت قديما بغلية وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزءا
وجعل الدرهم الشرعي قاله **الشر وكاثر الدمل** واحدا كان او متعددا
وكذلك الجرح قاله **الشر** اي اثره **اذا لم ينكأ ام يعصر** اي ولم يقشر
ايضا

22
ايضا تسيل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز عنه حينئذ فان نكي
فلا حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما تقشر
تشكونا ولا لقشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم
على ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر
فيعفى عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او كانت فيه تكون لا
لذة وسوا كان قليلا او كثيرا لان الخارج بغير تقشر فقوله لم ينك اي لم
يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه
فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا تقشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عمق
لم تجمد بعده شي وخرج فيعفى عما تجمد ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل
الواحدة واما اذا كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو يحتاج الى
انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن
على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك
الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي
ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط
وقت حصوله كصاحب السلس وان انضبط وكان يشق بان ياتي كل يوم
مرة او كثر انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لا فرق في العفو عن اكثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل
عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هذا **وعن دم البراغيث**
في الثوب ولو كثر ولو يرى غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به
بين اقرانه لا ان يراه وهو في صلاته والمراد بدمها خرؤها واما دمها
الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث
في ذلك خرء القمل والبق **ويعفى عن طين المطر** ومائه وطين
الرش ومائه والا المستنقع بكسر القاف كما للعياض في الطرقات

وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم يكن فيه
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة
كان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم يغلب عينها فان غلبت عينها
علي الطين فاشار له بقوله الا ان تكون النجاسة غالبة علي الطين اي اكثر
اي اكثر منه فلا يعفى عنها المشهور فظاهر المدونة العفو ايضا وهو
ضعيف وكذا اسقط المص مع ضعفه هو معيد بما اذا استوي وجود
في الطريقين والطرقات واستويا امارخوفا وقربا وبعدا سهولة و
صعوبة او يكون لها عين قايمة واصابته تلك العين لغير المختلطة
فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من
الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب
السلس اذا بري بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو دايما
لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع
المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرافة ابن جماعة
لا نص في طين المطر يبقي في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب
ذي السلس بعد بريه لان البول اشد قلت لعله لم يقف علي قول
ابن العطار انما يعفي عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله
او انه لا خلاف ظاهر المذهب انتهي وقوله من نزوله اي من انتها نزوله
فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا والثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتها الثلاثة الاو ل
كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفي عنه ثلاثة ايام بعد
انتها نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه دايما كثوب صاحب
السلس بعد بريه لكن قد يجب في تعليله البول يكون اشد بانه لا معفى
له بعد البري وانظر زيادات الشم فانها حسنة فصل في ذكر فرايض الو
ضوء

هاته
23

ضوء وسننه وفضايله وترك شروطه وتقدم منها اول الكتاب وما يرد
وسياتي وتعريفه وعرفه المولف علي الرسالة بقوله تطهير اعضاء
مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرتفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة
الممنوعة وعرفه عج بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة علي
وجه مخصوص بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي علي
وجه مخصوص بنية وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما
في ان رفعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه
حيث كان الخبث باعضا الوضوء واخر الاستنجا عنه لانه يندب تقديمه
عليه كما سياتي وقدم من فرايضه لانها سابقة عن العمل بيسير علي
احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة
المجمع عليها الواردة في القران علي نحو ترتيبه وصدر بها المختصر
اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع الخلاف المذهب فيها
واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال
فرايض الوضو سبعة الاولي النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا
القصد بالقلب الي الشي لمعين فينوه بقلبه وهو بيان لمحل النية لا
احترازا عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله
اولا والا فعند اول واجب فعله الشم وكذا عند اول معفول ولو سنة اذا كانت
مطلوبة ابتدا الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف
صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف
ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه وشمل ايضا الوضوء
للنافلة ووضوء الصبي فقول الشم اي امتثال امر الله بادا ما طلب
منه غالبي او بمعني طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء
للنافلة لان الشرع طلب منه انه لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء

ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله
وامر صبي بها لسبع ولم يرد ويعاقب على تركه اي اراد ان يتلبس بالعبادة
تاركا له ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر
واحدا من المعنيين المذكورين له هنا الظاهر صحة وضوئه ولو قبل
الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء
او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قاله الشر واعضاء
غير المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم يمنع
انه يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
بمحالها واوضح عج في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله ما فيها منه
ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تنظف او تدفئة او
قصد تعليم الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل
الاعضاء بنية الوضوء يتضمن التبرد والتدفي ونحوها مما مر
فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج
بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله
ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكر غيره
حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي
مشكوكين او متعينين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه
وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكر
فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه
وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب
احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما
في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبني بما بقي بنية
والراجح انه غير مغتفر ويبني جميع وضوئه بنية قاله عج واما الحج

د

24

والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما
الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان
مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق قولهم اثنان لا يرتفضان واثنان يرتفضان
غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف يغتفر او لا وعليه فبماذا يلحق
تتمة قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت سبع
سؤالات انت في نية تلفى لمن حاولها بلا وسن حقيقة حكم محل زمن
كيفية شرط ومقصود حسن تحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد
بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان
نوى ونطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالجزء وهو نية ا
القلب وبالكمال وهو نية نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد
الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله
انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق مشترط في الاجزاء وكيفيتها تقع
على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما
يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت احدها
نافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب
اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو مبتدا
المعروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازر ي
لا يعتد بها اتفاقا وباليسير قولان مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها
الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها
فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهى
الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتا د
فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسله من المعتاد والاصلع
لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد لا من

غيره قاله الشر فقي قول المص المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن في حق
نقي الخد والي اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين الاذنين
واعلم ان المسايل اربع الاولى ما بين شعري الصدغين من الوجه الثانية
نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذنين
من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين
العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من
الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا
لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل
لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح
فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم
ينقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالاولى على
احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب
ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق
بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصدغين قلت اجيب عن ايراد الثالثة
بالكلام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج
البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق
الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم
نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية فالمص فلو قال عم
في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعله في المختصر لامكن الجواب
بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ويتفقد غسله
اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها
ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال
الماء فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطبا
قها

قها انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المغرين ويجب تخليل شعر اللحية
الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواكان الظهور عند التخاطب ام لا
كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تقبر القطع فتقييد تت الظهور بكونه
عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول تت
هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن العراقي او لداخل الشعر
فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو
في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها
ايصال الما للبشرة ولحاجب التخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص
بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته
خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن فريد
وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس
عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة
كما ذكره ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الو ضرور
انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية
على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها
الزرقاني يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذ ظلع ذلك لانه تغيير
لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته
انتهى وما اقتصر عليه الزرقاني احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب
الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب
وغير ذلك في الشر تتميم فيه تنبيه لا يجب ذلك جرح بري او عصو خلق
غايرا حيث لا يمكن ذلك ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن ذلك فعله
كمن براسه جرح غايرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله
وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما هو له

من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى سئل السيوري عن
الدليل على سقاط وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن
ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من الندا فاجاب جميع
الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيا من ذلك
ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جد البرزلي فان صلى
به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فتقولان المشهور الاعادة
واحفظ لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يقدر
لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه
لا شي عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد
الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع
المرفقين نبه بمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان
الدخول في الي خلاف مدلولها عكس حتى قال السيوطي وفي دخول الغاية
الاصح لا تدخل مع الي وحتى خلاف المرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه دخلهم
اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف لقول من قال هو طرف
الساعد المتصل بالعضد لاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة
ويغسل قطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا
القطع من تحتهما فيبقي من الفرض بقية ولا يغسل ذلك ان قطع مرفقين
لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق
تتمة يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في
غير منكب ان كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت
ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يجري مثله في الرجل
وينزل الكعب منزلة فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب
وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان يكن لها كعب وكذا ان نبتت في المرفق ح

26 غير محله ان كان لها كعب والا فلا وتجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل
اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى
غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة
والبيس للتخليل كيفية خاصة وما ذكره تت والمص على الرسالة من كيفية
معينة رده الابي لا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود لان الراجح ان
محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه
ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه
ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه
الا ان تيقن وصول الما تحته واما غير الماذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم
الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما
يجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان
كان ضيقا يمنع وصول الما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفي تحريكه
خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه
بنب كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتز
وتجعله خاتمين وان كان درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد
من نزعه ان كان ضيقا وهو بحث عج او يكفي تحريكه ايضا وهذا هو كلام ح
اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده م على نزع خاتم الذهب
الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة عارضة بخلافها
في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الي عدم الاجزاء عدم ح
كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتدا فان لم
ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح للتداوي يحركه ولا يؤمر بنزعه
ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة لبست بلحمة
تقلع ان امكن والا لا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من غير

من حشو الباطن فلا يكن موضعها لمعة قال ع على الرسالة واذا قلعت
ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل لبيت بلمعة
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها محل الوضوء كما شرح فيتأمله
السؤال بالمعوزة كالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس
بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء ان
لا ينفصل منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم
يكن ينفصل الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يجزئ لانه لا يشترط
انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد
الجامد والزائد عن خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا
يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في
كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحائل ايضا مداد المتجسد لغير الكاتب
وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امرا ما عج لمراد
العسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه
وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل ع عما يكتب في بعض
اعضاء الوضوء بقصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه
من فوق حائل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله مشقة

الرابعة مسح جميع الراس من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة

ويجزئ غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا وكراهته
وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس
بماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام مسح
الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في
الرد فلا يجدد ولابد من نقل الماء لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح

به

به لم يجزه واما اذا غسل فلا يجب نقل الماء اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله
به اجزأ وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل وكان به ضرورة
تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الماء الى الراس
نظرا الى الحضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس
مسح الثابت في محل صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى العوار
مسح محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيهما
ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما ستقف من هذا التقرير فتامله ثم
اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط فيجب نقضهما في الوضوء والغسل
ولا ينقض المخيط والمحيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان
قسمان متفقان فيهما ويبقى قسم ثالث وهو ان يشد الضفر والعقص
بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب
في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل
وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر
فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى اشتداده بنفسه اقوى
من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على
ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض
والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر
من الخوص وقال المص في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر
تضفرها المراة حتى يبقى فيها التوى ثم ترسلها انتهى فان كان قوله
من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما
مر مما يفيد جواز المسح على الضفر للرجل والمراة هو المعول
عليه خلافا لما يفيده البلقيني في شرح الرسالة من منع ضفر
الرجال رؤوسهم المقتضي انه لا يبله من نقضه لان المسح على الضفر

البلنسي
بن

رخصة وللمعصية تنافيهما فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها
بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها ببعضه صلت فانه يكتفي
منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من
تركها وهذا بعد التهديد بالضرب قاله عج ومن توضأ ثم قلم
اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي
ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره
كثيفا والغسل كالوضوء في هذا لان عدم الاعادة في الغسل متفق
عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر
حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل زايدا خلقته
وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثني على بعض
من لحم الاصبع التكرار فان انثنى وجب قلمه وكانه سومح التكرره
لا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر عج ووسخ الاظفار يعفى
عنه وان امكن التحفظ والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح ما لم يخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يفيد قول ناظم مقدمة
ابن رشد ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او ازلته واجمع
رؤوسها بوسط الكف واغسله فان ذا غسل ذاك يكفي وان لم يزل
وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله
ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت منه في غسل
موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على
غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة قال الشر وانظر هل محل
الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض
واما الخفيفة فلا لغسل البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر

لم

لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل
انتهى وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا
قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت ينبغي د
لما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح
فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف
الوضوء انتهى تنكيت قول الشر والمشهور كراهة حلق الراس لغير
التعمم والاباحة للتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى
من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي
انتهى كلام الشر طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع
الضرر يتعمم ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة
انظر عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام
الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتيان في طرف الساقين
فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما تقدم منه ولزم
اقطع اجرة من يوضيه كشراء ما فان لم يجد وقدر على مس الماء من
غير تدلك وجب عليه ذلك قاله الشر وندب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الماء
بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين
بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام
اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشر قال الجزولي
وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع
اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم
وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل

قاله في ذخيرة واستظهره ابن عرفة وح

تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى
او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى
القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد
على العضو مع الماء اي او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته
للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بخرقة مع امكانه
بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف
فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي
وروايته عن مالك لا يجزي غسل الا بمرور اليد على العضو انتهى ويظهر
من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم قا
نهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج
وقوله تت امرار اليد اي وما في معناها من خرقة او حائط او استنابة
انتهى يحمل على حالة عجزه عن ذلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة
السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير
تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا
ومثله حسنه الشيخ من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه
الوضوء ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن
اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والفورية فان عجز او اعد ما
يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا
او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قاله الشر
وحيث بنى اتى بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به
وفي عج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقوله لهم
من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر
ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكونه جاريا على القولين في حده

احدها

29

احدها انه بجفاف اعضا شخص معتدل في زمن معتدل ومكان معتدل
واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول
الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني ان
يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن
القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم اقتصر عليه المص من وجوب
الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست
مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان
على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة
لمن بحث فيه الشيخ سالم السنهوري قائلا ينبغي انه معنوي ولو اتفقا
على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب
واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لتركه الواجب وسننه ثمانية الاولى
غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو تمام السنة
حيث كان الماء قليلا قدر انية وضوء او غسل او على حوض صغير وامكن
الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم
يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما
او متنجستين حيث لا يتغير بهما والا احتال على اخذه ولو بفيه
فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الماء قال الشيخ والذي
ينبغي ازالتها به اي حيث كان ملكه وينوي بغسلهما التعبد ويغسل [illegible]
كل واحدة على حدتها ثلاثة وهو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم
قاله الشر الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضاء انتهى
الثانية المضمضة بماء ذي معجمتين بالفم كله و[illegible] بطرف
اللسان وليس بمراد هنا ولا بد لها وللاستنشاق من نية لا لرد مسح
الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما

ونية باقي السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لابد الندب ويحتمل
ان سنتهما تتوقف علي النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي في
السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي من فرايض
الوضوء طلبت فيهما النية وبفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في
اليدين وظاهر كلامهم ان سنتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة
في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين
انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف واما كان تثليث اليدين من
تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشا ق
لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة تحريك
واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم يخضخضه ويمجه وهما من تمام
السنة علي ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن
اتيا بها علي الراجح وعليه اقتصر المص في الكفاية الطالب وكذا لو فتح
فاه فنزل منه الما من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله
المص من تمام التعريف كذا قاله عج وفي الشم نورا د غير هذا فايدة
في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة
كما يصوت بمج الما للموضوء فانه بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن
مواكلة النصراني في انا واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا
انتهى الثالثة استنشاق وهو جذب الما بنفسه بنفسه الي داخل
انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف
علي هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب
بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف
بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا
بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى الذخيرة
علي

30 علي المشهور لانه من ازالة النجاسة علي انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص علي الرسالة وهو مقتضي اخذ ذلك
في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له
ويبالغ ندبا غير الصايم فيها اي المضمضة فيوصل الما لاقصى الانف والحلق
سقوط الثنايا ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فتكره كما في
الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط
مع ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلا ث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات ونحوه في المختصر والذي
جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما
بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست
من الصور الجايزة انظر عج ولعلها طريقة له قال الشم وهذه
الثلاثة اي السنن علي الواجبات لاحد امرين اما ليطلع علي
لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اثرها
والاعادة فان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل
انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف
شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد
لكان ذلك مشقة علي العباد ولان باطراف يكتسب الخير والشر وقال
ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور العين وغسل اليدين
الي الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله
ج الكريم وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل

الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة
ثم انفتحتا بان يجعل سبابتيه في صماخيه وهو ثقبا
الاذنين فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر
اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما
ولا يتبع الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم وللخف السادسة
تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح
الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني الا انه مذهب مالك ولكافة
انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه شراب
غازي المختصر ونقل المصر على الرسالة القولين وقيل ان التجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل
الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس والمراد بالرد
ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى ومع الثانية
لمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي
يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم
انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنائه ومحل كون
الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب
يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان يجف البلل
او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه
فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان
قريبا سواء نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شيء احترازا عن
تقديم

تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاؤه
اي الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شيء هذا
ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له
اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضوء
والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن
غير واحد خلاف تنبيهان الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان
يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه
اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل
الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط
ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل
بينهما قبل وما يوهمه خ اوله الثاني المنكس هو المقدم عن
محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه اولا
في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على
غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان اللوعين منكسين وقوله
ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل لعذر ا ربعة
في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذا
حقيقي لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن
مستنكحا والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من
فرائض الوضوء غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها
او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم
يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال

ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات
به ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا او
عمدا او عجزا ومع البعد ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان
الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة
والاثنتان مندوبتان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا بعادها ادا كان فعله اولا
ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف
الا انا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا
طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء
في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح
الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور
استصحابا للاولى انتهى واضح في العمد والعجز اذا لم يبطل ولا
يتضح في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مشتمل مع ترك الموالاة
وقد قال المختصر فيها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله عج
من ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك
السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم
يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان
لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال
الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه
فيقصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها
و

32 ويقيد المصنف ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها والا
فعلها بغير قيد الاستقبال الصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن
ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل
وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى
بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري
على نظاير هذه المسالة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر والسر
حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلامه
هو المذهب انتهى فظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس
مصحف وطواف واعلم انه اذا ترك ما تعاد منه السنن فلا يعيد
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة
كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد
قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر في
نظمه لهذه المسالة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه
وسيلة والخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء
وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي وبهذا اتفق على عدم
بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من سنن
الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشرة الاولى منها
التسمية ابتدا الوضوء فرايضه اوسننه بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي بهرام على الرسالة وتت
لصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل قوله
عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا انتهى و

واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه اتي بها ندبا وهل يقول بسم الله
علي اوله ووسطه واخره قياسا علي ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها
اثناءه كما في الخبر او لا الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ا
ن يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الي
السماء لعل المراد الي جهتها وان لم يرها لعمي بل بينه وبينها او لمانع
هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود علي الرسالة ما يفيد انه
لا بد من النظر للسماء انظر ثم عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين
كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم
في وضوئه ولو بذكر ما لا عضاء لقول النووي في منهاج ان حديث الاعضاء
لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
وبارك في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد وفي
كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي و
غيره ونحوه للخرشي قال الشر ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهي وهو يفيد انه
لا يكره حكاية المؤذن الرابعة تقليل الماء الاولي التعبير بتقليل لانه الفعل
المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الماء الكثير
كالبحر مكروه مع غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضأ من نهر
ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان من نهر بلا حد ونحوه
كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك
بعود رطب او يابس ولا خضر افضل لغير الصائم ويكره للصائم حيث
لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرقة فان لم يجد له عودا فاصبعه مع مضمضة
ليكون ذلك كالدلك والاصابع وجوده فلا تتادي الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص
من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر
من

33 من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او يستاك خشن ويستاك باليمين
ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه يكون قبل الوضوء ويتمضمض
ك بعده ليخرج ما او هما ما حصل به قاله سند واذا بعد بين الوضوء والصلاة او
وان حضرت صلاة اخري وهو علي طهارته استاك للثانية السواك
بكسر السين المهملة الفعل ويطلق علي ما يستاك به قال والمراد الاول
لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل
السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استياك كان اولي لما علمت من
اطلاقه علي الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية والصلاة بدونها عند من
يوجبها والقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب
او كثرة كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله علي شبر فان زاد علي ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان
عليه اي علي الزائد كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما يظهر
لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشر ويمره علي اطراف اسا نه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدؤه من الجانب
الايمن من فمه وتسميته في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لخفة التعلق
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلغ ريقك من اول
ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوي الموت ولا يبلع
بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بسواك شيئا فانه يورث العمي
ولا تفعله اذا فعلته عرضا وانصبه نصبا فانه يروي عن سعيد ابن
جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك
بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة ان يكون

من المجد منه عياض ولا يفعله ذوا المروءة بحضرة الناس ولا في مسجد
لما فيه من القاما يتقذر انتهى قال الشم الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا
كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه
المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين
معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران ابن
عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلوا البصر ويشد اللثة
وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة و
يرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد
زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في
الحسنات الي السبعين عن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر
من السواك والتخليل فالصلاة بهما مائة صلاة اي تخليل الاسنان
من اثار الطعام النادي الملائكة يتأذون به عند صلاة الانسان والمائة
صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر الصلاة بسبعين صلاة بغيره و
الثلاثون للتخلل ومن فضائله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور
السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي
انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صائم نهارا بعود اخضر ولحرمة
كسواكه بجوزي لمن تقدم والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة
ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جائز يرجوا استوى الطرفين
وقول المختصر في الصائم وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوى ثم
محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد الفسوق
فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييب فمه به الخ الاجهل شرح السادسة ان يتوضأ في
مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء
به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان تكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا وان

لا تصل حبله على يساره ويرى فيه في يمينه وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد الا
ضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء
عن يساره قاله عج ولم يجبر الاضبط مع استوا يديها لان الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمنى عند فقد الاناء فالحق النادي بالغالب الثامنة ان يقدم غسل
الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمنى
بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال والذا بينبغي ختم اليسرى عليها اي على
اليمنى ويبدء منه الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين
والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشم ومثل الصدغين الفوا
ان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في وهما جانبا الراس التا
سعة ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدوباو
فمن بدء بمؤخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل
ان الله قال الي المرافق الي الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العاشر ان يرتب
المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض
اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع
الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل
وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتي بباقي السنن التالية لها على ترتيبها
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا في بدا بغسل يديه ثم فعل بقية
السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه
مع الفرايض فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر من قوله باوجه
قوله اربع فرايضه المنع الخلو اذا اجتمعا معها لا يوجب انحطاط رتبتها عن حالة
الانفراد كل الحادية عشران يثلث المغسول ثلاثا داخل فيه المضمضة والا
ستنشاق فالاولى منها سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل
الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الغرض من ذلك وتخليل الصابع

بيديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب **بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان**
فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد واما بماء واحد فلا بدليل
انه ذلك البلل سواء اعاد او احدا لا يعد الا مرة واحدة قاله الشيخ **تنبيه الزيادة على**
الثالثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحد في الاذنين **غير**
مشروعة لانها من شعائر اهل البدع **واختلف** اذا شك في غسله من وضوئه بريد
بفعلها اهي ثالثة ام رابعة **هل تكره** مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او**
يفعل قطعا قولان مشهوران قاله الشيخ وقول المصنف وتمنع موافق القول المختصر
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها رابعة وصدر
التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتقرير الشيخ له يوهم انه شك في غسله الخ
غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين
في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان من الثاني ندبها لا منعها فقول المص اتمنع يدل كصدر
التنبيه على ان كلامه في تحقق الرابعة كما مر ولنا مسئلتان فتامل **ويستحب**
اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع الم
تحجيل وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل
المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة
عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة
محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها المص
تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في
الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما يفيده ابن مرزوق
ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عند ابي نعيم من توضأ ومسح يديه
على عنقه امن الغل **ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل** اي يجوز كما

جزم

جزم به ابن مرزوق وجعله **تت** لحد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للسا نعية
في كراهة الخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح بثوب
نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة
مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي وان
وزنه من حيث الطهارة لحكمة من حيث انها نعمة مكروهات ست
كما في اللباب الاكثار من صب الما وليس فيه تحديد وقيل الاقل في
الوضوء قدر مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب
الاسباغ والوضوء في الخلا وكشف العورة وكلام في اثنائه بغير
ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة
والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين **فصل**
الاستنجا واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في مسئلة غير القولين
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية
المولف وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفائدة
الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او
بحايل كثيف لا ينقض المس من فوقه انتهى قاله **الشيخ** وقوله مطلقا
لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن المولف و
تقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء لا بسنة ولا هو يستحب لانه عبادة
منفردة بجواز تفريقه عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم
المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في
نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال
تت محلها بعد نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول مالك
اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من

من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأ فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بنا على
اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون
ان الاستنجا من الوضو فينبغي ان يسألوا عن قصدهم انتهى وقوله
الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة بها رض
مامر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير لقو
لين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على
احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو غسل مو
ضع الحدث بالما او بالاحجار وما في حكمها من روهو الطوب او الطين
اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان
الفعل بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت على المختصر ما
نصه ويشمل الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه
للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز
بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه كالتلطخ
بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم
بالنجس والمتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز
باملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمحرف ومنها كونه غير محترم م
فان كان محترما كطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات
للادمي ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة
التي لم تخلص من الدقيق واما النخالة منه فيجوز بها النحالة بالنون
والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والنحاتة والسحالة
بالسين والحا المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق با
لنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه لا يجوز الاستجمار به ايضا لما فيه من
من النشا ومثل الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما

لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل 36
وتوراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى
الناصر اللقاني ويقتضي ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه من اسم من اسماء الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه
اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة
والياقوت والجوهر والبنور الذي لم يقع بحيث يصير املس فاما ما قطع
فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان
للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ و
ظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين
ويكره بالطاهرين ولعله وجه كون هذين من حق الغير ورود خبر في
العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فقد تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم
الادمي خاصة الا ان يقال الخرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم
ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما لسند
وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد
وانما نهى بها على الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره
الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل
به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد
ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها لا ندب
له ان نوى ان يتبعها بالما حتى وحده فان لم ينو ذلك وجب بها ورسب على
حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا
حيث انقى كما انه ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر
وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه
حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله عج

وقوله مع زوجته انظر مع امته ويتعين الما في مني وحيض ونفاس وبول مراة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما يا تي اللهم ويستنجي
من كل ما يخرج من المخرجين معتادا لا لحصى ودود ولو ببلله الا ان يكثر
فيستجمر منهما واكثر الدم الظاهر الشيخ والقبة تحت المعدة ان اسد اكهما كما يفيد
ح عن السلمانية واذا لم ينسد اوخرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي
ما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح
ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله الشيخ وصفته الكاملة ان يبدا ندبا
بغسل يده اليسرى اي بلها او بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره با
باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هو مندوب واحد او البل مندوب والبدء
مندوب اخر انظر تت فان لم يكن له يسرى او كانت ولكنها لا تصل لفرجه
لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشيخ اي برضى الزوجة وتبقى
على الامة بذلك الا ان تتضرر انظر عج ظاهره انه تقدم توكيلها على يمناه ولعله
لتنزيل يسراها منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل
بغيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم
يغسل محل البول تقديمه على محل الغايط مندوب خوفا ان تصل النجاسة
اليه اذا بدا بالدبر فسد وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له
قطار البول عند ملاقاة الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى
محل الغايط ويصب الما على يده مع ارسالها المحل ويسترخي قليلا
حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة
غايطا وانظر هل استنجاؤه قايما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي
ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه ان كان تدلكا فيها الاذى وحرها لاستنجاره بها او لاقاه بها مع
الما وقدمها عليه ثم بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقا بها حكم الاذى

فقط

فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فانسم الاشارة في كلامه
راجع لنقى الاذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجا وقبله والاستبرا
واجب اتفاقا ولا يجزي فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به
يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير
قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها
وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو
استفراغ ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ
ما في مخرج الغايط احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لا
بن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول
مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله والبيان صفة مسكه ونتره
فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعه السبابة والابهام
من اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من اصله الى بسرنه اي كمرته و
هي راس ذكره وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم
يبق بلل براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة
فقوله يفعل ذلك ثلاثا معناه انه ان احتاج لزايد عن الثلاث فعل
كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية
وينبغي ان يطلب التخفيف بحسب الامكان وليحذر من التطويل
واستقصا الاوهام فان ذلك يودي الى تمكن الوسوسة فيعسر زوالها
وعلاجها بعد تمكنها وتفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع
من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى بخفة في السلت والنتر لان قوتهما
توجب استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل
الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه
اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يهمز باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الو

الراصل ويرد الحامل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس
القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فانه ابى نقض وضوءه ما نزل
منه بعده قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي
ان يخففهما بتقليل ما نهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم
منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك
كمكثه مرة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرج السلت
ان ذلك يكفي ولعله ترشد الي ذلك وهو معقول المعني والبس من التعبر
وقوله البحرت من التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل
فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر كله لخروج**
المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري علي حكم المني
الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوءا كفي فيه الحجر وان اوجبه تعين
فيه الما **وفي وجوب النية في غسله** بنا علي انه تعبد في النفس وعدم
وجوبها بنا علي انه غير **تعبد قولان** مفرعان كما في المختصر علي وجوب غسله
كله الذي اقتصر عليه **المص** لانه قول الاكثر فلو فرغهما بالغا كما في المختصر
كان اولي واصحهما ولهما ولا تبطل صلاة تاركها علي الراجح كما يفيده لموا ق
مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة
تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان **فصل**
اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستاره عن
اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن
في ذكرها مرتبة علي ترتيب الوقوع ولا يشكل علي هذا تقديم الثالث
علي الرابع والقياس العكس لانا نقول المامور ان لا يجلس فاذا اراد طلب
منه

38

منه ادامة الستر الي ان يدنو من الارض فحسن صنيعه **الاول ذكر الله تعالى لبي**
عند ارادة الدخول الي الخلا ولو اول باب متعددة فيما يظهر وقبل انكشا فه
في غير موضع الخلا **قبل الوصول الي موضع الاذي** فان نسي ذكره فيه
قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يجوز كالمعد قاله **الشم**
وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل انكشافه جايز علي ما قاله **تت** وصدق
علي ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه
الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر
عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل
وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كفيره بعد انكشافه او خروج الحدث
علي ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضاء
الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير ماوي لهم بخروج الخارج انتهى
فيقول بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت** وفات المختصر التنبيه
علي ذلك في قوله ويشرع البخ **اللهم اني اعوذ بك من الخبث** بضم البا
ويروي بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو
جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبايث** جمع خبيثة وهو اناثهم وروى هذا
في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر عن
اعين الجن والانس قاله **الشم ويقول بعد الخروج منه** بسم الله كما في **ح**
وفات المص كالمختصر التنبيه علي هذه وانما تقال قبل **غفرانك** وفي عارضة
ابن العربي اللهم غفرانك **الحمد لله الذي اذهب** عني **الحزن والبلا وعافاني**
كذا في نسخة **الشم** بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذي و
عافاني وعليها اقتصر **تت** قاله **الشم** وروي عنه عليه الصلاة والسلام
كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد
ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في

جسمي قوته انتهي ولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دونه مجرد اخراجه لان
خروجه علي غير حالة الخبث يدل علي عدم صحة الجسد وروى الحاكم
وصححه ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه لسمي
عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره علي ما رجحه ح
وقيل يحرم دخوله الخلا بشي فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدرهم اذا لم
يكن ساترا وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما
جاز حمل المصحف للجنب او محدث خاف على نفسه من مفارقته اذا كان
محروزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالي وان كان خارج
الخلا واسم نبي ولو كان غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن
بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب
الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد ابن
العربي فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاته الاسم انتهي فان قيل يشبه
علي ما جعله ح من الكراهة كما مر ملابسة للنجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو
بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح
القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد
من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسري
لليمني كلما استنجي او يجب تحقيق الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا
دون الحرمة تتمة تحرم قراءة قران او بعضه في موضع الخلا المعد كغيره
عند انكشافه علي ما مر كحال نزول خبث وحال استبرا واستنجا ويبقى فلك
ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه
فيجوز في جميع ما مر وكره علي ما استظهره ح بعض قران مكتوب لا لضرورة

ولو

ولو بال او تغوط بموضع غير معد فلما تم حدثه اي واستبرا اراد القراءة في ذلك المحل
فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقران بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان
تقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل
المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج لان قاعدة الشرع ان ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف
ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان
بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس
الخاتم وازالته اذا من فمه وامتخاطه انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف
هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول في محل
من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما تقدم المص فان قيل طلبها
فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه في
دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من
الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله
نظرا لذاته وطلب التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي
للتحرز من الشيطان واذاه قاله عج والثالث ان يقضي حاجته وهو
جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرا لكنه
يندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعين
او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا وصلبا
نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني قايما وجالسا
كما سينص عليه بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام
اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكمها وان شيت قلت

ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز
البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف
الاولى والكراهة لاستوي الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب
منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع لبعيد انه ليس بممنوع
الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس **حتى يدنوا**
من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز
كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس
والا وجب الستر والظاهر ان عبارة **المص** احسن من قول المختصر ستر
الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محل ينكشف قبل انحطاطه حتى
يدنوا من الارض وليس بمراد **الخامس ان يعتمد** عند قضا الحاجة
جالسا بولا كان او غايطا فرج بين رجليه واعتمدهما معا ومامر من
عموم الحاجة هو ظاهر **المص** كغيره ونحوه لابن العربي وخصها بالغايط
والاول اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا
الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستتار فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم
وان يجتنب موضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا نفي فيه جلوسه
اي ندب ندبا موكدا كما مر **والما الدايم** فيكره فيه حيث كان يسيرا فان
كان كثيرا وجاريا لم يكره **وان يغطي راسه** عند قضا الحاجة ومتعلقها
كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من
الابي وغيره او بردا ونحوه زيادة علي العمامة كما كان يفعله المريبق
طريقتنا والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني علي لباو التغطية
علي الاول اكد ندبا منها علي الثاني **وان لا يتكلم** حين قضا الحاجة و
حاله متعلقها من استبرا واستنجا وفي مراقي الزلف ان الكلام في الخلا يورث
الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال **الا لمهم** فلا يندب عدم الكلام بل يندب

الكلام

الكلام تارة لطلب ما يزيل به الاذاه ويجب اخرى كما اشار اليه بقوله **كخوف**
فوات نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال وافهم اقتصاره على
استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب مودنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان
عطس علي المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد السلام بعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المودن والملبي فيردان السلام بعد الفراغ ع
وجوبا فيهما بطهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما في ملابسا في
الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر **وان يتقي الريح**
اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح
والادب هنا خاص بالبول والغايط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر
وفتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين
بعدها موحدة كما في القران واختلف اذا بال بقرب من الجحر يصل اليه
فقيل مكروه ايضا لوصوله الجحر فربما تاذى به الجن ايضا لحركتها فيه
وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات ولعله اذا حركتهم
في قوايم المهواة الاتي سطح محيطها وعليه ابن عرفة راد به على ابن
عبد السلام وظاهر **المص** عموم ذلك في البول والغايط وظاهر ابن عرفة
اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يغير
ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول في حاض ونحوه حتى يضرب برجله
الارض مرتين او ثلاثا لتفر الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من
الزرقاني **والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس** في الشمس
بشتا وفي الظل بصيف **وطرقاتهم** وشملت عبارته موردهم موضع ورودهم
الانهار والابار والعيون مما تسرح فاكتفي **المص** بذكر مواضع عن ذكر المورد لا

لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا
الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس وطرقاتهم ومواردهم وقول الشم
وكذا مواردهم ربما يوهم انه زايد على الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه
شمله واله منها وان يستتر بكثرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا
يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزمه ان
يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان
في الفضا فيحرم فيه غير ساتر بحيث تراه الناس واما بحرحا فهي فيباح
وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه سا تر
فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف بمثال على مقدار قدر الستر والنووي
هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها
على ذلك حرم الابي واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله
وبين القبلة كفى ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر ففي ت
المختار منها المنع والراجح منها الجواز مع الساتر في الفضا ففي غير
فضا بل في مرحاض بمنزل بيته وليس المراد بالجواز ما يستوي طرفاه اذ ينبغي
له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه
وسلم يبول تبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له انتهى والغايط كالبول قال وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن
الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطي في منزل فيجوز مطلقا اعني
سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك ضر
مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث واسباب والاحداث والاسباب
وقول الغسل وبه تنسا ن جري الغالب والالادة والشك في الحدث وقد حكي
الشم في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح مح انها من غيرهما واخر مم
هذا الفصل عن الوضو لكونه مانعا به ناقضا له والناقض للشي متاخر عنه
وتلك

٥
41 وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح
القول كالشرك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقول الشم بما لم يكفر به سبق تلمه لان الكلام هنا
في كفر المسلم والذي قبل بما لم يكفر به يخفى وقول بقدم العالم بفتح
اللام وهو كل شي سوى الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه
كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني والمجوس
وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من ذلك
اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم
لانه مغيا بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل
م الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر الا السلا
ويدل على ضعفه ان المص لم يذكرها من موجبات الغسل الثاني
الشك في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث
او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل توضا ام لا والشك
في الحدث بعد تيقن الطهارة او بتيقنهما وشك في السابق منهما
فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه الشك في واحدة
من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض
كما لا ينتقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا
فيها كما في الشم وتت والزرقاني قال البليني ان المص يشمله اي بان له
بقاؤه على وضوءه وسواء كان صفة شكه في صلاته هل انتقض طهارته
قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقض وضوءه بعد دخوله فيها
ام لا وكتب عليه الشمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها
هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك ما مر منفا بل الجزم فيشمل التردد
على حد سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث

في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقض
كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري
عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض وضوءه ولم يرتضه بنقل
وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد
من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من
وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني
وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه بلفظ محتمل كما هو
ظاهره وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد
انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او بشك في
سابقهما لايهامه انه غير معتبر وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني
لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث لحدث وهو ما** اي خارج معتاد من
بول او غائط او مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني
في بعض احواله كما يأتي قريبا وهادي على احد قولين ودم استحاضة
خرج من احد السبيلين على سبيل الصحة والاعتياد وشمل الخارج
المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت
اغتسلت او توضأت ونوت رفع الاصغر ثم اردت رفع الاكبر فقط فينتقض
الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث
لم تحمل لجري عادة الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء ولا تحمل منه يخرج
غالبا مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما
لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة
وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته كما كان افتى
به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم
لمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقنة واحترز
با

بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى
بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا ينقض بهما ولو خرجا باذى ر
والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها
مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان
مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله وينقطع
الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا
اي حيث كثر الخارج معهما فان قل معفي عنه قاله **عج** وقوله هذا حيث
كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره
او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وصوره نقلا وحكم
والدود طاهر العيش كما هو المنقول متنجسان لا نجسان الزان قول
الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما
الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى
الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الحي انتهى غير ظاهر
وظاهر كلامهم انه لا ينقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو
قدر على رفعها فليسا كالسلس والعرق ان ما خرج معهما من
اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسالة
السلس ناقض باعتبار اصله وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى
فرع لو ابتلع رجل حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض
مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل
بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى في حصى
تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله اجي ولا يقال اذا كان ما يتخلق
من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه
ولكن النقل منع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذا

لغالب على من ابتلى شأنه بخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين
عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق
المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا ينقض به على الراجح
في الفروع الخمسة المذكورة كما في عج سوا خرج من المنفتح عين ما
يخرج منه او مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان
فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد
من الحلق وانقطع خروجه من المحل فانه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتبار من سلس مذي او غيره لازم
اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة
الصحة فلا ينقض الوضوء منه ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين ان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في
الطراز او لا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما
المص على الرسالة واما ان عم الزمن فلا ينقض منه ولا ندب واما ان فارق
اكثر فينتقض في الصور الاربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة النهي
من الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم او في زمن كله تردد وا علم ان
الصور الثلاثة التي لا نقض فيها معناه بما نعلم انه سلس واما ان علم انه
بول حقيقي بعد تقطيره على نحو الاثنين درجة فانه ينقض فاذا وجب
عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في كل مرة يمكنه
فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا تتمة سلس هكذا ينبغي تتميم المسألة
قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض فتأمله فانه
حسن لم ار من صرح به **الربع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس** بالغ
من توجه اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره غيره **بلمسه في العادة** اي
عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما يأتي في شرح المصنف **كالزوجة**
وا

والامه واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما يفهم من
43 تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض
بلمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا مسه من فوقه
وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس من فوقه
برطوبة الجسد وتحمل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه ويقبض
بيده على شيء من جسده المستور بذلك الحائل فينتقض على انه كاللمس
بغير حائل فينتقض لكن مع قصد اللذة او وجودها ومن ذلك الحصر
انظر وما سرى اليه وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم
يقصد اللذة ولا وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحكم على التخفيف
ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم قاله **عج**
ولا بنائية قول **تت** ولا فرج بهيمة خلافا لليث لحمله على المس لا لذة
فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد لا جسادية الا من
فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسان فيما يظهر وتقييد اللمس
بكونه من بالغ احترازا عن اللمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل
جماعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني و **عج** ثم انه لا يعتبر في اللمس
هنا كونه بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسألة الذكر فمتى
حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا احساس له وانضم لذلك
قصد اللذة او وجدانها نقض هذا هو الظاهر لاطلاقهم قاله **عج** وقد يبعد
قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس له واذ خلت الكاف
في كالامة الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع سنين وا دخلت
ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده
وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه
ويشترط في نقض اللمس **ان قصد اللذة** وهي الميل الى الشيء وايثا
ره

علي غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لا ان لمسا من غير
لذة فلا نقض به الا ان وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم
ثاني واشار الى الثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد
فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في [illegible]
القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا
يجدها حينه لا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض فيها اللذة
اي قصد لذة ام لا فلا يراعى فيها اللذة اي وجودها اذ ادعي انه لم
يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة
اي وكانها وان يكره او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في [illegible]
غير المعص وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل
المقسم ذلك احترازا من التقبيل فم لصغيرة التي لا يلتذ بها الناس
عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله عج عن ابن رشد لخروجه
عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت
عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة
من التذ به عدم اللذة انظر عج واحترازا ايضا من تقبيل فم ذي
اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي منا على ما في
بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل في
مثله وهو ينافي ما سبق من ان العبرة بفم من يلتذ به عادة لما يع وقد
يفرض بجمع كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ
كل بمثله ويرد بما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد
فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند عج باحثا في قول
الزرقاني انها مثل التي في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه
عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة
التي

التي تشتهي كبنت ست سنين لا يلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف
لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة كما مر قريبا وكذا
النقض بلمس فروج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت
ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم
مع القصد والوجدان معا ومع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط
عن ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا
القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط فاستفاد ان لا معول
عليه عج فالمعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان
بقصد او بغيره فانه لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم
من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في
العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها
وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه
كلذته بالمحرم على ما للمص والمختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا
يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه
وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يجمع قصد اللذة مع قصد الوداع
او الرحمة الا ان يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصد ها
وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه و
ذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من
ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع
ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها
ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما تقدم للمص الثامن
مس ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لها ما مع البرزلي لو
مس البالغ ذكر الميت فلا يبعد غسله ولا توضيه متصل فلا ينقض مس

ذكره المنقطع انه لا يلتذ بمسه قاله ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فا
النقض لكن اللمس عادة فلا ينقض تغيرا يلتذ في كلامه ميل للمجهول وعلي
الاول فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو
مقتضي قول المازري انه كذكر لغيره الا عموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثي وهو
كذلك نشرط كونه مشكلا واولي ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته
فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله
ذكرا دمس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها والجاري
اصلنا عدمه بباطن الكف او جنبه او بباطن الاصابع او بجنبها ومنه
راسها العريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما المس بالظفر وحرفه
الطويل مع عدم الشك في لمس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصا بع
يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس
كما هو ظاهر الشامل على الرسالة والظاهر اذا المراد تمساوتها لغيرها انما
هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة
الزايدة على ما عتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت
اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان له واحد
بعيدا مميزا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب او بيد زايدة ة
هل يجري فيه ذلك او يجري على مسيلة مسه في الوضوء المتقدمة وانما ينقض
مس الذكر من بالغ كما ان لمسه كذلك من غير حايل عمدا او سهوا مسه من
الكمرة او غيرها ولا ينقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال
المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثني منه ما كان وجوده
كالعدم انتهى قاله الشم ولم اراه فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا الكلام م
على لمس المراة قاله مح ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت
الصلاة

الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة ايا ما كان اماما او ماموما او منفردا د ا
لا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام
وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه
من مساجد بين الامام وتطعها تت فقال اذا ذكر الماموم فرضا
بفرضه او الوتر او يضحك تقرا افسد العمل كتكبيره عند الركوع وتركه
عند احرام عن العلم خذ وسل بتمامها في الكل خلف امامه • ويانى
بها في غير وتر بلا كسل وداعم وزدنا فيها عمدا كذا الجهال وذا الشيخ
في متن النوادر قد نقل • ولا بمس امراة فرجها على المذهب الطفت
ام لا وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت
اي ادخلت يدها بالافراد كما فسره الامام مالك لابن اخته ابن ابي
اويس حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن
من قول العلامة الشيخ بهرام يديها فالتثنية وان كان يجاب عنه
بان المراد يد من يديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها ابها
منه النقض ان خلت يدها بين شفريها ولا ينقض ان مست طاهره ولا
بمس دبر لنفسه ولو التذ وبدبر غيره يجري على الملامسة ولا انثيين
كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي
منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيا بعد
فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان
على طهارته فان كانت عادته لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك
في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله عند قوله
والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر
مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس ولا كلمة قبيحة ولا انشاد
شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطي رطب نجاسة فيهما او ذي

مسلم خلافا للغزمي كما اورده في الذخيرة فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب
الوضوء هذا تعليق الباجي قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث
بولا او غايطا الا ان مدافعة الغايط تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة
البول تسمى حقنا بالحاء المهملة والفاء اعاد ابدا وقال الاشياخ ان
منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن
اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد
في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون
مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره باغماء وجنون
اي نوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر كان
بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف
ابن عمر وارتضاه زروق خلافا لما ذكر التادلي على ابن عمر في زواله بهم
خلافه فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في المهموم عنه
عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى قال العش
ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده
وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما
فيهما انتهى فعقبه جزم بان احب على الاستحباب والذي في ح ان احد
احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر استحباب وجوبه على
القاعد واولى النايم ولا يشترط في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا
قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب الثلاثة وتفصيله
في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض
ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن يذهب

ومن يأتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك
الذاهب ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى
فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني مثلا الثقيل كما لو
انحلت حبوته ولم يشعر بها وكانت بيده سبحة فسقطت ولم يشعر بها
فانه غير ثقيل انتهى والظاهر انه هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم
الشعور بالصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل على ما ذكره كما
عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما المحبوة
المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي يداه
المحتبي بهما وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان
مستندا توضا لا ان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ قبله
او كانت بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان
انتهى ومن الثقيل ايضا القايم سقط بسبب نومه قايما وان لم يسقط
فخفيف فلا ينتقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا او في حبل
كسا بين جانبي الحجر مثلا فالظاهر انه يقال ان كان بحيث لو زيل ما استند
اليه او ربط ولم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو زيل
سقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في اكلام المص
ثم ان محل التفصيل بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا
الا ان يلزم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للمتيطي هنا عن الذخيرة من
الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن التتمة ويحرم على المحدث
وهو المنع المترتب على الاعضاء الكونه اصغر كالكرة الاكبر فيما ياتي في
الغسل وسواء كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة ويكفر ان
استحلها بدونه وضوء او انكر شرطيته كما قال المص لمخالفته للاية الا ان
اخر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم وان كان المحدث يجوز كذا قرره عج والطواف

لتعبير الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود**
السهو لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراد به ما يشمل
جلده والمراة ورقه وما بين الاسطر **بيده او بعود** لجميع ذلك او بعضه
وحمله بخريطة او علاقة ويحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي
لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف
المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلا به كافر عليه او نحوه و
انظر كتبه المستولة ونحيرمن هي به مما يكتب منه اللازم عليه حرقه
هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا منها ام لا وشمل المصحف ما لم
ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله واتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخرانها ليست
منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما
نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز
للمحدث مسه حيث كتب وحده **فرع** يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه
وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه على بحيث يبقى
خلف ظهره وانظر الاتكا على ما يلي ظهره مكتوب فيه القران او بعضه
ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن
ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم
او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر **تنبيهات** الاول قوله بيده شمله
بشي من ساير جسده ولو لغير يده او جسده شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع
امتعة حيث قصده فقط فان قصدت الامتعة جاز حمله تبعا لها ومعنى
قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله وهل يجوز حمله
ان قصدهما معا وهو مفاد المواق والظاهر من كلام ابن الحاجب ايضا وهو كذا

رشاد دالمختصر تردد الثاني محل منع المصحف ان لم يجعل حرزا والا فيجوز ان
مستورا كما يفيده **ح** فقيل يجوز لانه خرج عن هيبة المصحف وصرف لجهة
اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز
قطعا بساير يكتب ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حايض
او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حامله مسلما او مريضا
الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما **تت** عند قول المختصر وجاز نزك
ما رقي تنظاير هذه المسالة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عذري من
تقرير **عج** ان ما ذكره **تت** في الناسخ ضعيف والمشهور ما اللخمي ولا يحرم
مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدل لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس
درهم فيه قران ولا حمله للمحدث وللراكب وللكافر ولا يحرم مس تفسير
كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا سوا
قصد الاي ام لا على ما احتاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة
منعه من مسه حيث كتب الاي وحروفا فيه كما مر وقصدت للقراءة فيها
فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا الكافر ومثل
التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسالة مسلا
ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الر
حمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقرى الكتاب الذي يعرض
عليه وفيه ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي
ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله **تت** عن ابن حبيب من منع ذلك **مس**
اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او مراة **على غير وضوء** حالة التعليم والتعلم
وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله او وضعه بمحل او الذهاب لبيته كما
يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم

ود المعلم وقد يقال الى الة المحطر لما النمهار يكون ذلك للمتعلم ولو حا يضا
لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان كان
لا يقدر العودة على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم
عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ فيه الباجي واشهر قوله لا للحفظ ان من
لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما يشمل قوله للتعلم وكذا اذا
كان يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ التعلم لكامل ابن يونس
وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو ان نوزع في
الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا للتشهير ابن
يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل يجوز ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من
غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامهم بناء
على تعلق خطاب بهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة
الكامل للبالغ واما على القول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل
للصبيان فصل موجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم سمي
فيها وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله اي او
اوجبه الله على المكلف فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات
مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل
او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبا دة
ما يشمل عبادة الشخص في نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبحث
بنفع ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفا ية
هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول من
الموجبات انقطاع دم الحيض الثاني انقطاع النفاس كذا في بعض
النسخ

النسخ وعليها شرح الشر وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى
ان اجعل تولد والنفاس عطف على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم
الخارج وثمرة الخلاف انه ان جعل عطفا على دم فيه انه يجب الغسل بمجرد خروج
الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام
والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاء للصورة النادرة
حكم لما لبقا والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن
محل المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه
الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما لقوله الآتي وقد يجب الغسل لا استثنا
مما هنا المعتادة من الرجل والمراة فلا بد من بروزه بها خلافا لاكتفا
سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان يحمل فيجب
اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله وقد انفصل منها عن محله
انتهى واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها بلا وطء فلا يوجب
عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب
ولا غيرهما من ما ينقض كالردة والشك في الحدث وبعيد الصلاة من
وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا انفصاله منها وهذا ان وطئت في
غير فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا تغتسل لانها لذة غير معتا دة
ويلحق الولد بزوجها ولو على علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولد ته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا اقل من ستة ومما يتمها
فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها لا يقال التعليل بانها
لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيه ايضا واحترز بقوله للذة
المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة
او لدغته عقرب فامنى فلا تغتسل عليه ولو تذكر على رجعه خلافا
الماخي تت والرزقاني الا انه بحس مبادي اللذة فيستديمها حتى يمني

فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هذه الدابة اقرب لشهوة
الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى رر
فتلخص من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة
فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم
غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهذه الدابة
كما هو النص فيه ما علم **تنبيه** ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب
الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزويج او تسر او صوم لا يشق
والا نقض الوضوء ان فارق اكثر لا اقل او ساوى اي عمه فلا على الا
صوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه
ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها انتهى
في نوم ذكره الرفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف
بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد د
رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاثم فقط **تنبيه** لا يشترط في وجوب الغسل
مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من **تت** على
المختصر **وح** والمص من قوله المقارن للذة في نوم **او يقظة بفتح**
القاف ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى
انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند
انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذا يجب فيها الغسل كما قال القرافي
ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك
لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه خرج كذلك فيستيقظ
فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى **تت** على المختصر **وح** **والمص**
انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم لخبر انما الماء من الماء ونحوه
قال **تت** على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسالة
النوم

النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع
ويجد المني فيجب الغسل اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل
اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الا سرفا لمشهور وجوب الغسل انتهى كلام
تت فقول المص الا المقارن للذة خاص بمسالة اليقظة في امرين احدهما ان
مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان
جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب
منه غسل ما لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف
عن شمول ظاهر لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين ولا تنافيا فتامل ولما كان قوله
المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال
وقد يجب الغسل لخروجه مع غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ
ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل انتهى وفي جعل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه مع غير مقارنة اللذة نظر اذ انما وجب
للجماع الا ان يحمل على الحي معنه فيما دون الفرج انظر الشارح لكن
حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين جامعه فيما دون الفرج
ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وعلى
السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به ولذا لو قال في
التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب
الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب
في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل اربعة الاولى والثانية خروجه
بعد ذهاب اللذة بلا جماع فيجب لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال
ام الثالث والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل
جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ صحهم

قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا
غسل عليه لهذا المنى وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل
وقبل خروج المنى ولكنه يتوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع ع
وانظر هل تلحق حالة النوم لحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع
ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل ولم
يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذته في النوم اولا
لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به **ومغيب حشفة البالغ وهي راس**
الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من ثنيها ان امكن وانظر
هل يعتبر حينئذ طولها او انفرد الثنى او طولهما معا ولذا يجب في تغييب
قدرها ممن لم تخلق له حشفة **في فرج ادمي او غيره** كبهيمة او خنثى **انثى**
ادمية بدبر او بمحل افتضاض او بول لا بين شعريت ولم يدخل محل
الافتضاض والبول فلا يجب الغسل **او ذكر حي او ميت** ولو بهيمة **وانه**
لم ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع للذة
فان لف عليها كثيفا يمنع للذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل
احلال ولا احصان في هذه لعله ولا يشترط في وجوب الغسل بتغييب
الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على ر
الرسالة خلافا عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من
الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا
ولو بهيمة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب
الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجها دون فرج
غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب
كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونقف غيرها كاللخمي ابن ناجي
ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا عرفه

انتهى

انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه
اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب 50
فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيب امراة في فرجها قدر حشفته من حمار ولو
غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي
حشفة كما يفيده على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من وطء غيره
فلا يوجب عليه ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تمنى فيجب عليها هي ويندب
فقط للقبرات امر بالصلاة ووطء مطيقه او بالغة كصغيرة امرت بها ان
وطئها بالغ **وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر** المتقدمة في قوله ويحرم
على المحدث الخ **مع زيادة تحريم قراءة القران** على الجنب وان امراة
بحركة لسان ولو قصر الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه
لا يقلب الا الاية ولواية الكرسي **ونحوها** كالا يتين من اخر البقرة **على وجه**
التعوذ لتخير من قراهما في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه بمعنى
اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وغيره فنا هنا الاول واللا
لهما من الرسول كما للسيوطي **والرق** من عين انس او جن او ظاهر
كلام المختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر الباجي ان له قراءة ه
ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا لقوله يقرا
اليسير لا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ ر
قاله **عج** وتعويذ على بعد ان قول **المص** الاية ونحوها على وجه التعوذ و
الرقي يشمل ما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله
على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها **والاستدلال** الاستدلال
على فرع فقهي او غيره وهو جنب وانظر نسخة على غيره وربما يقال
هو اولى من الاستدلال او التعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه حلط
اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة اية لا تعوذ

اوزقي اوستدلال فيها فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن
القران كما مر انه خلاف للشافعي ولقد كان الراجح في اية الدين وهي
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى عدم قراءتها للجنب
لتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي
ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من
القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين فالقران كله شفاء انتهى بالمعنى
والكرخي من جانبه لشفاء ان المراد على ما يتعوذ به او يرقى به
غالبا لا نادرا ولقوم مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة يقينهم
والحكم للغالب لا للنادر وهذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته للتعوذ و
نحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر
ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب من قصد به امتثال
الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرا بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه
دون ثواب من قرا القران امتثالا والظاهر ان من الرخص ببعض القرا ن
وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز
للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي الدردا
عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت
ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى
من مسالك الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة
ثم يرجع بيتا او دخله قبل رجوعه وكره بعضهم على احد قوليه والاخر يجوز
دخوله

دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع
ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به
ونحوه في الابي عن ابن عرفة بحكايته اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لا
بن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب وان نظره وليس
للحصر الصحيح انه يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوفه
او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله ويريد الخروج منه او الدخول
فيه فيتيمم او كان دالو فيه وضاق الوقت يتيمم ويدخل لاخذه فان لم
يتسع انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل يغتفر جواز دخوله بنيته
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الماء او الدراهم فيه بحيث
لا يتراءى منه احدا وصاحب المال او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم والمبيت فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم
الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله اي فيبيت وانظر هل يحتاج ليتيمم
وهذا غير لنظير المقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن
حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه
حكمه واما فناؤه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفجر في فنائه والامام يصلي
لقربه منه لانه منه ومثله الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم
خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث
لم يدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم وكذا للربيع
مالك من بنيان النصراني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وخففه واستحب ان يكون من جهة عملهم والظاهر من الضرورة ة
جودتهم باقل اجرة واحكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا فصل
والغسل من الجنابة يشتمل على فرائض وسنن وفضائل فاما ف

فأما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الأكبر اي مثلا او مثل فرض الغسل
او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجوز فيها ما مر فيه ومحل ان محلها
اول مغسول ولو ممسوحا كمن فرضه مسح راسه لعلة او نسي حدثا
كحيض ونوت من وطئ قبله لا اخرجه **وتعميم ظاهر الجسد بالماء** وليس
منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء كما مر كان الثلاثة الاول
هنا سنة كما ياتي له تجاويفها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر
ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو المشهور
من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما يوهم و
يحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك ومشى لا
قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا اي عينه كالقرافي في
مسايرته لشيخه الشافعي القريب عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد
شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك ولذلك امرار اليد
على العضو كما مر للنية يكفي كما قال بهرام ذلك احدى رجليه بالاخرى ي
عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لا يدمن دلكهما باليد فان
تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول الزرقاني
وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بخرقة هل يكفي ام لا
انتهى تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في
بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وتجري خلاف ف
فمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجزئ ابتداء ويجزئه لرافعي الحطاب
وكلامه في التلخيص المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة
ابن رشد ولذلك لا يصح بالنيابة كيل الا الذي اتى او عليل ∴ **تنبيه**
قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه كفوطة يجعل
طرفها

طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو
جعل شيئا بيده ودلك به كالكيس يدخل يده فيه ويدلك به فهو الدلك باليد
هكذا وقع في مجلس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا
يقتضي اجزاء الدلك باليد من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في
تعريف الدلك لا سيما ان كان الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال
بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطوه غير موجب للغسل حيث
لم ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها
على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك بوجه مما تقدم سقط ويكفي
الماء وليس من التعذر امكانه بحايط في ملك حيث لا يتضرر بالدلك بها
ولم تكن حايط حمام فان كانت غير مملوكة او ملكه وكانت تتضرر او حايط
حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط الحبس
لانه يهده ويوذيه اي الحايط ولملك ولا بحايط الحمام لانه لا ينبغي و
قال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حايط
الغير بما اذا كان يوذي كالحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه
ليس للشخص منع الاستظلال بجداره ولا انتفاع بنور مصباحه حيث
لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه
باجرة يلزم بذلها في شرا الماء للوضوء كما قالوا في التيمم **وتخليل
الشعر** لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضوء لوجوب
تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب
ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله
وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب
عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما حيث كان الربط بخيط او خيطين
فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء

في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني
على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف
الغسل والمراعاة خبر ان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل
ضفر شعره وقاله عبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك
اوكراهته **والموالاة** على نحو الوضوء ولفظ مختصر خليل حيث
قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء اي تجري هنا وفي بينة ان
نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة** وزاد الحطاب
خامسة وهي الاستنثار **البدء بغسل اليدين قبل اد**
خالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما
اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه **تت** والبساطي ويحتمل ان يراد انه
بغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها
فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى
كلام العلامة بهرام في شرحه وسالمه وابن مرزوق وهو المعول عليه
دون ما **لتت** والساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان
مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض اجزائه
فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة **تنبيه**
قال الزرقاني لم يبين المصنف هل يغسل يديه ثلاثا او مرة
وقول التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس
انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار
غسلهما مرتين او ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالساحلي وابن
مرزوق انتهى **ومسح صماخ الاذنين** زاد لفظ مسح على المختصر
لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من
المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو الثقب الذي يدخل
فيه

فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير عنف لا ما يمسه راس الاصبع 53
فانه ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز قال ليتنبه لهذا وا
نظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق واما**
فضايله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري
فيه الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي
ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في لقيني
تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال في ذلك كما
عبر المص بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة **والبدء بغسل**
ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني او غيره وهذا بدء اضافي والحقيقي
البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه فرجه
ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تضيف
الما والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا **ثم الوضوء كاملا**
الى رجليه البيسرى وقيل يوخر رجليه **مرة مرة** الماس من التوضيح
انه لا يثلث في الغسل الا الراس ثم ان ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل
يديه للكوعين مع ان السنة تقدمت ولذا قال لمختصر ثم اعضا وضوئه كاملة
مرة اي الاعضا الفرضية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق
وانما هما بعده للغسل **وينوي به رفع الحدث من الجنابة عن تلك**
الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الشيخ **ثم افاضة الما**
على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب
واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم
انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل
غرفة لشق راسه الايمن ثم لاخرى لوسطه ثم اخرى لشقه الايسر

ثم اذا صب الماء علي شقه الايمن قبل الايسر لتمير محبته التيمن في طهوره
وشانه كله **والبدء بالاعالي** قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه
بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا علي ما يندب واعلاه فميامنه
انتهى ولعله حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول
ان المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل علي
شقه الايسر مع عباقي ذلك تقديم اعالي ذلك الشق علي اسفله ثم يفعل
في الايسر مثل ذلك وهو الموافق للمواد ونحوه للزرقاني والاحتمال الثاني انه
المعني يقدم اعلي الجانب الايمن علي اعلي الجانب الايسر لا علي اسفل
الايمن فيبدا باعلي الايمن ثم باعلي الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر
وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعلي كل شق قبل
الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم علي تقديم
الشق الايمن لا سفله تقديم الاسفل علي الاعلى في اليسار فتامله **وتقليل
الماء احكام الغسل** بكسر الهمزة **اي اتقانه** وفي الرسالة وقد توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قوله بمد
اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما ادما
يبلغه وزنه مد ان من الما دونه ما يبلغه وزن مد من الطعام فادا وزن مد من
الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد الما اذا وضع
في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر
ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون تذكيل المرقي بطهر
بكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم
منه التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الما او يقطر عن الوضوء في الوضوء
والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير
مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالما والا كان

مسح

54 ل

مسح **فصل التيمم** لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام اي قاصدين
فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال
امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية
تشتمل علي مسح الوجه واليدين** بنية او علي وجه مخصوص وكان عليه
زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله مج علي الرسالة ويساتي الواجب من
مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي علي القول بانه رافع للحدث
واما علي المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله
لش ومنشا هذا من قوله طهارة علي ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها لان
الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الي اخر
ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه علي
المشهور فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في
التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استوا الجزا الذ
من عقلها جوابه انه ذلك تعبد انتهى وفي الشر في حكمة مشروعيته غير
هذه وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا علي الرسالة وهو من خصايص
هذه الامة كالصلاة علي الجنازة وقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة
في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد
الما انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضوء علي انه كان فيهم
علي ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان
يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا
عدم الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالما

دون غيره انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء وسوال الملكين
وقبول التوبة منة الذنب على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل و
الغسل من الجنابة مطلقا وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي
وفرايضه سنة النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين
الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له
وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها نزع الخاتم لا حاجة له لدخوله في مسح
الوجه واليدين اذ المراد تعميمها بالمسح وسننه اربعة الترتيب والضربة الثانية
ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما
نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما على شي قبل ان
يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم ياته بالسنة ما لم
يكن المسح قويا والا بطل تيممه على الاظهر كما في عن ابن عمر وانظر لو تيمم
على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشي قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولا
وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله سن التسمية
والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر
يمناه الى اخر ما سياتي للمص وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد
حقيقة او ما هو كهو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه او ما يخاف
باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة كخوف عطش
محترم معه من ادمي معصوم ولو فيما لا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او
حرابة وليس ثم سلطان او نايبه المفوض له قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه
ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة محتاج لركوبها او حمل امتعة
عليها ونحوها او كاحتياجه للما لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم
فان توضا به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير المحترم ككلب غير ماذون في اتخاذ
مع

مع قدرته على قتله او يتركه يموت عطشا كما في الشرح وقاتل نفسه
مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا
حينيذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف با
ستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او مقارب
له في مزاجه او من متطبب عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف
به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول وان مشركين
في بعض مسايل او تاخير برء زيادة المرض في المعنى الا ان الاول
زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او حدوث
مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع
على ماله او نفسه ان ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه
او فوات رفقة لعدم مناول او الة كمريض يقدر على استعماله وكان
يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم
تقصيره فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر
وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته او تاخير برءه
ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر
فيه الصلاة ام لا قاله الش والراجح تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص
هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من
كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة
كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا او يباح التيمم للصحيح
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصلي غيره وخشي
تغيرها بوضوءه فان وجد متوضي غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان
وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لا

لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت
كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر تيمم لها **ويباح التيمم للصحيح الحاضر** صر
لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه الا
لمختار فقط خلافا لبعضهم **باستعمال الماء** على ما نزل عليه الاثار من خفة
وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي
وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل
ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعتذر ابه الشتقال هما
مشهوران انظره عند قول المص ويوجود الماء قبل الصلاة **ولا يعيد الصحيح**
ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية **بخلاف**
الجنازة اذ لم تتعين تقدم معناه **وبخلاف فرض الجمعة** فلا يتيمم له
الصحيح الحاضر الفاقد للماء **ولو خشي فواته** لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم
له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن
يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض
للفرض شامل للجمعة كما قدمته **و**لا تيمم حاضر صحيح عادم للماء **لسائر**
النوافل سننها ومستحباتها فهو معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف تيممه
اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي
ان معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الملف
النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف ف
الاصطلاح عند المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط
انتهى والظاهر ان الصحيح الذي يخاف من استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن
والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ **ويبطل التيمم بما**
يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر
اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة لا عطائه حكم ما ناب

عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره **ولوجود الماء** الكافي المباح
ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بزمنه او بهبته لا هبة ثمنه ولا قرضه لا
المسبل للشرب **قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت** الاختياري
او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها تولان في الاختياري وركعة
في الضروري **باستعماله** فيبطل تيممه وهذا كان متيمما ثم وجد الماء و
ما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرر وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
بض وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها **واذا راى الماء** او قدر
على استعماله **وهو في الصلاة لم تبطل صلاته** ولو اتسع الوقت الا ان
يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ
منها وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار كمقصر كواجد
عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده
فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه
برحله طلبه به وعدم وجده حينئذ فانه لم يطلبه اعاد ابدا **ويتيمم**
بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال
نحو يا ايها الرسول كلوا من طيبات والمستدل قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات والحاكم اليه يصعد الكلم الطيب حلا الاطيبا والمراد به
هنا اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض
لان ما يباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم الحفرة هب
تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذ
خلافا لنت ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفير
فيما يظهر وينظر فيه ح وكذا بباطنه وكذا بارض القبور والصلاة فيها ولا يجوز
له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصابحه **وهو التراب**
ولو نقل لكنه ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما لا بت

الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضلية مطلقا والجص والرمل وهو الحجر الصغير
وجميع اجزا الارض كالحصبا وهي الحجارة الكبيرة مادامت على هياتها
مالم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي
اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق
الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علله المازري وابن يونس
وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ اذ لم يكن به جرا والمنع ابن القاسم
التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها
نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره اوليس بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم
عليه ومشى عليه بعضهم انظر ح شبه شيخنا الطخيخي على المختصر
انتهى وقول المص فيما ياتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما
مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزا الارض الملح
ولو وجد غيره وخفف ان لم يجد غيره ويشترط له ان يخفف في معدنه
ما ياخذه منه ويكفيه بتيمم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الصلاة بعد نه
اما الفهرما او الضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا
بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونحو ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع
الوقت ولا يتيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا
يتيمم على شي من المعادن نفيس واولى بغير معدنه كالذهب
والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة
ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزا الارض
والوضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس المازري واقتصر عج
على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه
ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه يمنع عليها بلا نزاع واحترز
بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت
ومغرة

ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان
تصير بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه =
الرخصة واما النقل بمعنى جعلها بايدي المذكوران وبين ارضها فلا
يمنع التيمم عليهما وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد
كما هو ظاهر اللخمي والسند انه كالنفيسة وفي الرخام ثلاثة اقوال
يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي
رجحانه لاتفاق قوليه على المنع في المصنوع وقوليه على الجواز في
غيره ولا على لبد وهو ما يلبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج
ولا على بساط وهو ما ينسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير
هو ما ينسج من حشيش الارض المعروف بالسمار لم يكن فيها غبار
اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض اذ لم يجد من
يناوله ترابا ولذا الصحيح على الصحيح انه يتيمم بالجدار المبني
بالطوب النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب ب
الذي يخلط بنجس كثيرا او بطاهر كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار
برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء ويمنعه صرح في
الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم تيممه بنجاسته
بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو ضروريا وقوله ولم يعلم الى
اخره جواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير
طاهر فهو كمن توضا بما نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب
وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينه اعاد ابدا
واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب
ايضا باجوبة منها انه يتيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم

كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد
ابن حنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم مرة اخرى
قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما التعبير فورد نفي الكراهة في الماء دون التراب
والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديتها بالتراب ايضا واما لان
التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشيخ ففرق اخر تنظر فيه ولا يصح
التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحا
ضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه وانفصل
بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح
ان يطلب لو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر ولوتر ولو تيمم
للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما
تيمم له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته
لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن
مرزوق فان فرق بين احدهن ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا و
لم يطل بنى ونحوه عن التوضيح ونسد بطلانه بالنسيان مع الطول
وانه ليس كالوضوء في هذا انما طريقان تتمة يجوز بتيمم فرض
نافلة ومس مصحف وقراءة قران كجنازة لم تتعين وطواف كذلك و
وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز
بتيمم الواحد من المذكورات فعل باقيها وفعل ما يتيمم له منها و
ان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض
اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين
ولا يشترط اذ نويه حال التيمم للفرض خلافا لابن غازي بهذا الفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ
ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على
الوقت

الوقت ولانه التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة و
صفته ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر المغربي
وهو فرضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين وهو
ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه بلا
خلاف ونحوه على المص على القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير
نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم
النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها وكذا قال بهرام
ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم
انتهى استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم
ومن نوى به استباحة الصلاة الفرض والنفل صلاهما به ان اخر نفله عن
الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل
به غيره كعصر تذكر فواته من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة
ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته
وتقدمه على فعل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر
فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا للقول البا طل
وتبعه الشيخ داود بعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث
اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضر الهائه ان نوى اكبر
معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة
عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال
الشر عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث
الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل
صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري
في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكررا مع قوله و

ويتيمم بالصعيد الذي به ليمس على جميع الصفة يضرب عليه بيديه
جميعا المراد بالضرب هنا وضع اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو
الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة لا
جميعا هذا هو الاكمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي الفرض والثانية
سنة كما سياتي فان تعلق بهما شي نفضهما ندبا نفضا خفيفا
لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم ياتي بالسنة
التي هي نقل ما تعلق بالغبار الى الوجه واليدين الا انه يكون مسحا قويا
فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفا اول الفصل ويمسح بهما
وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتبع غضونه يبدا ندبا من
اعلاه الى ان يستوفيه ويمر بيديه على ما طال من لحيته ثم يضرب
اخرى بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى
تنتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى
عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم
باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته والا فكيف ما مسح
اجزاه ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا وتخليل اصابعه فان القايل به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت
ذلك لغيره ابن حاجي عادة قاله هذا اراد المذهب خلافه قاله الشيخ قال
ابن ناجي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب ويتزع الخاتم الا ذن
فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لانه تراب
لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها غسل لان
نقل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما
بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان نكس
اعاد

اعاد المنكس ان لم يكن صلى ولا اعادة لما يستقبل من الصلوات النفل بعد
فرض او النفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل
بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح
من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه
واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه الى الكوعين وصلى
اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوله الخلاف في مسحهما
الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقولي
ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت ممن
تيممه فيه نقض فانما يعيد بالما الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختيار ي
فقط كما مر والمتيمم على مصابه بول ومن وجد بثوبه وبدنه او مكانه نجا
ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية معهما فيتيمم سة
ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم
الى ضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم وبالوقت
الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدى مسيلة المقرومن تيمم على حشيش
ونحوه فيعيدون بتيمم فصل اذا كان في اعضا الوضوء كالوجه واليدين
او غيرها من ساير الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف
من غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله يوديه الموت او فوات منفعة
بان يفوته القيام للصلاة مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر برء او
حدوث مرض على الجرح الصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا
ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة
وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف الخف
الفاكهاني الخوف مع الما يستقبل والحزن مما مضى فان لم يستطع المسح
عليه مسح على الجبيرة وان يحتج الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج

في رمده لما يجعله على عينيه لا يمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على
مسهما بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه نزعهما لاجل المسح كما ذكره
الناصر اللقاني وهي الدوا وغيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة
تفاولا بجبر خلل الجرح كالقافلة تلميحا عنه الشارعة في السفر بقفولها اي
رجوعها واللديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصا به
بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة
صغرى ولو على الزايد على المقابل للجرح بان انتشرت الضرورة
الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك
واضر بالجريح فان تنله مشقة حل الرباط والا ضر غسل الصحيح بالجرح
الجريح لم يمسح الا على العصابة الساترة للجرح خاصة ثم اعاد الرباط
تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة على العصابة ليس خاصا بمن يتوضى
بل يجري فيمن تيمم ايضا كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة
مباح او محرم وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر
مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه
كالمرحمة والا نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على
هذه الحالة الضرر فحمل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عم عثمان
العزمي ام لا وهو ما كان يقرره غيره وهو اوجب كان لا يحصل له ضرر حالة
نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه
مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في الحابية
عن علمائنا وندبا على ما نقله المهم عن الطراز ونقل اللخمي عنه
انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن
علمائنا كما علمت ويشترط في المسح المذكوران يكون جل جسده صحيحا
اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضو في الوضوء و
تعتبر

60 وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضا السنة كالاذنين في
الوضوء اوجريحا ولا يتضرر الا غسل الصحيح فتيرخي المسلتين على
المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسالتين او كان الصحيح قليلا جدا
كان لم يبق الا يد من سقف في وضوء او ابطا بغسل او رجل كلعب فانه
لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار
فرضه فان غسل اجزاء وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع
شي عليه ولا ملاقاته بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم
اي اعضايه الوجه واليدين الى المرفقين فالمدح ولا يمكنه مسحه ايضا
بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان
كان وضوءا ناقصا ولذا عبر المص كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر
بتوضا المقصورة وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح و
يتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم
فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالترا ب
قلت اجيب بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا
عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل
على الصحيح بدلا عن الجريح ليلا يتكرر غسل الصحيح ازيد ثلاثة مرات
كالاول ان التيمم طهارة كاملة على هذا القول ليلا يلزم الفصل بين
الطهارة الترابية وبين ما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض
المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء ولذا يظهر
ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول يلغز بها
فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد اذا لم ره
وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا رده
لم يرد عليه المجدد المذكور وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى

من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي
بالتيمم وثاني الاول يتيمم فقط في الصحيح مطلقا كيا تي بطهارة كاملة فالتيمم
ان كان الملوم يسيرا توضأ وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل تبع الاكثر
وراجعها ليسقط الجريح مطلقا **واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا** او ليجعله
على الجرح **او غيره** كنزعها اختيارا **او سقطت بنفسها** وان بصلاة **بطل**
المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها **فاذا ردها فلا بد من**
المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي
في الوضوء ولم تثبت هذه المسالة في الش بخطه **فصل في المسح على الخفين**
وشروطه وهو النايب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه ثم
ختم ما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال **المسح عليه**
ثمانية شروط افرد الضمير في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس
وجعل الشرطين الباقيين من العشرة في السادس كما ياتي قاله **الش الاول**
ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على هيئة
الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن
فيمسح عليه بشرط ان يكون **من فوقه** وهو ما يلي السما **ومن تحته**
وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل **جلد الخرز الثاني ان يكون طاهرا**
او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب
او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت **فلا يمسح**
على النجس غير المعفو عنه **كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى**
والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله
في يابس وما كما مر **الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان**
مربوطا ونحوه كلصقه برسراس او صمغ او عجين حتى صار على هيئة
الخف

الخف **الرابع انه يكون ساترا لمحل الفرض** اما نقص عن محل الفرض و
خيط في سروال جوخ مثلا فيصح المسح عليه لعدم ستره ولانه لم يجلد ظاهره
وباطنه المنتهي الفرض واما ما تستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة
ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا زرع
عليه والا فلا ولا يبقى اراره كالوبط فيمسح عليه مطلقا لانا نقول لما
كانت ازراره منه لم تعد ربطا ويدخل في قولنا بذاته ما تحرك لكن بنزل عن محل
الفرض النعل ما به من خياطته بسروال جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيه
نفعه حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض
وخيط بنحو سروال قرره **عج** وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه **و**
لذا لا يمسح عليه **ان كان فيه خرق** اي شق **كبير** واما المثقوب فيمسح
عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم
ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله
فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجمع مسح وغسل **قدر ثلث القدم** تحقيقا
او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا تبدوا
منه الرجل قاله والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح مما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر ولو اسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في
محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاش
ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله
ففي الوقت لان من شروط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفي
فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه
ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان
الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب
العراقيين ما تعذر معه مداومة المشي الذي هو المراد والا اعتمد ابن عسكر

في عمرته على مذهب القوليين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فلا
لو اسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه ورجلها
في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية
فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد
او دخول على سلطان او المسجد وسوقه او قراءة قران بغير مصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان يكون تلك
الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في ابن تركي ص
لا يمسح عليه والخف بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف
مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته
بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا
على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد مسح
على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاثة فان لبس الاعلى بعد
انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح الاعلى في هذه الرابعة بل
ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة كاملة وكذا يقال
اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط
تساويهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه وكامن لم
يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ يصير غير ساتر للمحل المفروض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك
ما امر به وظاهره انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله الشيخ او عاصيا بسفر
كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول بانه يمسح وترك

بهرام

62

بهرام عن سند لا يمسح وصوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق قائلا وهو كل
رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم تفعل وان من عاص بسفره وكل
رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا
به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم اي لاجل بقاء اثر
حنا او لاتقاء البراغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه
في غسل رجليه مشقة بالنسبة لمسح الخف كمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح
عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح
عليه كما يفيده الباجي واللخمي وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما
يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه او لاقتدائه
عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجـ
تمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور و
الغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها
بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا
الصبي على احد قولين والمراة وان مستحاضة بحضر او سفر وان لم يكن با
لخف مانع كطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا بد من
حايل بين رجله والخف كما لو لف على رجله او رجليه اللفايف ولبس الخف
عليها فيمسح عليه كما لسند ومن المانع شعر الخف من ضان او معز وان
ظهر شعر غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحايل كان في اسفل الخف كان
كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه ٥
فيعيد ابدا انظر تت وتوقف في ان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم
من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف
تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح على الحايل الذي باسفله باشد
من ترك اسفله بالكلية وكلام تت حسن صواب وينبغي كما في الشيخ منه

الحجبال لمانع منها اذ المسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه
سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعليق للجراد
للضرورة الى ذلك غالبا انتهى **ولا يتوقت بوقت** وانما يندب فقط نزعه كل
جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان لنسا لا يلزمهم
جمعة قاله **تت** اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بهن لما كانت تجز تهم
عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل فيهن اذ لسبب لهن غسلها اذا
حضرنها ثم ظاهر التعليل اختصاص ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل
ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عريا
عن الرخصة قاله ز رفقه ح له الزرقاني **ولا يلزمه نزعه** وجوبا **الا ان تحصل**
له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل ا
لغسل فاذا توضأ لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه **او يحصل**
فيه خرق كثير قدر ثلث وما في حكمه كالانفتاح الذي لم يخف جدا بعد
لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان فعل ذلك في صلاة بطلت وليس هذا
بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم لان ما مر
في حكم لبس المخروق ابتدا وما هنا في خرق طرأ على الخف بعد اللبس
صحيحا او نفي عليه فيبطل المسح لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فا ن
خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل بين الخرق والخياطة **او ينزع**
قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه
ويبادر بغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثر ها
الساق خفه شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضأ ووضع رجله
اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز و
احترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لسا ف
الخف فلا يبطل ويردها سواء كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد النز ع

ثم

63

ثم يداله وردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي فلا تاثير
الثاني على المشهور في الاول في الفا الرقص قاله المصنف تبعا للطراز
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله
من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن
خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين
المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكون اليمنى والقول الاخر عليه
اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكيف
ما مسح اجزأه اذا اوعب ولا يجدد الباقي مسح رجل جفت اثناء مسحها بيده ثم
وجد اللرجل الثانية لئلا يمسح بها بلا ماء اصلا ولم يجدد لها ايضا ان جفت
اثناء مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح الراس المفروض لان الراس هو
المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل
فلا معنى لايصال الماء الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الماء يفسده ولذا
يكره غسله ويتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقله الماء
مسحهما فيجزي بما بلل لحيته او راسه **فصل الحيض** لغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال واما اصطلاحا **هو الدم** اي او ما في حكمه كالصفرة والكد رة
الخارج الا الداخل **بنفسه** لا بعلاج كدواء واخرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنو في
قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما لاحتمال انه حيض
وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة
ان وجوده بدواء حيض مع كراهة اخذ امها على ذلك فقط وهو جلي خلافا
لجعلهم هذا محترز خرج بنفسه واما ما لم يخرج بوقته المعتاد له والاخر فليس
حيضا لعدم الخارج في بالي العبادة والعدة **من قبل** لا من دبر **من تحمل عادة**
كراهته وصغيرة دون ما يمكن حملها ولم يقطع النسا بعدمه بان قطعنا بامكا د

حملها او شكك فان قطعت بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع
الى تسع وهو منتهى الصغر هل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر قال
الشافعي اعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا
سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن المغيرة اخذ
المص كما اخذ ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه
لا تحتاج مع الست المذكور لسؤال النساء واما بنت خمسين الذي هو اول سن
الياس فيحيض ان قطع النساء وشكك في كونه حيضا فان قطعت بعدمه
فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة هذا على
سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج بهما
يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هو امن تمام التعريف فاهر المختصرات
تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي
انما هو البيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له
بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها كاكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر
فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض
فيختلف باختلاف الحيض في مطهوبه وشان تحبه مسددة فان كانت
مبتداة غير حامل فاكثره في حقها ان تمادى بها الحيض خمسة عشر
يوما وما اتى بعدها استحاضة وان كانت معتادة غير حامل ايضا فان
تخلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها
من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف
شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت
عادتها اثنى عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام وثلاث عشر بيومين
واربع عشرة بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان اختلفت
عادتها وفي نسخة الشمس اختلف بتذكيره فعلا اي اعتيادها المفهوم من
معتادة

معتادة استظهرت على اكثر عادتها ابي الشهر امثلا لا بحسب تقدم في الاكثر
على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك ابي ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار حائض تمنع مما تمنع
منه الحائض فان تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر
يوما فدونها فحكمها حكم الطاهر في توجه الصلاة والصوم وعدم
القضاء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته
بعدها عما قبله شدة وحمرته مثلا او نتنه فحيض مؤتنف فتمكث ايام
عادتها او اكثر عادتيها وعلى انها لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار
عليها وقولي في المطلب غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتدأة
كانت او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين
يوما ونحوها خمسة وان راته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت
خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول او الثاني
فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل واكث
لا استظهار عليها ونصف شهر ان كانت مبتدأة ومقتضى ابن عرفة ان هذا
الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة
بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة منه
تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليل قراني وفقهي
فالاول كما بداكم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها مرة ثم انقطع عنها
سنين كثيرة المرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء لانه ما الحيض
ولا نرتقب سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا يحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة من العود انظر ح تصل وللطهر علامتان
وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من

الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها بل لا ان تخرج لا تخلو غالبا
من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضاء وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها
تراه او لا كدرا ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه كما القصة بفتح
القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني
سميت قصة تشبيها بالجص وهي النورة ومنه قصص داره اي جصصها
انتهى ويقع في المتون كما القصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا ماء
لها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
كما علم قاله تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروي عن علي كالمني وابن القاسم
كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط وهي مع الجفوف وكذا
المعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفائدة الا
بلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راتها قبل لا تنتظره واذا رات الجفوف
او لا معتادتها انتظرتها ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر الوقت المختار
بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما
معا او رات الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة
معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وهي كلما ان ترى عادتها ابدا او غيرها
فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا تنتظره
لانها ابلغ المعتادة ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال
واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظارها لاخر الوقت المختار وكذا
معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات
الجفوف هذا هو الخلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تنتظر بها او لا اثر
من انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشيخ وافاد كلامه ان معنى الخلاف
هل تكتفي باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما
هو

هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما
وانتفاه قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة
او لا طاهرة ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا تنتظر طهرها اي
علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل ولا صل استمرار ما كانت
عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب
عليها نظره عند غير صلاة الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى
ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة فيه بتمامها فيه فيجب
حينئذ مضيقا كما في السماع فلا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل
الفجر لاحتمال ذلك العشائين والصوم وانما لم يجب ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده حينئذ قوله في النقل لا يعجبني
ذلك قاله الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم يدر كان
قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن
تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان
ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق اي تحريم
ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهراء ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله
الشيخ بل مبدؤها من الطهر الذي بعده لان الاقراء الاطهار واما من توفي
عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة
كما دل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت
مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت
وظاهر تعبيرهم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو انقطع
تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر
لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن

اي لا استقبالها وهذه لا تستقبل عن نهاانتهى **ومس المصحف** ولو بعضه الا المعلمة
كما تقدم في الحدث الاصغر **وقراءة القرآن** باللسان على احدى روايتين و
الاحرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته حرف النسيان بهرام و
المشهور انها تقرأ القرآن في غير المصحف انتهى فكان حق المصحف ان يستثنى
عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا
الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقرأه ان كانت متلبسة
بجنابة وتتوضى للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه على المذهب
حالا **قاله تت** ووجه ما ذكرناه انه اذا كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة
على ازالة المانع تقرأ ولو متلبسة بجنابة واما اذا انقطع عنها فان علامة
الطهر تروع التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما نعين
مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حائضا فقط حلا **قاله تت**
لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه **تت** قدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول و
لوطي في الفرج ومن الحيض وبعده زمن النقاء ولو بعد تيمم **قبل طهرها**
بالماء ولذا يحرم وطيها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق
حائل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر فيباح التمتع بما زاد
عن ما بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما وطيا كاستمتاعه بيدها
او صدرها وغيره بحائل وبغيره وعلة حرمة ما مر الا يطول فيحصل به ضرر
له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض
ايضا والنفاس ارتفاع حدثهما ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا في حالة الحيض
او النفاس لم يرتفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة ان قلنا
لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر ان لها القراءة ولو جنبا لانه
من حيث الحيض كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة المرأة لا نفس الدم

نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح وكذلك يقال دم النفاس والنفس
لا يضاف لنفسه قاله الورتناني واصطلاحا **وهو الدم** والصفرة او الكدرة
الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على
الراجح من القولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظر الح قلت ولعل فا
يدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا ضم وليس
للخلاف فائدة بالنظر للصوم والصلاة ونحوهما فيما يظهر **غير زائد على ستين**
يوما فهي اكثرها ان دام بها **فان زاد على ستين فلا تستظهر** وتصير مستحاضة
واقله دفعة وقول الشرح لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي ان الدفعة
كالحيض وقوله ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توأمين فان كان
بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال فاذا لم
يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حالا ولا تبالي لو ولدته جاف
حب عليها كما مر الطهر ساعته ابن ناجي واكثر نساء افريقية يعتبرن
انما تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى
ومثلهن نساء الديار المصرية **وحكم دم النفاس فيما يمنعه** من صحة صلاة
وصوم وجميع ما تقدم في الحيض **وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض**
مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله **الشم**
اي فهي انما تلفق اكثره سواء كانت لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد
تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم الثاني بعد
طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرأ ابن
عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين
انها تقرأ الا الحائض لان طوله واذ ندر اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض
وقوى **تت** ما لابن الحاجب ورده **عج** وتوجيه ما للمقدمات والتلقين واعتمده
والله تعالى اعلم بان ما ذكره هل هو موافق للصواب في نفس الامر لا قاله **الشم**

الباب الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها
وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرأ عليها من سهو
وغيره الى غير ذلك من مسائل احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس
الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يشترط لفظ الشهادة ولا اثبات ولا
الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله
الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
منافاة مما تفقد اتمام الدين وتركها تفقد ترك الدين لخبر الصلاة عما دا
الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله
الشم وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور د
ولوجوبها شروط الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة
والصحيح خطابهم بها فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث
والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة
والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي والوجوب
شرط ثاني وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة =
هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد ويبقى من
شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهورا
والصعيد وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق فقوله فا ن
شك لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه
ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كمحبوس لقصاص وجب عليه ح
نحو الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء وصيفا
وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفي

وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشاء قليلا لاجل السمر ومن جحد وجو بها
عليه او مشروعيتها او شيئا من واجباتها ولو امرا مجمعا عليه او شيئا من
اركانها الاسلام الخمس المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
بان يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان الكافر اي ليس
بكافر اصلي ويستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب اقر عاجره
ترك والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار ليتمال وماله مع
المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر
به قوله امتنع بسعة وقتها ولو ضروري طلبا منكرا انتظر اي انتظره
الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال
الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلب بضيقه بحيث
بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده المص على الرسالة ولا طلبة
معه بسعة انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار
ركعة كاملة بسجدتيها هذا مذهبي كما تقدم من غير اعتبار تقدير قراءة
فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدير لها
طهارة على مقتضى تعليله المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة
بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة الدماء او المائية لانها الا
وعليه فان تخيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر هذا ان كانت صلاة
واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر البقاء خمس ركعات في الظهرين
حضرا وثلاث فيهما سفرا واربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر
طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة فيسوي ركعة من كل صلاة منهما مراعاة
لوجوبها فقط صونا للدماء فان لم يفعل قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل
او قال لا افعل وقيده بالا بدا والوقت بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس
بدنه بحد عون فانه تعذ الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد

ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله
فباي شي يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل
بمجرد فعلها فتكون واقعة من الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها
فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله
عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم
الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين ولا تترك ورثته
ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من
قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت
الضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها واخر البقاء ركعة كما هو محل
فوات حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا
لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضى او لا اغتسل من جنابة او لا استر
عورتي في الصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا او ذكر هذه من المقتضي لجحود
يوهم ان حكم تاركها كسلا يخالف حكم تارك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر
بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او
يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر الاول وقد يستظهر
الثاني لحرمة الدماء ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الماء يتيمم
ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعد ه
يحبس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه
كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتؤخذ الزكاة
من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسا لة
وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان جعلها ثلثة الزا ت
قتله بل تحصيلها لان القصد بها اغناء الفقراء بدفع حقهم لهم وذلك بالا
ستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص ضرب منه لا يرى عليه اثر علة
وهو عليل

وهو عليل ترك الى امر الله وحسبه وقد ظهر هذا الفرق بين قتله على الصلاة
68 والصوم لانه قد يرتفع النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ
منه كرها وعدم التعرض لذي الحج ويومر الصبي من الشارع وان كان
بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مرو هم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
لان خطاب وليه بامره منزل منزلة خطابه هو قال المص بعدما اجاب
بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى
ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه
ولا يخاطب بالواجب ولا بالحرام بها لسبع سنين اي لدخوله فيها كما
لح واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا
عج تركها ضربا غير مبرح بسوط لا يمسك بابهام وسبابه من واحد
الى الثلاثة فان لم ينزجر فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك
يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد
بظن افادته اذ لا ينزجر بوعيده او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افا ته
فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصودها
لا تشرع اذا بلغ عشر سنين فيه تامر عنه عج والزرقاني وان كان المتبادر
من عبارة المص هذا الثاني واسقط المص بقية الخبر المار لانه بصدد ما
يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما
قال وقد جاء الى اخره ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث
هي كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم
في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان
قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل

تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل بينهما او لا بد الكل ولحرمت ثوب
بل من فراش مستقل غطا ووطا فولان وكره الولي خلاف التفرقة المذكور ة
وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذ ة
ووجودها ولم يحرم تلاصقهما الا ان لذتهما كاللذة بخلاف البالغين فيحر م
تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل مطلقا كبه مع قصد ولو من احدهما اللذ ة
او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه كلكراهة تلاصقهما بغير عو
رتيهما من غير حايل وجازيه فايدة قال الصحيح ان اعمال الصبي له
ولا تكتب عليه السيات انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة تقتضي ان المرفوع عنه
انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قو له
عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر ولحامله على الطاعة
اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث للا ب
والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان
الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة
في الدنيا كما ان الكفار يتفاوتون في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى
فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب و
العشا والصبح ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا
بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا
بالعشا ولم يصلها احد انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت ليونس
وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
وفي الجلاب في اذا عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل
واحد منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا
اختياري وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلا ها

جبريل

جبرايل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبلة
الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السماء لمر منتها
وتأكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا ولم تجب عليه ولا على احد لتأخر البيان
الوقت الظهر من زوال الشمس اي ميلها لاخر القامة بغير ظل الزوا ل
ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة
خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقر
بون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبرايل هل زالت
الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من قولها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال
تعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في الارض
معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون عند ر
ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى
الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص و
ذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغر وب
فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك الحا
العلفة التي زالت عليها الشمس وهو اي اخر القامة اول وقت العصر
وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على
الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها
حتى يفعلها اول وقت العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثا ني
ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران جواز تاخيرها
الاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت
الظهر بقدر ما يسع منه تكون باطلة لانه صلاها ولاخره الى اصفرار الشمس

في الارض والجدران لا في عينها اد لا تزول عينها نقية حتي تغرب قاله الباجي
وفي الصحيحين من صلي البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي بتثنية
برد بفتح الموحدة وسكون الرا وفي حديث اخر حافظوا على العصرين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر
لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن العصر للغروب
ضروري لهما والاختياري **للمغرب** يدخل **بغروب** جميع **قرص الشمس**
المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي
فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في **ح وهو**
مضيق فيحد بقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها لنا قدمنا ان
قدر التحصيل في حقها لجواز تاخير صلاتها بقدر ما يصليها ان
لو كان غير محصل لشروطها من طهارة خبث وحدث صغري وكبري
لغير موسوس ومسرعي ومن ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق
بشروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن
عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه
حتي يخرج صلي بحيث ان قدر ان تم جميع اركانها والا وجب عليه البو ل
ويستبري ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في نادر
الاوقات كما افتي به الناصر اللقاني وارتضاه وما ذكره المص هو وقت
افتتاحها واما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا
وفي الموطا قراني المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها
الي ما بعد الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق قاله سند ويفهم منه ان
غيرها كهي فيمنع تطويله الي ان يقع شي منه بعد اختياريه وما ذكره المص
من ضيقها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان
يمد

يمد الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهي ومن هذا اخذوا
رواية الامتداد للشفق ومن مسيلة المتيمم الراجي للماء ومن تاخيرها ليلة
المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء اخر وقتها قبل مغيب الشفق
ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر وزاد الاخير من ليلة المطر وجمع المسافر
بعذر المطر والسفر لانه خفف بالرخص كالقصر والفطر فاخذ امتداد وقتها
للشفق من خمس مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح
وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي **و**المختار **للعشا**
مبداؤه **من غيبوبة الشفق الاحمر** عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة
من غروب البياض وهو متاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للو
سط من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك **الي ثلث الليل الاول** علي
المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر **و**المختار
للصبح مبداؤه **من طلوع الفجر الصادق** وهو المستطير بالراء اي بالضيا
حتي يعم الافق ومنه قوله تعالي يخافون يوما كان شره مستطيرا اي
منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسا ن
ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبيا ض
باطن ذنبه قاله عج وقوله كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق
وبالرا هو الكاذب لعله سبق قلم **للاسفار الاعلى** وهو الذي يميز
الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن
هو ترا الوجوه اي يراها البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غمام فيما
يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال
ابن حبيب للطلوع قال المص علي الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن و
هب في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوي قال عياض وهو

مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي هو الصحيح
عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه
كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح
اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهرين اول وقت
العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصرين الاصفرار الى
وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا
من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يوبر ما يعطيه ظاهر كلامه
من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من
اختصاص الوقت ما للاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد
وقت الاخيرة كذلك فاراد بالظهرين والعشايين المجموع لا الجميع حرصا
على الاختصار قاله ابن قاسم ابي المالكي في شرحه للمختصر قاله الزرقاني في
تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيا منها على ما قال بهرام تبعا لابن عبد
السلام وابن رشد الى الوقت الضروري [illegible] من غير عذر اثم وان كان
مؤديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخيرها كلها فقط وهو
ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية
هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر
الحيض والنفاس الكفر والصبا اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه
حتى يعذر بالسقط عنه الاثم قاله الاثم واذا بلغ في الوقت ولو الضروري
وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي
بما امر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته باثبات او نفي ابطل او
غلط حمرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته
الاولى وان نوى الفريضة خلافا للعبد الكافي لا يونيجي ان ضاق الوقت
قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض
الوضوء

٧١
الوضوء والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت
عند الشر لانه قال عقب ما مر عنه في والصبا تتمة والاعذار الجنون
والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفسا
وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان
فصل يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا المغمي عليه
فيما افاق في وقته غير حايض هذا معنى ما في الشر وفي تركيبه بعض
صعوبة قضا ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بدار الاسلام او
كفرا لكن اسلم بدار الحرب وترك الصلاة جاهلا بوجوبها ثم دخل
دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضاء
عليه ترغيبا في الاسلام الفور وقته من نهي اي وقت كان
عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما
يتوقى اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون
قضاؤه لشك كونها في ذمته اذا قضاها حينئذ واجب عليه حيث
استند شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي
لا ان لم يستند لها ولا يوهم وتجويز عقلي وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته
واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن يجانبه والامام
يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله المشذ
الي والظاهر كذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل
قوله اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد لا تجوز الصلاة النفل لمن
عليه فوائت الا الفجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك الا ما كثر الرغب
فيها كقيام رمضان قال انتهى من اجوبته زاد في نوازله فانه فعل

اجرين حيث انه معقول له طاعة واثم من حيث انه تبعض تاخير القضا ولا
تكفي نايبة مع حاضرة قيل ويكفي يومان منها مع يوم حاضر ثم القضا
على نحو ما فاته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا و
الجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا ا
وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته عن مرض لا يقدر معه على
القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب الاستقلال وعكسه
ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه
ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه
او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا
ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظا هر
ان التمريض واشراف قريب على الموت كذلك ويجب مع ذكر ترتيب
الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجو با
شرطا ابتدا ود واما ان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه
الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا بتركه الشرط اما ابتدا
او بتذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللتين فيهما الكلام
واحترزت بقولي مع ذكر كما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة
الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوبة فقط بوقتها فان خرج لم يند ب
عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن
الغايبتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فان خالف
لا يعيد الثانية لعدم وجود وقته وعن الغايبة مع الحاضرة فانه لا يعيد
الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط ولكان واجبا كما اشار له بقوله ويجب
تقديم الفوايت اليسيرة اصلا او بقا مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة ه
وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد اي الفوايت على خمس صلوات
فان

فان زادت عليها على احد القولين او على الاربع على المشهور الا
الاخير قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا
اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا وصليت في جماعة او عشا بعد وتر
قال المص فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الغايبة انتهى وفي الزرقاني
يقدم الحاضرة مطلقا ابو الحسن هو ظاهر المدونة الا الفقهي هو مذ هب
ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فايتة في وقت نهي واولى في نافلة
ولو فجرا او عيدا او كسوفا او استسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضا بها
والحقه امر مما يجب ترتيبها اي الغايبة بانه كانت يسيرة كما مر معها
اي الوقتية فانه كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع
وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه روعي
القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضرو ري
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كا
ملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعات والرعاف واصحاب الاعذ ار
واذا اتيت عليه الصلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ ان عقد
بسجدتيها على المذهب ولو صبحا على المذهب ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا على مفاد
بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لغرض المص الكلام في
الغدر ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب
والفرق بينها وبين شفع غيرها مع ادايه النفل قبل الغايبة ان المغرب
منهي عن النفل قبلها لذات الوقت والتضمينه منها لتجر قضا الغا
يبة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الغايبة بعد ركعة
ركعتين فانه بسجدتيها من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة

كتلاث من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري
ذلك لقطع لصلاة الماموميين الذين لا نيابة عليهم ويشفع امام وليشفعوا
ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع ولوه عقد ركعة
واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسيلة الشفع علي هذه الا ان
يكون خفف من الثانية لدلالة اولي وظاهر ترجيح ما لسند فاذا لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفايتة اعادة الو
قتية وكذا مامومه يندب ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفايتة في الو
قتية مامومه تمادي وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلي ما نسي ثم يعيد
ندبا ما صلي مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو ضروري فان كان
جمعة صلاها ظهرا ولذا يتمادي وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة
يجب ترتيبها عليه اعادة الثانية تنبيه سياتي في فصل سنن
الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري
رواية الامام هو رفع الراس من الركوع لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين
علي الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسايل فيوافق اجتهاد
ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين علي الر
كبتين مذكورة في المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولا حتياجها الزيادة بيان
بفقركها فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل اراد به هنا
ما في قوله الاتي ويكره ما قابل الفرايض الخمس فيشمل الجنازة وقضا
النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان
النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلقا عند بعض ونادر صلاة يوم بعينه
نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
خطبة جمعة ولذا يمنع قبلها بمجرد طلوع الامام من الخلوة او قيامه لصعو د
منبر

منبر بغير خلوة او مجي وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوا ل
73 فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه
ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه وقتها
كانت بمصلى او مسجد وان يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند
ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن
عليه فرض وبقي عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد
ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي الي ان
تقام الصلاة انتهي الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه
والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد تاخيره و
غلبة نومه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والا جنازة
وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه علي
المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعهما فيه انتهي ويحمل كراهتهما فيه
او منعهما الا لخوف تغير فتجب والا نفاد حينيذ كانه صلي عليها وقت
كراهة وقت ام لا وقت منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم
وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الي ان ترتفع الشمس
عن محل طلوعها الي جهة السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متو
سط وبذلك الارتفاع فقط تبيض ويذهب منها الحمرة ويكره نفل
بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الي ان تصلي المغر ب
الا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر يبا
وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند
اذن فرض غيرها الي الس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع
الذي صلاها فيه وفي نسخة الش مصلاة والمراد مطلق الجامع لا خصوص

محل ما صلى فيه قال وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من
المسجد انتهى المعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من
المسجد ثم يعود فيصلي **ولا يكره عند الاستوا** قبل ميل الشمس عن
اكبد السماء لم تثبت هذه عند الشافعية **تتمة** قطع وجوبا محرم بوقت نهي نفل بها
وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهي عنه لحرمة كل
عمدا او جهلا او سهوا لم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت
نهي ولا قضاء على كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الامن
دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا نافلة يقطع
لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها **فصل**
الاذان سنة كفاية لفرض في وقتي اختياري ولو جمعة **في المواضع**
التي العادة ان تجتمع الناس بها اي فيها **كالجوامع والمساجد**
وواجب في المصر كفاية ويحرم قبل وقته كعلى امراة على احد قولين
وكره كما على اخر كالسنن ولو راتبة والجماعة مقيمين لم تطلب
غيرها على ما يفهم من قول ابن بشير ليموت وان احتمل التحريم وكذا
يكره على الاصح الفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر و
ندب المسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من
هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب
والحرمة والكراهة والندب **وهو** لغة مطلق الاعلام واصطلاحا **الاعلام**
بدخول وقت الصلاة الاختياري **المفروضة** عينا **بالالفاظ المشروعة**
الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل
لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين ولا يقال امامته عليه الصلاة
والسلام وتركه الاذان يدلان على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك
ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الا
تيان

تيان اليها انظر المغني قاله وما ذكره انه اشهر نحوه في منهاج
الشافعية وما استدل به من الخبر معلوب فقد ابن حجر على المنهاج
في توجيه صحة كون الاذان افضل من الامامة بانه لقوله
تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون
وينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن
مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية اي لانه لا مانع من ان
المكي يشير الى الافضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه
وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال
الماوردي دعا للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه
بسلامة حاله فانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضا
من انه قال المؤذن يغفر له مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ
ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون
له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم والخلفا
عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى الفراغ وكانوا مشغولين بامور
الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الا
حيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني
رسول الله ولا اجزاله فيه بانه في غاية الجزالة لكن اقامة ظاهرة مقام
مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما
تارة وبالاخرى اخرى انتهى بنصه وشهر الاقفهسي افضليتها عليه
ومشى عليه الاجهوري في نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا فيها
الا ياتي المص فقال امامة تفضل فادينا كما تفضله امامة فلنفعلها قلت

ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب والواجب وهو الله اكبر
الله اكبر ويعتبر في صحة نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية
الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري فلو بدا التكبير ولم يكتف
بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده والبس
ما نع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استنادا في
شرح اللمع فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير
ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بها اولا فيخفضها دونه التكبير
خفضا يسمع صوته بها ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في
اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة
خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول بتركها اساسا
لما في صيغته مشعرا عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع
لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية
امر متبع الا تراه يقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم
ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن
حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره
مالك التلبية في غير الحج لا انه اشيا من عمر لحكمها انتهى وهو احد قولين ولا
حرا شامر كما قال عج على الرسالة تبعا للش دليلها ولا يجوز اي الحرص ان يؤذن
الصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان
وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير اي لوله فانه ثان فغي بقية مما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير
علي ا

75 عليها المشهور وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل
طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي
الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب
من الغروب وقدره كالمصم والش على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه
يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه عبرات مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك قاله عج على الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست ساعات
كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس
الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له والنهار ثم يؤذن لها ثانيا
عند دخوله الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان
يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
كذا في ابن تركي وفي ان القايل اني اراك تحب الغنم الى اخره ابو سعيد
لعبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللفظ رواية الموطا والبخاري وكالمسافر في
بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه سا
فرون او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر الاستدلال
بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله الحديث يرده ثم
يلحق به في الحكم من ذكرنا ذكرته تامل تنبيه والحذر المؤذن من مد
باء الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فيخرج الاذان الى معنى
الكفر قاله الش وليحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة على
اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد به الى الاستفهام ومن الوقف على
الها من لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال

في الرواية محمدا رسول الله لحن خفي عند القراء ومن فتح اللام من رسول
الله ابن باشا من فتحهما لم يشهد فقط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد
ولم يات بخبر ان مع انه المطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالكلية ومن
ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه
لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط
كما عصر ويكون موقوفا وبينه بقوله غير معرب مثل ساكنة نرا متواليا بحيث
لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به سواء كان
سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف
ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدئ
وفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا ترتفع
لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد
اشارة لربما تطرق فيه الكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ
واذهب المسلم وكره ايضا على قاضي الحاجة او الملبي ولم يردا بعد الفراغ
كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول اقتدائه على متلبس بما
ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان ذهب ويبني ان ا
فصل بشيء مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتدا
كالذي وصله وكره فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة
ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول
وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ويستحب لمن
سمعه اي الاذان الفرض او للسنة او المندوبة لا المحرم او المكروه فينهى تحريما
او كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا الغير من سمعه
ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه
بانه سمعه كله ولا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم

76

المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه سماعه له بحيث
يحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه التكبير العيد اللمو ثم الذي لم يسمع تكبير
الامام واذا لم يسمع الشهادتين او لا فهل يحكي الترجيع وظاهر الخبر الا ان
ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المصنف ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متا
بعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب فان فاته الى الحكاية ولم يتابعه فقد
اتى بمندوب وفاته مندوب والعمل من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله
جايزا بعيد جوازه مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد
قولين ولغوا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه
وابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل
وكذا يقال في حكايته اذان غيره على القول به هنا واستظهر بعض شرح
الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي المحدث الخ واستظهر
عج لتثنية فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع
عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او كثر حكاية ما زاد على
واحد كما للمواشي ببين اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى انه لمنتهى
الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين
صحت ان ابدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا
لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد
من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه
بعد فراغها منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها صحيحة وان زاد على
على الشهادتين فعلى ما تقدم ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال
فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولزم عزم على
الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه خرج
وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم

قبل نطقه ولو بعد عزمه وهو اله المؤذن اما شروط كمال كما يقول المص او صحة
كما نقل تت عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه ح وفيما اذا قيل يكون
به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لا تيانه بجملتين من قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت في عبارة عج على الرسالة
لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر بان
اذن اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشر يفيد
ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماده لابن عطا الله وهو
ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان مسلم باشتراط النية للاسلام
وهو حين نيته الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه ن
بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعاده دا
في الوقت فحسن وان جزوا به اجزاهم المص ويبطل ثوابه ولو اسلم
كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكره فلا يصح من
امراة بنا على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها
عورة قاله عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني
فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي للاذان بقال مظنة كونه عورة لا يستلزم
التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت
او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها
منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يا ن
فيها بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا
اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا
ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا
سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقا لـ
ابن راشد لا نص والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله

ابن

ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان
زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا
حينئذ ويكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر
من مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة
الا لاسماع فيستدير جوازا ولو ببدنه على ظاهرها ابن رشد وظاهر
ابن بشير انه يطلب به حينئذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا
وحلفه للاسماع مع بقا بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل
في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايم الى القبلة ثم يستقبلها اخر
اذانه وفيها ملك واسع جعل اصبعه في اذنيه للاسماع وان لا يكون
قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جما عة
او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع
غير اذانه بآخر قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد
وقال اشهب يكره الثاني فصل الاقامة سنة عينا للبالغ
يصلي فريضة وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري
او ضروري وسوا كان يصلي من يوم بها منفردا او اماما بنسا فقط
وكفاية بصلاة جماعة ذكور فقط او معهن نسا في حق الذكور و
الامام والافضل اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب
المقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن عرفة انه
الوضوء وشرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان لتصالها بالصلا ه
صيرها كالجزء منها ولانها الدليل سنتها في حق المعبد دون
الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ
ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعمول عليه ما في ح الدمت الاذان لا تصا
لها بالصلاة وان تراخى ما بينهما ظاهره ولو بالدعا بطلت الاقامة واستو

تفت وفي اعادتها البطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال ابن
كنانة من تركهما عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن
ان تركهما يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر
الطليطلي يفيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده
ح وسجوده بعد السلام لغو لا يوثر ضررا فيهما وعلى قوله ابن كنانة
لا تجبر صلاته بسجود وهل يعود اليها او في الوقت قولان فلا اختيارا ط
مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يتحفظ على الاتيان بها
ولا يتساهل في ذلك وهي مغربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها
في غيرهم والافضل لامام ومأموم الاشتغال بدعا التحير ساعتان
تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف قال
الظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب لامام
تاخير احرامه بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفردا ولا يدخل
المحراب الا بعد فراغها وهي احدى الثلاثة التي يفرق بها كما في ابن
ناجي تفقهه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه مأموم
فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو السنة
ثابت في حق الرجل واما المراة فلا اقامة في حقها اذا صلت وحدها
مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا
يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها
لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان
باذانها ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي الممع على الرسالة
ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتأتي بمستحب
ان اقامت سرا وسلها في ندب السرية الرجل المنفرد فانه اقام سرا فقد
اتي بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه فرع
لا تحكي

لا تحكي الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها وانه كان خلاف الاولى ولفظها
اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت
الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدا التكبير
فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه
الاقامة ويتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير
بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها على
المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل شرائط صحة الصلاة اربعة
وتقدم التا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا للمص فيهما من طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء
ودواما وذكر فيها من ابها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنة وذكرها
انما شرط تحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف ف
الواجب لغير الشرط قاله فانه قلت سمي الواجب الشرط واجبا فحتى
يلزم من عدمه العدم وما حكمه تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا
غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى وظاهر ان
انصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث
من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل ذات
ركوع وسجود وغيرها الجنازة وسجد في سهو وتلاوة وفي نسخة
بدل ذات بمعنى صاحبه وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا
في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما وستر العورة
المكلف مريد صلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا

وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة
الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون
بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين
من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة
وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون سترها اخف منها بدون
وضوء **بكثيف بمثلثة** وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد
فالشاف كالبندقي الرقيق كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير
وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية
بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزى ابن رشد لابن
القاسم فيعترض على المص كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين
على احد قولين في ستره به والاخر لا حكاهما الطرطوشي ولم
يرجح واحدا منهما والظاهر الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء
به ركوعا وسجودا او يخرج الوقت وهو به فان كان في غير ماء وهو
عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط
على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها
بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما نبينه فقال **وعورة
الرجل** مع رجل بالنسبة للنظر **من سرته الى ركبته** وكذا بالنسبة
لصلاته على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذ
كورة واما المغلظة منه فهي السوأتان من المقدم الذكر والانثيان
فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك
مع كشف احدى الاليتين او بعضها او هما او عانته او ما فوقها الى السرة
اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا

هي

هي ايضا بالنسبة لامة واي شابة بالنسبة لصلاتها والنظر اجنبي لها
بين سرة وركبة **وعورة المرأة الحرة** مع رجل اجنبي منها غير محرم
مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها الا الوجه
والكفين** فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة
بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر لامرد كالفاكهاني
والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنته كما نقله زروق عن نص الشافعي
وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي
اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد
ايضا منع الخلوة به قاله عج في كبيره وقولي مسلم احترازا من كافر
غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين
وقولي بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة
الصدر كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفها او ما
فوقه مما يلي راسها اعادت بوقت الاصفرار في الظهرين و
الطلوع لليل كله للعشائين وللصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا
كم وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة
وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف
و الشرط الرابع **استقبال القبلة** مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة
لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها تمكنه المعاينة فيجب عليه مسا
متتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجانبها
او بعيدا والبلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم
يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي
قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان

مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في دائرة اول مرة في العلامات المتقدمة
كفاه ذلك ابدا في الصلوات بينه والحق بها قبلة المدينة المنورة ر
وجامع عمرو بالفسطاط واما بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال ل
جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من اي مكان
لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين المتقدمتين **فائدة**
القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد • وقبلة تقليد • وقبلة عيان • وهي
لمن بمكة • وقبلة تحقيق • وهي قبلة الوحي • وهي قبلة مسجده عليه
الصلاة والسلام وقبلة اجماع • وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط •
وقبلة استتار • وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده
عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة • وقبلة بدل • وهي الاتية في
النافلة للمسافر • وقبلة تخيير • وهي قبلة من لم يجد محرابا للمقر •
ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالمحلة فيختار جهة يصلي
اليها فركب اليها نفسه ولو صلي اربعا لكان حسن واختير **الا في القتال**
حالة الالتحام للحرب المشاة او ركبانا فتحل من غير استقبال ايما
للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلي ايما حينئذ عليها انما يومي
للارض كما جاء طعن وركض واسلاك ملطخ ومثل الالتحام الخائف
ان تفترسه سبع او فهد او ذئب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض
عليها ايما للارض لغير القبلة **والا في النافلة** وان وتر وان سهل ر
التوجه للقبلة **في السفر المبيح للقصر الراكب** ركوبا معتادا الدابة
تركب عرفا لا المسافر والمحمول وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث لم
يكن عرفا بخلاف ركوبه شقه علي جمل او شقدف او محفة او عجلة ر
فيتقبل علي ذلك ولا الراكب سفينة او دمي او ما لا يركب عرفا والظاهر
ان جواز النافلة علي الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده
اشتراط

اشتراط كونه بسفر قصر لا من خروجه من منزله **ومن صلي لغير القبلة**
ناسيا بجهتها او بحكم الاستقبال **فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد** د
ابدا وجاي في ذلك خلاف وهو الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت
وكذا ان لم يتحرها جهتها ولم يعلم حتي فرغ من صلاته هل يعيد
ابدا او في الوقت خلاف ولذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم ويكفيه الاستدلال
بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم
يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق علي اعادته
ابدا **او عامدا** لتشبيهه بالبطلان فقط من غير خلاف **فصل فرايض** يض
الصلاة اي اركانها ان المراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط ط
المتقدمة قيل فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها
ولا يستغرب تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا
مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة **اربعة عشر الاولي**
تكبيرة الاحرام لكل مصل اماما او ماموما او فذ **ولفظها الله اكبر**
من غير اشباع البا بشروط كونها بعد القيام لا المسبوق فناويا ن
والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة علي اكبر و
الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وبامره ان مت ء
نقه الامام خطفة الاحرام معناه انه لا يمده ازيد من المد الطبيعي
المطلوب فيه واكد الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باكبر كما قال
المص وعدم تشديد رايها وعدم واو قبله الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا بضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشرح نقله
تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز اذا
انتهي وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة
ويحتمل ان المعني قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتي لغير العامة

واستظهره عج بحاشيته علي الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله
بدون تكبير العامة وزروق كما في ح وكذا الش على العشماوية مع زيادة
انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا في
جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم يبطل ولا يضر عدم جزم الراء من
اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن
حجر وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفه تما
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية ولا يجزي
غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او
او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر خلافا للقوم ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يد
خل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وقت
وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالرا
لم يسقط عنه التكبير لانه كلام يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع
اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله تت ومثل الباء غيرها من الحروف
المفردة فان قدر علي النطق باكثر حرف اتي به ان عد تكبيرا عند
العرب والا اتي به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر الخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم ياتي به والظاهر ان اللحن
في السلام وسياتي الثانية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه
او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع
استئنافا لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي
ذكره بالتصوير مع انه حكم زايد عليه واشار بهذا ابن تركي مع
تعبيره اعراب المتن الي النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الي اخره
وتكفي

وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الا
متثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا
لع علي الورقات تبعا لجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي من ان
النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد
يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها
ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن
الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الي محل النية وان الاولي
عدم النطق بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره به قول
المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
التعرض في نيتها لعدد الركعات كالاداء وضده الثالثة قراءة الفاتحة
على الامام والفذ بذال معجمة اي المنفرد بحركة لسان وان لم
يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة
خلاف قال الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي
كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزيب ابن حبيب والنبر والتخفيف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى
الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم
الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم
ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها فان لم ياتم
به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها
وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع
واكمله الشامل لمستحباته ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا
هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ركبتيه

مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما
قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع
كفيه متفرقة اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر
المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره
قائلا ليس بشرط يفسره ما قاله ابن القاسم عن مالك في مجموعة ك
اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي
بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب
التاويل ابي الحسن المدونة وتبعه ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر
في سن وبا تنها ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف بيعقوب
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها
عن ظاهرها فالمعول عليه الاول وجافي اي يباعد الرجل ندبا مر
فقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه اي يكره بل يكون ظهره مستويا
السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض
والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في
ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله الشم وانكره ابو سعيد لمجد رك
على من ظهر فيها اثره قال علماونا لا يفعله الا جاهل وضعفة النسا وقوله
تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم
قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة
وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى وسجود على انف مستحب على الراجح
وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن
يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر
كلامهم لا اعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا
كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول ففيه جرى خلاف في
تارك

تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بنا على انه سنة لكن قد علمت 82
ان الاشكال لا يرتفع الا بنقل قاله شيخنا كذا كتب عج بطرته والركبتين واما بع
القدمين وذلك سنة قاله في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان
تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة
وفي اخر صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الوضع قولا ت
المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل
فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة
على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد
وفيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة
والثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب بقدر الدعا بعد سلام م
الامام المكروه مكروه وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المطلوب
استنانا وفضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في
الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي
غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ابدالها في لغة حمير كذلك
ان لم يقدروا على النطق بال لانهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها
باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى
ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامهم بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى
صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول
بالصحة ولو اسقط الميم ولو من احد اللفظين بطلت وفي بطلانها با
للحن فيه كتنوين السلام قولان ويسلمها ابن ناجي لانه اتى باللفظ
المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم فان غير اللفظ المتعبد به واقتصر

الشر فيها لتشويش علي عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام و
والفذ غيرها واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكره
المص قبالة وجهه يقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه والا فبقلبه
حيث كان خلفه قاله العوفي بشرح قواعد عياض ويفيده الشر الرد على
الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره
استنانا ايضا على مقتضي المختصر والمص فيهما سياتي وقيل مجموعهما سنة وفي
ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان على يساره
احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته
له لا تقدمه ولا تاخره عنه وظاهره ايضا قربت منه او بعد جدا وظاهره ايضا
فصل بينه وبينه فاصل لرجل لا يصلي او كرسي او منبر او حر الجمع نقلا
اعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من
كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من
على يساره فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على
الامام او من باليسار ان تكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام
عليكم وعليكم السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من
الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله اي فيصح الا ان هذا ضعيف
كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك
وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة و
المقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملايكة اي وعليه اذا سلم من غير
نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب قال الشر ومنشا الخلاف هل
هي اي نية الخروج جزا وشرطا انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه
بالترك على القول بالشرطية وفيه تطرح قولهم انه يلزم من عدمه العدم
الا ان يراد به غير هذا المعني فليتامل الحادية عشر الاعتدال في الفصل

بين

بين الاركان اي علي قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل
قلب قاله الشر اي ويكون سنة ويجري فيه الخلاف في تاركها عمدا الثانية
عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع
منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين
وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغني عنه بالاعتدال اي او با
لطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع والفرق
بينها وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا وكذا ا
لجلوس كما اشار اليه بمثله انتصاب القامة والطمانينة استقرار
الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع
او من سجود وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال
في رفع من ركوع او سجود معتدل غير مطمين الثالثة عشر ترتيب
الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والقراة قبل الركوع والركوع قبل
السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع
اجزا الصلاة واركانها عطف تفسير يلي بعضها بعضا من غير تفر يق
لم ار من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الشر فصل وسنن الصلاة
ثمانية عشر الاولي قراة سورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة اي
القدر كما قد يتوهم فالاية تقوم مقامها فانه يحصل بها السنة بعض اية
الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة
مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها
سنة حقيقة ويكره على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها وقراة سو رتين
او سورة وبعض اخري بركعة الا ماموم بسرية خلف من طول وخشي الما
موم تفكرا بدنيوي فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخفيف صلاته
بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق انه فيه نوع ادب لا انه

المسيول واسع الكر كثير العطا فلا قتصار علي دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك
وفهم من قولهم سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد
الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من
فرايض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعها
وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة
الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولي بل بعدها بترك سورة او اكثر
بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه جهر المتروكة لا بسورتين
فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها
في الاولي ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولي في
الثانية وكرامة ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولي الثانية القيام
لذلك المعروف في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنة انه
لو استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس
معني سنيته لها انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا
بالسنة والصلاة انه صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة
الجهر في الاوليين من المغرب والعشا والجملة الصبح اي جميعه في
محله سنة كما في المواق ومن وافقه لا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي
في السر والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في للامام
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر ويدل
ليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل
الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك
ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجميع ان هذه السنن ما عدا السورة
والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كالظهر
والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشا وساير النوافل غير ما تقدم لغير ما
حديث

حديث ولا يستدل بجهر صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل
له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قاله الشم باحصار ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر ما لا
يسمع باذنه والجهر ضده وهو ما يسمع بادن واقله في حق رجل ان
يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط علي مصل غيره كما لو
قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام فيجهر كل ان يسمع نفسه
فقط كجهر المراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا تجوز الزيادة من الرجل
حيث كان يخلط غيره علي اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع
الصلاة اي لجنسها والقراة تبع لها فلا تجوز قراة من يخلط علي مصل
انظر ح وظاهره ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي في نفل
والظاهر نهي المصليين في المسجد عن الجهر وان اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل فينهي عن الجهرية حيث خلط علي مصلي نفل
كما هو مقتضي وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في
محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا
شي عليه اي لا بطلان في بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما
اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد به
ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه
علي ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لانه عقد الركعة عند ابن
القاسم بوضع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه
فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر
عامدا فقيل يستغفر الله ولا شي اي لا بطلان ولا سجود عليه
تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالعر بقه
ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته فقولان بالبطلان

وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة
في الصلاة موكدة حقيقة او حكما السنتين خفيفتين متفق على سنتها
ووجوبها كالترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بنا على وجوبها فيه فقط
فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذا لا ماموم
وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويحل
موضوعهما في السنة الواحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير
خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما
نقل ابن زرقون عن الابهري قائلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها
بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشيا خ
من شهره هنا انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما
قوي فعلى ما شهره بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود
لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الا
حرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانته في العد الى التاسعة
لنستغني عن التطويل بقوله السابعة الى اخره السادسة الجلوس
الاول فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول والثامنة
التشهد الثاني باي لفظ كان سواكان تشهد ابن مسعود الذي اخذ
به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما
له الناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير
نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك والا ان فيه زيادة الزاكيات
والتسليم بالتعريف ايلا لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التا
سعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو في المختصر
فيه بخصوصه قولان بالسنة والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل الله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان
كان ا

كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او حسبها الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشر كالمص على الرسالة واقره
لكن قال ابن تركي ولم يظهر لي الساقط من كلامه انتهى بالمعنى
ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في
سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله
باللفظ سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة
على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره والذاكر لها ع
فيه عياض في قواعده ويكره ان الجهر بالتشهد له وذكر بعضهم كرا
هتها في غير الاخير وتعقب وفي المعتمد في سنيتها وفضيلتها خلاف
وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحا دية
عشر قوله سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في
كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة
قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت انكا ت
غير صحيح والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على
من على اليسار ذكرهما في السنن تبعا لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشر
وتقدم شرحهما مستوفي الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة
فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام وماموم وقد ذكرا بها وكذا في
سجود سهو واحترز بقوله فقط عن تسليمه غيرها وانما يتصور من ماموم

فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يندب لكل تكبيرة في الصلاة الفذ ومأموم
لا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق على القرطبية
ولعل الفرق بين ندبه وبين سنيته تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام
لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكانه مندوبا فقط وتسليمة
التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن
عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط
نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه
ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا
ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة
على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان خشيا او شكا
مرور احد لا توهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع من مرفق الطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه
بل جنبه الايمن او الايسر مالك ولا باس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام
الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره
والى خلفه بقهقرى قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام وصلى
الا رجهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول اخر شيئا ومكلمه بين يدي
المصلى اذا كان له اي المار مندوحة اي سعة في ترك ذلك
على المصلي لسترة او غيرها فاذا لم تكن له مندوحة لم ياثم ولو مر بين يدي ي
من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر
بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة ياثمان وتارة لا
ياثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة
الثاني مصل لها ولا مندوحة الرابع لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة

عشر الزائد على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني او الاول في صبح او
جمعة الثالث في مركب ثانية او ثالث المغرب مع امام في مسائل اجتماع
البنا والقضا فلو قال من جلوس الامام كان اشمل الثامنة عشر الزائد على
مقدار الطمانينة العرض والنظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم
والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كر نع
من ركوع ومن سجدة او لا فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فضيلة الاولى قراءة المأموم مع الامام في السرية ويندب ان يسمع نفسه
للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين
راهبتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب عند الكفا كما في
او راغبتين بان يقيم يديه حذى كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او
بطونهما للسما وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل
رجا للمجيز وخوفا من الشرك لنبذ الدنيا وراء ظهره فيجعل روس
الاصابع للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا
في غيرها حذو منكبيه قائمتين هذه احدى الصفات المتقدمة
وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا والدال المهملتين
قليلا الخلاف مرتب على قيام اليدين كما في الشرح ويندب كشفهما والا كان مذموما
لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ويندب حالة بقية التكبير ارسا
لهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط
بهما لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل لعموم المصلين على
المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره مع قول القرافي انه مادونه
اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة
لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقرأ فيهما من طوال المفصل واوله
الحجرات على الصحيح فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة

الا الضرورة سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر
والمغرب والثانية اقصرا اي بقرائتهما من قصاره واوله والضحى وتوسطها
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي بقرئتهما من وسط المفصل
واوله عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ
وامام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك بان علم قدرتهم عليه
وانما يكون في معين بموضع ليس بمطروق وان علم عذرهم او جهله معينة
اطلاق التخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة
من خلفه الطرو شغل بحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة
مجمع على استحبابه وذكروا ان من وظائف المحتسب منع الايمة من تطويل
منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين
فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة و
تقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من
الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة
وانظر بندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى وتقصير الجلوس الاول
اراد به الزائد عن الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام تشمل ما فيه
اثنان واكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله
لمن حمده وهل يكون له زيادة مثل قول الامام اخلاف الاولى وللفذ
ما يقولهما اشتانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى
الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال
ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع مكروه او خلاف الاولى
والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض المصنف لحكم الدعاء فيه ابن عبد
السلام

السلام او في سرا تنبيه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال الشيخ وعده من
المستحبات شيخ شيوخنا النسهوري في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل
في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا زائدا على مندوبيته وهو
قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث
ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد والتشديد الميم
والا فتقصر المص على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله الشيخ اسم
الله تعالى ونونه مفتوحة على البناء التقدير يا امين استجب دعا نا
ولا يؤمن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يومن بتركه قاله الزرقاني اي
يكره فيها فيطهر الا اذا سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما عند المص على
الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع
ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه
على الاول وبين تحري الموتم الذي لم يسمع تكبيره الامام للعقد نوة تكبير
العيد سنية فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانهم نواب الامام والعمل
الاقتدا بالسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومن
وقوفا مع ظاهر الخبر الماد مع جعل التحري متعلقا بلا وهذا كالتحري وقد يقال
هو اقوى منه لان التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح
فقط مندوب ثان لا يوتر دايما كما يقول الحنفية ولا به بنصف ثان من رمضان
كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع
مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي
من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخامس الاتي مند وب

خامس اي تقول اللفظ الخاص مشتمل علي اربعة مندوبات غيره و
هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك و
نثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك اي نخضع ونذل
ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها
وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذا ب
ك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا و
فتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين
والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجو د
على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير
في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوص
عليهما ولكن يقدم زحزحته بمؤخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه
للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى ماد السبابة والابهام
منها في التشهدين او الاثنين والواحد في نحو الجمع ويحرك ندبا السبابة
دايما يمينا وشمالا في تشهديه قال تت ولاخر التشهد واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الي السلام والذي شاهدنا عليه
علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار المأموم سلام
امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة
انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في
الصلاة والشغل عنها قال واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها
لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فينتبه لذلك وقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى
لان

لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله يبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى
كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكاره كونها مطردة للشيطان يرده
ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ووضع
اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
في السجود وندبا ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر
قال القرافي واستواؤهما الي القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان
ومجافات الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة
لم يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند
الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبر ما
بعد ان يستوي قايما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال
القيام هل يكبر المأموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام
قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن
الاداب التورك في الجلوس خلافا لابن العربي ان الجلوس غير
السلام تكون الياه على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي
بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن
وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح
لا جانب ابهامها الى الارض ويثني اليسرى ويندب له يضع كفيه على فخذ به
بعد رفعهما عن الارض فاذا لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل
يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المعروض لكل مصلي اماما
كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن انه يشير براسه قبالة وجهه

وقيامه بها قليلا من غير اي بتحول جدا بل بحيث تري صفحة وجهه
بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا المأموم عند ابن يونس
وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعهما بتمامهما عن يمينه وكان وجهه
بسليمة الرد علي الامام وحجه بعضهم وندب النظر الي موضع السجود
قيامه وندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الي
الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل وندب الذكر بعد
السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه
ابن حبان وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت زاد الطبراني وقل هو الله
احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير فصل يكره الدعا بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي دعا كان والمذكور في مقابل
المشهور هنا كما في الاجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي
الي اخره وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن
العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ و
البسملة في الفريضة قبل الفاتحة او بعدها وقبل سورة علي المشهور
وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك علي قول واحد
من بسمل لم يبطل صلاته ومذهب الشافعي علي قول واحد من تركها تبطل صلاته
قال رمعف اي صلاة يتفقان علي صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلا
نها وكذا القراة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة
اللسان



اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد انه الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد
الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهو
غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراتها بنية النفلية او بنية الفرضية
والنفلية معا او قراتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر عندهم كما علمت
بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فر
ضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك علي المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي
لان المالكي لا ينوي الفرضية والنفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي
وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي
فتامل ويكره السجود علي البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من
غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد و
يكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه
الي القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت ثم ما تقدم
من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه عن سمتها
فان خرج عن سمتها وجهه او شي من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته علي المعتمد
ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها وتشبيك اصابع مكروه فيها وفرقعتها
مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة علي الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في
العتبية في المسجد ايضا لانها فعل القتيان وضعفة النسا ونحوه لابن القاسم
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعله في المساجد انظر الشرح والعبث بخاتمه
وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد الركعات خوف السهو والظاهر ان هذا
محترز العبث او بلحيته وتغميض البصر حرف اعتقاد فرضيته الا لخوف
نظر المحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده
وعده عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر
المنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه الي السما لغير

اعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي وضم القد مين
معتمدا عليهما تسوية دائما وهو من الصفد المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه
لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره
كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى او عليهما الا دائما
فيجوز قاله تت واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج
عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصافنهما زيادة تنقطع فيكره انتهى
وكره وضع قدم على الاخرى ووضع اليدين على الخاصرة وهو من فعل اليهود د
وتحديث النفس بامر الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى
لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال البيذ خاصلة تقطعا فلم يبن
عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونقيره الغياب عن اللخمي واما
شغله زايدا على المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الاعادة في الوقت قاله البنا ب
عن اللخمي ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة
غير المتعلقة بالصلاة كما مر في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر
تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان تفسير التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا
في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جرا بان تفكر فيه
فيما يظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من اركان الصلاة واخراج
حروف من قراة ولو كان الشي خبزا مخبوزا بروث دواب نجسة فلا تبطل بحمله
ولا بتركه المتمضمضة كما افتى به جد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن
رشد في كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل
هذا ما لم ترى النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين يديه
احد وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم
يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله النفر لكن كلام المص في حكم
القتل فيكره وان لقي قشرها خارجه بدليل كراهة البرغوث وما ذكره انما هو
في حكم

في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتها اشد من
كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سايلة وقيل يجوز طرحه
البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالتا يحتمل
ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل دون ما التراب فيحرم القول ما لك
اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل منه ذلك انتهى ويحتمل
انه يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه والبحث النقل
القول ما لك القا القملة في الماء او النار مثلة واما اخذها ان كان الضرورة واما طرح
القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه
من تعفيش المسجد ابن ناجي والبصر منها في طرف ثوبه واما طرحها حية
خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في
الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وقل من تلدغه الامات انظر تت فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر
سوا طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا يأتي في هذ ب ب
التفصيل لطول العدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرها
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم
يسلم اصلا او سلم ساهيا معتقدا كونه في الصلاة او تلفظ غلطا او كان من
الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به اتم له الركعة ويلغي
ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقد الكمال فانه تداركه ويبني ان
قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها ركنا وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا الترك ركوع فعقدها بالانحنا كما
تقدم وبترك سنة واحد عمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان ت
وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة

وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب الانقاذ اعمى او نحوه لا مل
حها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاق ق انهم كما نقله
المواق ولو كثر قاله الشم واقا هر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
صه وقيد اللخمي بطلانها بالانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق القذه بكلا
لا انه لاحيا نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظاهر عج اعتماده
ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد والديه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل
التعارض واجيب بتقدم اوكدهما وهو اجابة لحد الابوين بالوصف المذكور
طبي للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقو
انظر لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث نادى ذلك فلا تبطل كما لبهرام
• لبهرام في صغيره في الخصائص وبالفعل الكثير من غير جنس الصلا
كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة المقيد و
الثلاثة ويحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف
كالجمعة واما اتسع عنها فكثير والغمزة وحك الجسد عمدا او نحو ذلك
مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة
هر مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعها او فعل واحد منهما وهو في العمد ظا
وكذا النسيان ان جمعهما على احدى روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان
كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل
من جنس الصلاة كركوع وسجود عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر
وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في
الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او
سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قاله الشم وترك المغرب للخلاف فيها
فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل الا
بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كت انهما على حد سوي وزاد بعض
شيوخ

 شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قاله تت ولم اره لغيره انتهى
ولعل وجهه بعرض وجوده كونها وتر النهار وكونها لا تنقاد لنفل
لجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة فان شك فيها
اجزاه بسجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة
فعل عن زيادة ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتكرره على المعتمد
ولا بسهوه بالاولى وبقولي صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة
مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع
ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى و
من صلى صلاة تامة اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وسننها
ولكن هو لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من
المستحب تقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة
ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا واما بان راى
العالم يفعلها فعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا قد يفيده ابن تركي
وظاهر تفسير الشم المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها
عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرائض وسننا وفضائل فان اعتقد
ان جميعها سنن او فرائض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل شرط
الصلاة ثم انتقل يتكلم بسجود السهو فقال فصل سجود السهو
وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو تنبه ادنى تنبه لا دركه قال الشم و
النسيان الذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادنى تنبه والمراد
هي بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكحين فالسا
المستنكح يبلغ حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا
اصلاح عليه لا [illegible] على التمام ويندب له فقط السجود والاقسام اربعة

ساه وشاك غير مستنكحين بسجدان استانا مع بنا الثاني على الاول وساه
وشاك مستنكحين الاول يصلح وسجود عليه والثاني بسجد بعد بان لا اصلاح
عليه لنقص سنة موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة
فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله النقص اي تحقيقا او
شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه
نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة التي يترتب السجود
على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سوا كان قبليا او بعديا كما ياتي
في الاسرار ثمانية تفصيلها قراة ما سوى ام القران من سورة او
بعضها كما مر فانه يسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان
تراني محله سرا والاسرار بان تراني محله جهرا ترناده على المعتمد كما
في المختصر وقيل تنقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل
الرابعة اذا عقد في النافلة ثالثة سهوا كملها اربعا ويسجد قبل السلام والخامسة
اذا ترك ركنا ساهيا لا يجب عليه اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة
ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها
مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك التكبير اي قول سمع الله لمن حمده مرتين
او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في
المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد
ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان
سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة ولا سجود لترك سنة غير
موكدة كتكبيرة واحدة كما مر غير الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لهما اي التكبيرة الواحدة والقنوت قبل السلام بطلت
صلاته فيحرم على العامد والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا
لا على

الا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة
فقط لا على الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها التي
بها ولا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام
ولو ابتغى به جعلها الفاتحة فان ابتغى بها ايضا جعلها الركوع وهكذا
ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قال ح
او الزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع
قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانصرف فتكلم فان كان شيا
خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله وحمله على ذلك
فهمه ان قوله او الزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر لي
انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله او الفصل النفصل سنة اي او الزيادة
قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل
كلامه على هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله
ابن تركي ثم عطف عليه اي على ما يسجد فيه ايضا قوله او فعل غير
مبطل كزيادة ركعة من الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف
القريب من الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعدان الحذف عنها
كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فالزيادة
فقط المحقق او المشكوك في اصل وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة
كتحققها فله صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق
او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
كما مر فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققات او المشكوكان او النقص
محقق والزيادة المشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد لهما قبل السلام
في السبع صور واثنتان الزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها
الرجراجي والشبيبي ثمانية واسقط صورة الذخيرة من العد والصواب

اثباتها كما ذكرنا وصفة سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما بالهوي بالتكبير
ساجدا الا انه يأتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويزيد
التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهى المأموم عن سنة مؤكدة او جميع
السنن ما عدا التحميد لعدم طلبه منه حالة كونه خلف الامام فان
الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق
الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا يعد مفارقته وقيامه
للقضاء وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام
وقوله وان سهى نبه به لان الفضل معقود له والا فلا سجود عليه ولا شيء
على المأموم في تعمد ترك السنة ولو الثابتة حالة القدوة كما قدمناه من ان
محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص
بالسهو كقول المختصر لا سهو على مؤتم حالة القدوة لذكره له في فصل
السهو فقط لا للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الاما م
اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم معه ولا حضر
سهوه بان كان مسبوقا لكنه ادرك ركعة ويسجد المأموم البعدي بعد القضاء
فان سجده قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق
اللاحق ركعة موجبة فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام له
ولم يسجده ويسجده المأموم بطلت صلاة الامام دونه وتزاد هذه على قولهم
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان
لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق
بالسجود البعدي مع الامام قبل قضاء ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كا
القبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب فصل صلاة الجماعة الصلوات
الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور وداب كالحاجب
كاكثر الشيوخ مؤكدة وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد و
حق

وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي الله اقرب
للتحقيق وابسط كلام منه كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا
عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة ان صلي وحده كما يأتي
حيث تحقق اتيانها من غيره على وجه الفرضية والسنية قال والنساء
فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم
مقدمة ابن رشد والنساء في البيوت اولى صلاتهن جماعة او فرادى اولى
من اتيانهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما كالمتجالة على غير المخشية
الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع وان قول
لخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحقه ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن
الا باذن كما فسره عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في
البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن للشهود جماعة
مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر صلاة الجما عة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ
بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او
باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او
التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في المدونة وان كانت لا تتفاوت
كمية الا بادراك ركعة مع الامام بان تضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل
رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك
الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادركها معه
فان زوحم عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له فضل
الجماعة ولكنه لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا
يحصل فضلها بركعة ان فاتته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد

والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراكه اكثر حيث تم واحدة اختيا كما يفيده اللمع على الرسالة
تمت او ركعتها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته اولى اكثر من ركعة
او الصلاة كلها ليس له ان يعيد في جماعة اخرى فيحرم للنهي عن
صلاتين في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى
وحده او يصلي او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة جاز له بل يندب له ان
يعيدها في الجماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو
المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة
لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض
عيني حاضرا او فائت كما يفيده البرزلي والمتبادر الى فرض كفاية مستحبة
على المشهور كما في الشرح على العشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد
شرط فيها قال وان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها وتسن
ايضا في كسوف واستسقا على ما والذي لغيره ندبها ويعيد وترجيح وكراهتها
للجمع كثير بنفل وبمكان مشهور ويحل ندب ما ذكره المصنف ان لم تقم عليه صلاة
الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرا له نية الاعادة اثنا المفردة
او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المنفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب واذكر ابن عرفة معه
فيه قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب
تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى وعلى ما ذكره ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد
في جماعة ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه ثم ندب الاعادة
مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل
لا يؤم مفترضا ناويا بتلك التفويض الى الله تعالى في قبول اي لفريضتين
ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه
بالاولى لانا نقول له فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى وفسادها اجزانه
هذه فا

94 هذه فان لم ينو الفرض صحت الاعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت
صلاته لعدم توقف صحتها عليها لحلاق نية الماموميه كالفريضة تتوقف
الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث تندب له الاعادة
فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي
فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه
يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذا احدى الصلاتين نافلة وكذا لا
يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من
اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان
قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فان اعاد احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد
ركعة والا شفع معه وسلم نفلا كما في الطراز تتمة من لم يدرك
ركعة خير بين ان يبني على احرامه نفلا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه نفلا اتفاقا هذا في حق غير
المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا في
التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع
وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ورجع لتحصيل فضل
الجماعة ثم اقيمت عليه المراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او رحابه
فقط لا هي ولا طرقه المتصلة به فانه يعيدها تلك الصلاة التي حصل
فضلها قبل ان يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او
نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له
مة ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى الفا

او صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه بعقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات
ركعة والا اتم ما هو فيه ان كانت نفلا او بنية غير التي اقيمت والا صار لها ثانية
وانصرف عنه شفع وصلي مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد
فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلي الظهر فان لم يخش شهرة خروجه
فانه يخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلي معهم
اي العصر ثم صلي الظهر واعاد العصر انتهي من ابن تركي ببعض ايضاح و
قوله صلي معهم اي العصر وان كان باطلا لان دخوله المسجد صار كانه من
ساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معني قوله
صلي معهم اي وهو بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب
ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده علي انفه ولم يقيده بعدم
شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام
الوجوب علي اهل البلد كفاية وعلي من اقيمت عليه للراتب سوا لم
يصلها او صلاها مفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلي كل
من لم يصلها والندب لمن صلاها مفردا وهي مما تعاد والحرمة من
صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادي الا بالمساجد الثلاثة فصل
في من تصح امامته شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق علي السين
الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا متعمدا او لم يتعمد و
علم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه ولا
مام غير عالم واما علم المأموم الحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم
قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة
مأمومه صحيحة ولا يعيدها مفردا ولا في جماعة ويصلي الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي المأموم الا في سبق
الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون مأموما اقتدي بمسبوق ادرك مع
الامام

الامام ركعة او مأموم لمثله اما ما بطلت صلاته فان اقتدي بمسبوق
لم يدرك ركعة بل التي بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حتي قيامه
لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ
عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك
فضل الجماعة وقالوا له ان يعيدها في جماعة فهو مصل فذ فيصح
الاقتدا به قطعا وينتقل من نيته المأمومية لعدم اتسامه بها شرعا
الي نية الامامة حتي يقتدي به قال عج وفتوى الناصر تؤخذ من
كلام ابن رشد انتهي قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان
لا يكون صلي تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما
المعتد بها عند الله تعالي وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلي خلفه
ولو نوي التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي علي القول بانه
ينوي الفرضية ان يؤم قاله اللخمي انتهي الثالث الاسلام فلا تصح
بكافر ولا يقتل لان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في اثنائها وينكل ويطال سجنه
عند ابن القاسم سوا كان امنا علي نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في
باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا و
صلي انتهي لان معني قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في
المختصر في من توضا وصلي وما هنا في من صلي من غير طهر ووضوء قبلها
كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورية فلا تصح
امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال
او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط
ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثي مشكل وعالم به او كان
يعتقد ذكوريته فبان كونه خنثي مشكلا ولو اتضحت ذكوريته بعد تمام الصلاة

ولو لمثله او انقطعت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته
قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم
ايضا الخامس البلوغ تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا بمثله
والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج
او حال افاقته ايضا كما توهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله
لاحتمال طرو الجنون له اثنا بها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف ف
المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة
اذا قدر على ازالتها كما مر على ما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشارح التوضيح
الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى اي
وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز
عن ركن بري وان يساوي في الصلاة المقتدي • وعلمه بما تصح عدّي بلوغه
لكن بفرض والبرد في جمعة حر مقيم بالبلد وان يكن غير ماموم ولا معيد
الصلاة يا من كملا • وقال بدل الاخير • • •
وان يكن غير ماموم ومن زاد عدالة تقوله وهو • السابع الحرية وهو شرط في
الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم
ورده قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة
كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه
ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكرت فيها
العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله بالمعنى وتصح في غير ذلك
لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض
في السفر ان كان اقرأهم فلا باس به كما قال مالك الثامن السلامة من الفسق

96 بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم
تكفر كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ
مرتب من جبايات مخزن كمكس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير
مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن
مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مؤمنا متعمدا ١
واشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة
الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة =
ضعيف والذي تجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس
واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور لكنه قيده بما اذا كان
فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطلت الاقتداء به كالكبر يعلو حسي ام لا
لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزاني فالحقيق
يقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص
بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى
خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة
ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا والسجود والقيام من
كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا
له في المثلية فتصح امامته كجالس بفرض العجز بفرض بمثله وبنفل لعجز او
اختيارا بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيار فيمنع مع ان الجلوس
جائز فيها كالقيام ابن ناجي مازلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم ح
خبر لا يؤمن احد بعدي جالسا قال عج • • • • • • •
• اجزأ صلاة جالس خلف كاملة • وعكس هذا ولو في النفل ممتنع • الا اذا جلس
المأموم معه بلا عجز • نحو تنفل والنفس متبعا • وان يكن منها عجز فسواء •
فرضا ونفلا ففيه الامر متسع • وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان تعذر قارئ

ضاق الوقت الا ان وجد قادرا اتسع للوقت الانتظار ويشمل ايضا اقتدا الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر في المواق ما يفيده ويشمل
المومي بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور قال عج كما قال
في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المدونة
ومثله لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله
عج وكذلك اي ومثله العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من
معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شي من ذلك
فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض
وسننا وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول ولا يشترط تعيين
الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من
جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها اي بان اخذ
صفتها عن عالم ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يومي بالصلاة كما ذكر
ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها ثم نص عليه ابن
رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
ثم لم يامرهم بفعل ما ذكر المولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة
فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن
لم يميز الفرايض من غيرها ولذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الى اخره
ان ذلك فيمن يعتقدون فيها الامرين والامور الثلاثة فاذا اعتقد انها
كلها فرايض فقط او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان
السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت
باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه
قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد قبل السلام واختلف
هل

97

هل تصح امامة من لم يميز بين الضاد والظا او الصاد والسين في الفا تحة
كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما
سواه مع قبوله التعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه
وهو الراجح عند ح والناصر والمواق لانه هو الذي حكى عليه ابن رشد الا
تفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد
الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الرزقاني =
واما صلاته فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز بجعل
محل الخلاف اربعة اشياء عمن ائتم غير مميز مثله فالصحة قطعا او يتم المميز
بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم
فالكن يكره امامته فقط او يتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة فا مل
د واختلف هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت
او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما او يتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود
غيره سواء كان اللحن في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلا
حن فيها غير المغير المعنى على مذهب القوليين ام لا او تبطل ان غير المعنى كفتح
انا انعمت الا ان لم يتغير كضم لام الله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن
مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمتنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الو
قوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها
وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في
الحكم كما مر انظر ح واحترز بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن
عمدا فتبطل امامته وصلاته لانه اتيانه بكلمة اجنبية اسهوا فلا تبطل =
صلاته ولا امامته ولا نهي او لعدم قبوله التعلم فالا لكن تكره امامته
فقط ضاق الوقت او اتسع او القبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد
امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او يتم به لاحن مثله او دني

منه في اللحن فصحيحة انتامل وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع
الظنية كما لمالكي خلف الشافعي او غيره ظاهره ياتي بمناف لا وقال
سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور
المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر
اللقاني انه تقييد قاله الشم وعبر ابن تركي عما اختاره الناصر اللقاني بالمشهور
ولا يتوهم فيه انه اشار بقول الشم انه خلاف المشهور وبناء على جعل ضمير
انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده ونحو
ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه
وهو صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف الصحة الصلاة كعموم ذلكه او مسح بعض
راسه او تقبيل حنفي زوجته بغيرها او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف
لشرط صحة الايتمام به كعبث الصلاة قال عج وينبغي المصير للعوفي
ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو بين القولين فصل
شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي من اول
صلاته انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير
بحيث يحمل عنه الفاتحة وتعمد ترك السنن المبطل تركها الغير ماموم على احد
قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك فان تاخرت نية ماموميته عن مبتدا
صلاته او تابعه من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمل عنه بما مر
بطلت صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يبطلت
فيما فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيا يقدح في صلاته ويخشى
بصلاته منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته
نيته الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الا
كثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قوله ان يعيد في جماعة ابن علاق
وما

98

وما اظن احدا يقوله واختيار اللخمي حصولها له وان لم ينوها الا جمعة وجمعا
لليلة المطر خائفة وخوف ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه
لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
وله ان يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه
ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه
ماموم للاخر بطلت صلاتهما لانه ماموم وكذا ان شكا ان كلا ماموم للاخر
فان شك احدهما فقط في ماموميته للاخر او اماميته او غيريته بطلت
صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما
او احدهما في الامامية او الغذية تصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او
سبق احدهما الاخر به الثاني ان لا ينتم مفترض بمتنفل بان يأتم
بمفترض مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض ففي ابن عرفة
بنا على جواز النفل باربع او في سفر انتهى او خلف من يصلي الصبح بعد
الشمس او خلف جمعة ليست على الماموم وكذا من يصلي العصر خلف من
صلى صبحا خلافا للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة بنا على جواز الى اخره
اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مثنى مثنى عند مالك
صل ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتدا
شفع تبكرم او يلزمه تبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل
خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما ويسلم معه كما يفيده اللخمي
قال وانظر ما الدليل على جواز التنفل خلف الفرض انتهى ولذا قال
م ابن عرفة بنا الى اخره ولا غرابة في جوازشي او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقو
نظيره في المتيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت نظرا للقايل
بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي ذاتهما
في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان

يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة علي ما مر اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في
عين الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر
الجيم واشار لاحتراز الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا ادا خلف من
يصليه قضا او بالعكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام
والماموم كمالكي صلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت
اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترز بالثاني عن صلاة
ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله
الشارح عن ابن يونس واحترز بالثالث عن صلاة ظهر يوم لحد مثلي ر
متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها
لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاكه في وجوب
الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتي بها قبل
فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة فيهما
وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقو طها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف
متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كل منهما
بعد فراغ الامام منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم
او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت
صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم معه
او بعده صحت فان ختم قبله بطلت علي المعتمد كما للبساطي تبعا لابن
عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا اعلم ان في كل
من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي
فيما يتعلق بالاحرام لعدم استصحاب المامومية عليه واما المسلم ساهيا
قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا ان لم يسلم بعده
حتي

حتي طالت بطلت لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه
غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه بالركو ع
او السجود او الرفع منها ومكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير
الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكون
الامام من تكبيرته كما قاله ابن رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة
فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف الاولي فقط فصل ان يقف
الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخيره
عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه
لان النبي صلي الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف عن يسا ره
الي يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدي زوجاته عليه السلام
وهي الواهبة نفسها للنبي صلي الله عليه وسلم في قول حكاية ابن
سحنون كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع
رجلين فصاعدا معه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من علي يمينه كما هو ظاهر عباراتهم لا خلف من علي يمينه فقط او
خلفه فقط ولو وقف علي يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت
بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يشير اي يهيج
لهم شهوة تودي لمذيهم او تذكر ا يودي لمذيهم كما يفيده ابن بشير و
وقول ابن عمر الا ان يلتذ ويحمل علي التذاذ ينقض الوضوء لمذيهم او لا صفهم
لا مطلق التذاذ وتصح صلاة الماموم اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذ كان
لغير ضرورة ولا اعادة علي المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم
جميع المامومين فتعديب لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الش
زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهي ولم يقف لاحد لكنها تاخذ مما لابن
ناجي في مسئلة المدونة في السفينة والحاصل مع عدم الضرورة وفي قول تت

عقب نقله عبارة بهرام التي الكبارة الشم ما نصه وعدم الجواز صادق بالعبي
المهملة علي الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امنه التخليط وعليه اي
لنية الامامة جازما يكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة
من مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلته
لنيته الدخول فيه لولا العسر والا كرهت وتفوته فضيلته حينيذ وفضيلة
الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر
وتكره لغيره يجوز لما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج
امامه وخلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب
احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلف ويكره للمجذوب
مطاوعته وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال
في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول
فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة التي
عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لا ان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة
وقال اللخمي الصواب ان يبدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وشماله حتي
يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربهم ثم قال يتمون
الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهي وعلي هذا مشي هنا اي
انه قول يكره الي اخره معناه ابتدا ومشي صاحب المختصر علي الجواز اي
ابتدا تبعا للمدونة قاله الشم قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها
بما بعد الوقوع ويكره ابتدا فيوافقه ما للخمي كما مر فيعترض علي المختصر حيث
لم يقيده والله اعلم ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلي من مكان
الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته

با

باطلة لتخريبه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبريا في
ذلك ولا يجوز اي يكره علي المعتمد انظر ح وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله الا
بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه المامومون ان
كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا ولم يقصد
به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام علي المنبر
او لم يدخل علي ذلك بل صلي شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر واقتدا به
اسفل او دخل علي ذلك وصلي اسفل الضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة
في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه و
عليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا
باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير
واما اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان
يكون الامام اسفل والماموم فوق فجايز بلا كراهة والاولي لكل محل منهما من
اسفل واعلا امام فصل الجمعة فرض عين علي كل مكلف حر كما ياتي والسعي
اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا
اليها واجب على العبد المنزل وهو بمصرها ولو ستة اميال كما سيذكر او كنتم
او خارجة لكن علي ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع
لها خارج المصر لمن علي كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب
السعي عليهم لها بالمصر ادهم كاهله قبل الندا بمقدار ما يدرك الصلاة
فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا
يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها
فان احدثوه في كفرسخ من المنار جري فيه ما احداثه في المصر نفسه وسياتي
فان كانوا علي اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم
لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو فرسخ لا يجب السعي

على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس
على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او
بين من تلزمه وبين من لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف اذا اشيات قيل يفسخ
سدا للذريعة وقيل بعض اذ لم يشغلهما عن السعي قاله الشيخ ولوجوبها
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما الا الخصوص
للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله وقال ابن تركي ا
علم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط
الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام
بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
والصحة والعدد بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية
اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام ولد ا
قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل
العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل
الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لا جل
ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللعبد حضورها
وسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او مراة
الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام تجب على تبعا لاهل البلد فلا يجمع عدة من
الاثني عشر التي تتقرى بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه
خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملنا
على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد
غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله الشيخ
وعبر

الشيخ
وعبر عج في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف
منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن وعبر عنه ابن تركي بشرطي
البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة الاخر
من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث
لا يكون منها في وقتها وهو منزلها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال
وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت
المرتفع اذا كانت الارياح ساكنة ولا اصوات الحوادث مانعة والمؤذن
صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل على
المشهور كما سياتي اول باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن
حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر الحسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع
وخمسماية ذراع وقول غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الي اخره انما هو في
حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فيجب ولو كان من المسجد على
ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا يجب على مريض لا يقدر على الاتيان بها فان ذا صح قبل
ان تقدم صلاتها لزمته اذا كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله
العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها
وصحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن
الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فا على الخطيب حكما متوسطا وهو قامة دون
الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشيخ في استيطانه فلا تصح اقتداء بامام
مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت
خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا يصح امامه الخارج من قرية الجمعة

علي كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة لمن يخطب بقنذر
الفوري اربولاق او القرافة واما الخارج منها علي اكثر من كفرسخ فحكمه حكم
المسافر هذا ما عليه ابن غلاق وابن عمر في حاشية الطرابلسي لا تصح امامة
غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان تقدم لفضله وينبغي من المساقر لخليفة
بقرية جمعة فيخطب بهم وصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية
غير جمعة وصلاها بهم فسدت عليه وعليهم الثاني جماعة كذا عدها ابن الحاجب
من شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ
وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشم وقد قيل له واشكله بقوله كيف يمكن
ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شروط
الوجوب ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة
بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك
كالخمسة والستة والعشرة والاحدي عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري
الاحكام الا عليه لا علي النادي ومن تقري بعض قرى بواحد كالف او باثني
او بثلاثة او بنحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية
مستغنين عطف بيان عن غيرهم امنين علي انفسهم بان يمكنهم الاقامة
والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتدا اي في
اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هنا مغادة كغيره
وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل
البلد تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر الابتدا
في المدونة علي هذا بتكلف اي شرط خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد
كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى وهو
تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من اثنا عشر
باقين لسلام الامام مثله في الابتدا علي المعتمد فان نقضوا اي جماعة البلد

الكثيرة

الكثيرة من خلف الامام فبقي معه منهم اثني عشر للسلام صحت
صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قدرما من بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني
عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم ولا في الخطبة
كما في القران وتركوك قائما وكانت حينئذ بعد الصلاة فمن يومئذ جعلت
قبل الصلاة قال الشم وانظر الذين تتقري بهم القرية هل يشترط ان يكون
جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما الاثني عشر
فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما تقدمه واستظهر عج فيما نظر الشم فيه
انه لو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط
في الاثني عشر الباقين للسلام سماعهم الخطبتين علي الراجح وصحة
صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة
يمسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وكذا
يلغز ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة
الامام ومامومية وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد علي الاثني
عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو الظاهر لقوله للسلام وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او
حنفيين او مقلدين مالكيا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط
غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا ايوبها في ا
شغال لهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا
انتهى والا بان انفضوا ولو ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه
اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالي اعلم الثالث الجامع سند ولا يكون
عند مالك الا داخل المصر الحق ابن عمر الا تقهسي ما كان خارجه وهو متصل

به بحيث ينعكس فيه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل
تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح
فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق
الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت
صلاتها في الجمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد
وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها
فيه تبعا لنذر ومشبه عتق عبده او صدقته على معين اذ صحت في جا
معه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان عظم المصر فلا باس
بمسجدين وفي التوضيح ولا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل
مصر وبغداد انتهى ورده عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه
صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل
لان مراده ان كلا منهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع
التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد في قرية وليس
احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه
في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما و
اعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السا بق
حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة
عن سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل
وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين
وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة
لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه
فلا

103 فلا تصح في ذي بنا خفي بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني
بعض حوائطه ولا ما بني ولم يستقف ابتداء على ما قال الشيخ على الشهو ري
واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط
سقفه ابتداء وردوا ما لا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتداء وقد
عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصد شيئا صحت فان
نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها له
او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما
يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط
او لها وللخمس فقط ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجورة كلها من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت
التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة به كما في المدونة قال بهرام ولا على سطحه يفهم منه
صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت
قناديله ولو مع ضيق او فيه معنى الجامع في حق غير اي غير الامام واما
الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح في كرحابه الخارجة
عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته
وان لم يضق وضاق المسجد بالواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في
الصحة واما صحتها فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر
المذهب وفي تقويته وكذلك في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع
انتفا الضيق والاتصال ولكن قد اساء انتهى وانظر اذا كان بعض حو ا بض
المسجد متصلة بالبحر بجانبها سفن كالسفانية ببولاق بمصر هل تكون
كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عن من

يجلس بعض [redacted]
يجلس بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتي يصل ذلك للجالس في الطريق علي وجه يسوغ له لو كان لا في
الي المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب
هو الاول مع كراهة ذلك انتهي الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين
يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالها
علي قراة قران وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وابتداوهما بالحمد الله
وكونهما علي المنبر ويشترط في صحتها كونهما مما تسميه العرب خطبة
وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب
قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها اعا د
الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشر
والظاهر وجوب اتصال اجزا بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا ولظا هر
عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشر ولا يصلي الا الخاطب
الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهي قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من الاسلام والبلوغ والحرية والذكرية والتوطن
او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب ولم يذكروا من
العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا يصح عندنا جمعة بخطبة
صبي وامامه بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة فحضورها علي العدد المذكور فرض عين وعلي من زاد عليهم فرض
كفاية الا علي من علم حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب
المريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف
العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي اسود وان كان يوم الجمعة يوم عيد قدم
اول النهار الجديد تعظما وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد
وكونه

وكونه لليوم بتمامه ويصليها بالابيض النظره وانظر هل طلب الجديد
في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحي فقط لما فيه من تشعيره الحج وقص
الشارب وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور
من نتف ابط واستحداد احتاج لاحدى السواك والا لم يندب كما لا يندب
ماذكر يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها
يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد من ادهان وترجيل شعر ومشي
وتهجير لا تبكير وبين غسل لها ملته لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد
صلاتها ويكون الغسل متصلا بالرواح واعادة ان تغذي او نام اختيارا
٧ لا كاخف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او
يتعذر الا بمشقة شديده وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمي
لا يجد قايدا ولا يهتدي الي الوصول بانفراده وبتمريض قريب
اشد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان
لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشرافهم عذر وان لم يخش عليهم
الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر ومثلهم شدة مرضهم ابن رشد
ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذ لم يجد
من يكفيه وخشي تغيره ان اخر لما انتها انتهي والقريب المريض ان
يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي عليه من الموت و
بخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق او خو ف
حبس الغريم اله وهو معسر في نفسه ولو قدر علي اثباته بعدلان
يحبس الثبوت ~~الناس بالمشي عبد اسه~~ عسره وبالوحل الكثير الذ ي
يمنع اواسط الناس بالمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الا
واسط علي تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم علي اكله اتيان المسا حد
كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة

ومحلهما ان لم يوذ احدا و لا تنفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله
في المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا مسجدنا
يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية
اذ لا يجوز لحوق الملايكة كما نقله في المنتقى والحق ما لك به الكراث والبصل قال
في الفعل اذ كان مثلها فكذلك ابن رشد هو مثلها وسيل مالك هل يجتنب
الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق
والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن
في فيه بخر والحق به ابن عرفة من له صنان ويحل لبس العلم ولو لا بم
وحلق الذكر كذلك انظر الشم ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان
يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم و لا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز
فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحريم على الرجال على المعتمد وقيل تكره
تستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ويباك
بها والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام وتت وانظر
هل عليه ان يستعير او يستاجر اللبس كما مر في ستر العورة وليس عليه
ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستر به ولو اعارة من
غير طلب فالظاهر وجوب العفو عنه اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره
عنها العفو عنه والبس منها القرس والعمى مع وجود قايد او اهتدايه
بنفسه وبه شهود العيد وان اذن له الامام فصل صلاة المسافر
سنة موكده وهل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد
واللخمي ودليل السنة خير خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن
لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثنا
المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه
ومثله

مثله في خطابه بالسنة يفيد فيما مسافة القصر بعد البلوغ الحا يفي
او نفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولمسافر سفرا ط
وحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم
وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال ابي على المعتاد قاله الشم
لا اقل الا كمكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه
لعرفة للنسك فيقصر رجوعه للسنة ولان محل الحاج لا يتم اقل من
يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا
عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الي طويل فيه مسافة قصر
بلا عذر فلا يقصر كخوف مكاس وعسر طريقه ومشقة وحل او مطر
بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من
الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير العذر اطول قصر
فيها بغير القصيرة وانم فيما بقي والبرد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله
كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات وكل شعيرة ة
ست شعرات شعر البرذون ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في
ستة عشر واما شروطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا
اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر
طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم
وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية السفر ه
كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب
في الذهاب مع ذلك العود المتوجه اليه الرجوع بل تعتبر الرجوع وحده فان ن
كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهكذا

الشرط احفى مما قبله لتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى
قطعه او خرج لطلب رعي او ابق او هايم قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على
مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم
بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصر والشرط الثالث الشروع
فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقها لان
الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل
فالحضري يقصر اذا عدى البساتين المنسوبة الى تلك البلد واماكن
البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلدة القايمة البنا والنهر
وسط البلد من جانب الى جانب لبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة
الوسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة
تلك البلد بحيث ينسب ساكنها ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون
متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها او بعضهم
بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرايه في الحال وسواسا فر
من ناحيتها كدمرداش بمصر ومن في ذيها لسبيل علام لمن يريد مكة مثلا
ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا
اتصل بنيان احدهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احدهما
بالاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بنون
بولاق ويجاوز الحلي ولا يقصر مسافر منها لناحية الصعيد حتى يجاوز
المعنيقه ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة
بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلة
بكسر الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها ولو تفرقت حيث
جمعهم اسم الحي والدار او الدار وكالحي فقط ان ارتفق بعضهم لانهم كاهل
الدار الواحدة حينئذ والا لم تعتبر مجاورته وساكن الجبل او قريته لا

ابنا فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة ويقصر اذا انفصل عن منزله
ومن ادركه الوقت خير ان شا اخرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم
سافر ومنتهى القصر في الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج منه او الد خول
الى بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدأ القصر في الخروج منه
اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم سوا كانت بلده التي خرج منها او
بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد
التي خرج منها ثم عاد اليها والبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر
فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان مكرو ها
والعاصي بسفره في مبديه وفي اثنائه كالابق والعاق لا يقصرون اي
يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول اي للمعولنا ول الاكثر المدونة
عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر الفريقا ن
فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون ذهابا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا
ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر من الصلوات الخمس
فكل صلاة رباعية ادركه وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتين وبقيت صلاة السفر
على اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر
فايتة السفر اي فيه سوا قضاها في السفر او في الحضر كما يتم الصلاة
الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا
وكذا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام
باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في
مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب يوم
الثلاث قبل اذان العشا لم يقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة
عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلاها بالفعل ام لا فانه

ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صاح
انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد د
بقوله نية انه اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولواقام ه
شهرا او اكثر وينقطعه ايضا ايضا مجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له
فيها اهل حيث لم يكن رفضا سكناها وزوجة مدخول بها ولولم ينو اقامة اربعة ايا ه
وينقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار د
الحرب فيقصر ولو كثر لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطايف تسعة عشر
يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصر ف
عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلا ة
من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
قولان فايدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيحة لكنه
يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته
سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسافر اي بالمقيم لزمه اتباعه
ولا اعادة عليه اي على المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل منهما
على سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي عليه من
صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله فصل في صلاة
الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب
الجمع ستة جمع الظهرين لعرفة والعشايين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين
او العشايين في السفر والاولى تركه الرابع لليلة المطر لحضر الخامس لليلة ظلمة
فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها
فقال ورخصة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين او
الليليتين رخصة جايزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب
وعشا وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختيا
ري

ري او الضروري منفردا او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار
انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا
او سايرا او نازلا سفر قصر ام لا يشترط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون لادرا ك
امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا بمجرد قطع مسافة ولا اعاد
الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر لا يباح الجمع للمسافر الا عند جد السير
خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فان زالت الشمس على المسافر
وهو في المنهل بفتح الميم والها المورد وهو عين ما ترده الابل وغيره عن
محل نزول المسافر مطلقا وهو الماء او سابر ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها و
العصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس
بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله
كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت وهو راكب او ساير
عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فاتي قريبا وكذا اذا نوى الراكب
او الساير النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا
لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار
فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما
ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل اختيارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك
الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي
مراعاة لرخصة المسرفي الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو
الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه

ان صلاها قبل الرحيل ونفعها في وقتها الضروري اخرها لنزوله تفي الضروري
ايضا والعشا ان كان الظهر على ارحل التارليين فينزله الفجر منزلة الغروب
وثلث الليل منزلة ما قبله الاصفرا روما بعد الفجر منزلة الاصفرار والثا ريل
الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه
راكبا او سائرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم
بين المغرب والعشا للمطر وحده الواجل الذي يحمل اواسط الناس
على تغطية روسهم لحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة
او المتوقع كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لا اواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما ايضا من غير
مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة
قولان مشهوران عند المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة
والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيد ه
الش وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يوذن للمغرب على
المنار اول وقتها على العادة ويوخر صلاتها ندبا قليلا بعد ثلاث
ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة قاله الغرياني
او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لا اختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب
كما قال العلمي ثم يوذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشا في
صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة قبل مغيب ال
الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار
قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر
الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد
بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تا خير
وكل سنة كما مر باذا اتى وان امنى ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوا ل
من

108

من خاف على نفسه الاغماء والحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يثبت
له نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف
استمراره للفجر فان تقدم واحد من هولا ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي
عليه بعد خروجه فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى
وهي اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة
فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من
صلاة العشا الاخيرة ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما تقدم ويستمر
اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلى بعد طلوع الفجر اخذ
العذر ام لا وبه يلتحق وبقال وقته ضرورة للصلاة يكره تاخيرها
له لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح ندب له قطعها
ليصليه مع الشفع واعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا او ماموما وفي الاما م
روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لا قطعه عند ابن زرقو ن
واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزوه عبد الحق لبعض
لشيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او
ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا لحضر او سفرا
وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه
ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل
الصبح منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى
وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا
به ابتداء ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الش ثم اذا علم انه
يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة
نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وتجدد فيها نية الوصل
لاجل الاقتدا هذا اذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي

بالا اهما اتمام الشفع ويلغز بها ويقال وتر يصلي ركعتين الشفع فان فاته
قبل دخوله معه ركعتان نوي بالمدركة الوتر وقضي ركعتي الشفع من غير
ان يجلس بينهما وقرا فيهما بما يقراه فيها الشفع فيكون قاضيا في الاقوال
والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضي القول
والفعل وفيح اشارة لهذا القسم الاخير **ويستحب ان يقرا في الركعة**
الاولي من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بعد
الفاتحة بقل يايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذ تين
ولو كان له حزب اي قدر معين من القران يقراه كما هو ظاهر المص قال
شيخه السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه جمهور ائمتنا وفيهم
هو الواضح اتفاقا للنص علي ظاهره انتهي اي من قولة النبي صلي الله
عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكروا ستثني ابن العربي وتبعه
المختصر لمن له حزب فمنه فيهما وقول **الشم** واستثني اهل مذهب
من له حزب الخ يخالف لقول شيخ المصران الاطلاق عليه جمهور
ائمتنا **او من نسي الوتر او نام عنه** او تركه اختيارا **ثم استيقظ** من
نومه او تذكره او رجع عن الترك **وقد بقي لطلوع الشمس**
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا **ويصلي**
الصبح وان تسع الوقت لثلاث ركعات او ربع فانه الوتر
تاركا ما عداه **ثم يصلي الصبح** ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث
قال **الشم** وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي
انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهي
وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل ولكن يقال
فيما ياتي له **واذا اتسع الوقت لخمس ركعات صلي الشفع والوتر و**
الصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي
وسوا

109
وسواء كان يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها
من توابع الصبح واداة الصبح اولي من الوتر عند ضيق الوقت فلذلك نابه
وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح
ويقضي الفجر قاله **الشم وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلي الشفع والوتر والفجر**
والصبح الثانية من السنن المؤكدة **صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة**
عينية والبس لاحد العيدين اوكد من الاخر **في حق من تلزمه الجمعة** وهو
الحر الذكر المتوطن او من علي كفرسخ **مستحبة في حق** من لا تلزمه الجمعة
من **العبد والمسافر والمراة** والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب للحاج
مطلقا اي من اهل مني او غيرها القيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا
تشرع صلاة عيد الاضحي جماعة لاهل مني المقيمين بها التمر مثلا وليسوا
بحجاج لان امنيهم لها جماعة ذريعة الي دخول الحجاج المسافرين معهم و
فعلها للرحيل في حاجة نفسه لا باس به فلتسن في حقهم ووقتها من حل النا فلة
عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس وليس عندهم
تاخيرها الي ترتفع كرمح وينتهي للزوال وان والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها
قبله والظاهر عدم جواز اقتدي مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس
حيث علم بتقليد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا علي جواز اقتدايه بمخالف
في الفروع مع رويته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان بغير اذان**
ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي
فيها ذلك وما في **ح** غير ظاهر **يكبر في** الركعة **الاولي بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرا** ت
ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير علي القراءة وانظر لو نسي
بعض التكبير فتذكره بعدما ثم قراته او في اثنائها هل يبني علي ما فعله من التكبير
قبلها او يبتدئ به وهل يعيد القراءة بعدما ياتي بما تركه ام لا وعلي الاول فلكم اعا دة

القراة **و**يكبر **في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام** فهي احدي عشر
تكبيرة زايدة علي مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبدا ومعلل بان
الحسن والحسين بطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
العيد الي المصلي فلما كبر في صلاة العيد كبرا تكرر التكبير لينطقا في الكلام
تتابعاه في الاولي سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت علي
ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ ابه صلاة العيد من الاجر ما
في الماخوذ منه وهو الرباعية المساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال
عج وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل
القراة ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولي ستا
والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي علي ثلاثة في كل منهما مع تاخيره في الركعة
الثانية فيزيد ولكن نتبعه في التاخير قياسا علي تبعيته للشافعي في تاخير
القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي لبعد مع من يراه بعد قاله **ح** وقد يفرق
بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعليه للامام بخلاف
المخالفة القولية وايضا اذا اقتدي قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة
الاولي تكبيرة كالشافعي لم يتبع **ولا يستحب رفع اليدين في شيء من**
التكبير بل هو خلاف الاولي **سوى تكبيرة الاحرام** فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او خلاف الاولي ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبيرة لموتم ويتدب
ويترب متابعته للامام وتحراه موتم لم يسمع **وان نسي التكبير** كله او بعضه
او احرة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد **رجع اليه مالم** يركع
بقع يديه علي ركبتيه وان دار رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراة
وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكر بعد الركوع تمادي
الا انه لا يقطع الركن لغيره واحري لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما
او منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او تعمد تركه الامام وانظر لو رجع
الامام

الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول
سهوا او رجع له بعد استقلاله لانه في كل منهما رجع من فرض لسنة ام تبطل
لان الركن المتلبس به هنا اقوي من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك
الامام في الركعة الاولي وهو يقري يكبر ستا بغير تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض
التكبير لا يجبر حتي يفرغ الامام من التكبير ويبتدي في القراة بل يكبر ما
حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين من
المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم
المسبوق فيها حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاته الركعة
الاولي وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام
يكبر ستا غير تكبيرة القيام الذي نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة
من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير ومنا خالفوا في ذلك وان فاته الركعة الثانية
ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها فقضي الركعة الاولي ست وهل يكبر للقيام
كمن ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا علي عدد
تكبيرات العيد لانها ليست للعيد وانما هي للقيام من دون ركعة او لا يكبر
للقيام هنا الا غنا بتكبير العيد عن تكبيرة القيام تاويلان فهي الثانية
بخمس غير القيام **ويستحب** يوم العيد امور منها خروجه لها عند طلوع
الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه في
طريقه **والجهر بالتكبير** للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع
صوته حتي يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل المعي
الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة
العيد بالمصلي الا بمكة فضاقة وبخروج الامام بها ضحيته ليره الناس فيقتدوا
به وندب لمن فاتته صلاة مع الامام صلاة لها بالمصلي او بالمسجد فان جاء الامام
يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها **ويستحب الطيب** باي طيب كان **والتزين**

بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد
ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه
رغبة فهو مبتدع قاله ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عن قصد كسر نفسه
لا عجزا او لا تقشفا وهو يستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر
خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق
الذي جاء منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويند ب
ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي عيد فان لم تكن رطبات
من ماء وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على
كبد اضحيته لاسراع نفعها او تفاؤلا بانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول
ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموقف
لبرد السمك ومائه ولغير من يضحي فيما يظهر خفيفا على فعله عليه الصلاة
والسلام ويندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة
قبل التسبيح واية الكرسي كما جزم عج اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع منه ويكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من
ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومات معدودات والرابع عكس الاول معدود غير معلوم
ويكبر الناسي ان لم ينهض كالرحل وان نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا
شيء عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة
ما يفيد افضليته او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

السنة

السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها
او جله حتى تغيب كلها او تسود وجلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف فلا يدركه
الا من له معرفة بذلك فلا يصلى له وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا او
انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فتصليها المسافر والمراة
في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزى
للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها
بكل مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور وللخمي عن رواية
ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره
لكن هذا انما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلاة الخمس ندبا وبالكسوف
استنانا قاله عج ومما يشعر به ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر با
لعيد ندبا وبهذا استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدم المص ولا بد
من تقريره بما اشعر به هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف
عليه في طلبها ويجاب عما اشعر به ثانيا بانه لما كانت الكسوف اية من ايات
يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته حتى لرجا قبول فعله
وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة
العيد اذا اجتمعا في يوم واحد ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم
وان كان ابة الغلبة نومه ليلا حتى من الغروب ويستحب ايقاعها في
المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلى والجمع لها لما صح انه صلى الله
عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال
فاذا طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يمتد للدعاء قولان ولو كسفت
بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وهي
ركعتان في ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرأ سرا على
المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة على

امام وقد كما يفيده المواق وابن ناجي **البقرة** ندبا في التطويل وخصوصا الها
ثم يركع ركوعا مقاربا لنفس البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع **و**يقرا حينئذ
في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولي **بعد الفاتحة** ...
الفرض علي المعتمد وقد علي ظاهر المواق وسند علي احد القولين والاخر بينتها
فيه علي ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثا ني
وصوابه ان يقول الثالث والرابع **ال عمران** ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد
علي الاعتدالية ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولي ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم
للركعة الثانية **ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة**
النسا واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من
الذي قبله قاله الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء مع اسراع قرائتها يكون
قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل ثم يركع كالنساء مسبحا ثم
يرفع سمع الله لمن حمده ويقرا **في القيام الثاني** من الركعة الثانية
بعد الفاتحة المايده ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من
غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولي ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع
ان تعاد في يومها ان لم تنجلي وكذا بعده ومن شا تنفل كما في المدونة
بغير صفتها وعينه ثاني يوم ان لم تنجل او تجلت بعد الصلاة ثم كسفت
قبل الزوال تعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم
مستحب علي المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة
في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن
انكره **عج** وجود القول بالسنية وانما قال **ح** عن الطراز واذا قلنا يسن
تطويل

112 تطويل السجود فمن سهي عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلا ة
فاشبه تكبيرات العيد ويفارقه تطويل القراة في الصبح لانه من صفاتها
والحكم في تطويل القيام والركوع والقراة يجري علي ما ذكرناه في السجود انتهي
تقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لغوكا ماص
تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولي لم يقض
شيا وان ادركه من الثانية قضي ركعة بقيامين وركوعين ويسقط عنه
الركوع الاول من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف القمر سنة** علي المشهور
عند ابن عطاء الله ودرج صاحب المختصر والاكثر علي انها فضيلة بهرام
وقال غير واحد انه الصحيح قاله **الشر** وارجحهما الثاني قاله **عج** واجحف ابن
تركي في اختصار حيث اسقط عند ابن عطاء الله فيوهم انه المشهور علي الا
طلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني **وصفتها كساير النوافل ركعتا ن**
ركعتان كذا في نسخة وفي اخري اسقاط الثانية والاولي كالمختصر هو الصواب
لطلب التكرار حتي ينجلي كما قال الكاف كما ابن فليس المراد ركعتان وركعتا ت
وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني
كما اشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد** لكل ركعة **والقراة**
فيها جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره ولا تفعل كونها في البيوت لا في
المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلي اليه عند الشافعية
لان سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبو بته
اتموها وهو مقتضي المذهب كما قال ابن عطاء الله **الرابع** من السنن المؤكدة
صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب الشقي فانه مندوب
وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **و**لاجل **شرب**
حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها

المحتاج وهو لذلك فان كان غنيا وطلب زيادة فيما يرتفق لا سنة ويندب عند المحمي
اقامة غير محتاج المحتاج للخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ويندب
التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز او يكره قال ويدل على ذلك فعل
السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا او مسافر لا مأمور لصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها لمأمور واستنان الكسوف في حقه كما مر
عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الموجود كان تعلق خطابه به اقوى من
الاستسقاء لان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه
انه كان القياس ان خطابه بالاستسقاء اقوى لانه جدب ومحل لاهله وله فاعتنا
به اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهي المعصية
خفي وعدا لا يحصل لهم اذا بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما **وهما**
كسائر النوافل ركعتان من نحل النافلة للزوال **يجهر فيهما بالقراءة**
بعد ان يخرج ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب
المهنة ويندب ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بنفسه لا بامر بهما الامام بل
بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والعجائز والصبية الذين يعقلون
لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا
ويندب انفرادهم بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية
السبق قد يسقى فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين لا يقتضي التحريم لان
لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد
ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا آخر الثانية ويجهر به
ويندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطأ كان اذا استسقى اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين
من غير تنكيس

113

من غير تنكيس ويحول الرجل كذلك قعودا دون النسا ولا تحول البرانس
ولا الصفا برانسهم لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل لان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من
الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر
لعل وجهه ما في النقل بناء على ان المشهور الاشارة الا ان تحول الحال
من المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر**
رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون
السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينوهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في
المدونة **ووقتهما بعد طلوع الفجر** فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه
اجزأتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شيء لا ان تبين قبله كان
اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزياه سوا تبين انهما بعده او قبله
او لم يتبين شيء فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك
في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده او عدم تبين شيء ولنذر
ايقاعهما بالمسجد فتنوب عن التحية ولا يحصل له ثوابها الا ان نواها
وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن
القاسم يطلب بها وشهره الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد الامام**
يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى **ودخل معه** وكذا
لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت **وان اقيمت عليه الصلاة**
وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة
به كما في المدونة **فانه يركعهما** خارج الافنية المذكورة **ما لم يخف فوات**
ركعة اولى **فاذا خاف ذلك دخل مع الامام** وقضاهما بعد طلوع
الشمس وحرم قضاء غير فرض الا هما فللزوال **ويستحب ان يقرأ**
فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين

وارباب القلوب ان من يقرأ في ركعتي الفجر بألم نشرح والم تر كيف قصرت
عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من
تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي **فصل صلاة الضحى**
مستحبة استحبابا متأكدا **واكثرها ثمان ركعات** واوسطها ست واقلها
ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم بتساو بين وان
اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلائم اقلها واكثرها الزيادة عليه ان صلى
بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف للضحى لا ان صلاه بنية انه
غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب **تحية المسجد** ولو الشري
وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من
حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب **وهي**
ركعتان لمريد الجلوس به **قبل ان يجلس** وكره جلوسه به قبلها
ولا تفوت بالجلوس وتتأدى بفرض ولا تحية مسجد مكة فانها الطواف
لمن طلب به ولو مدنيا واراده سواء كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا والا
فالركعتان فالصور ست تأمل **ومن** المستحب متأكدا **قيام رمضان وهو**
ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل
المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا **ومن** المستحب
الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا الفذ فلا ينافي ما مر
من ان الافضل للفذ تقديمها اول الظهر وعشاء وكذا يقال في ندب تنفيلة العصر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشاء **وليس في ذلك**
تحديد عند مالك **بل يصلي ما تيسر** ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي
تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له **الشر** واما فعله
فيخاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا **وسجدة التلاوة**
مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف **للقارئ** مطلقا **وقاصد الاستماع** بلا ته
شروط

شروط ثانية وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من
طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها
ايماء على الدابة ولغير القبلة لمسافر قصر ولا يسجدها على الا انها خلافا للفاكهاني
ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يكف الدوران ولذا قلت النافلة
وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا يحتاج لنية قربة زائدة عن نية
الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو يحتاج
لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف توجد
عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات
ولا يحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلها
خروجا من الخلاف ويحط لها القارئ من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه
وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين
من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله **ان كان القارئ**
صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا **بالغا عاقلا** متوضيا
على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في
الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ قارئ
عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة والدائمين فاسق بجارحة على
المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امرأة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني
شروط المستمع ان يكون القارئ **غير قاصد استماع الناس حسن قراءته**
فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ من الرياء والعجب فلا يكون
اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله
وثالث الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القران
ليحفظه كما في **تت** او احكامه من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب
واخفاء وغير ذلك من احكامه لنقصان قراءته عن خلاف ذلك ويشمل ايضا ما اذا

قصر تعلم ما يجوز من الاحكام كلها العارض للسكون لاجل الوقف كما تستعين
فانه جايز كجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او
تعلم تعلم لم يسجد ولو سجد القارئ ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب
به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ابن جزي ويسبح الساجد او يدعوا وفي
الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا واقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود انتهى اي تقبلت من داود مطلق
السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكرا لله على ارايه الحق الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان والنكاته تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدد
السجدات التي يسجد لها احدى عشر سجدة على المشهور وليس في
المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدى التي في النجم والانشقا ق
والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخرها
الاعراف والاصال في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا
في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامو ن
انتهى فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فتشمل التابع لا
سلام الدار والسابي الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد فرض
كفاية وقيل سنة هذا الصنيع اولى من حكاية المختصر القولين على سوا
فيها وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيها ارجح من السنة كما في ح وانما يصلى
على من يغسل ممن ثبت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه
عند عدم الماء او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية
وقد روي يفعل بالميت ما يفعل بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند
الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المص على الرسا لة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه
على الا

على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب واركانها
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفا بة
وان صلى عليها على انها انثى فوجدته ذكرا او العكس اجزاه لان القصد عين الميت
ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين
له ذلك اثناها كمل الدعاء على ما تبين لا على ما اعتقده قيل وكذا يجزي ان
صلى على شخص الميت ولم يدر ذكرا او امراة ولو كان في النعش واحد فا
عتقده جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزاه ولو كان فيه اثنان فاعتقد انه
واحد ونواه في الصلاة اجزاه عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت على غيره
فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر الركن الثاني القيا م
لا الركوب او الجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على
مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز او لا الثالث التكبير
وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان تلفت جنازة لا يشرع
في حقها التكبير الا ثلاثا ثلث هذه جنازة اتى بها والامام يصلي على جنازة قبلها
فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبير الاولى واشركها مع
الاولى في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسا لة
وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فانت تلت قد ينبن ي
في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسالة بعينها انتهى
ومفاده هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة
لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جيء بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح
اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا ا
او سهوا وتعليل المذهب عن الاربعة فاذا ابن ابي ليلى يقول بانها خمس
لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك
لا كزيادة الفعل ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة

التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون ولو لاد سهوا وقال الشيخ سالم
ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم تجزي وقيل تجزي
ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا
سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا بيسير فان رجع بعد السلام وكبر
كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن
يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول
انها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في
قول المختصر وان دعا او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم يقول ان
التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي
الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيها بتطهير
ويسمع الامام التكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا
بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن
الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي
واقتصر عليه في المختصر وخالفه ساير الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة
ان سلم الامام على الجنازة اذا كبر الرابعة وسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور
الفقها وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب
كل واحدة ركن وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له قاله عياض
اي وما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لقول
ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الباجي استحب
في المدونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت في الدعا
الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
و

ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة
الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث نبه ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن صلي على القبر لانه دفن بغير صلاة
ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة عن
يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدى به في السلام ويسلم الماموم
واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام سوا
سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله الم على الرسالة كما في مختصر
الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد
من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس على سلام م
الفرض العيني الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن
مالكه مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص
تصرف في جهات مخصوصة وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون
خطاب وضع خطاب لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل
لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ويخاطب بها خطاب تكليف ولا
يحتاج الوصي للرفع الى الحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث
خفي عليه فيها اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة الثانية ثنية
واخر الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى او
المالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر
من الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة
وسبع خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر
والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم وثمانية

الفضة العددية فيشلوكم نجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبني عليه فقط
تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة
نصف فضة وسبعة واربعين نصفا وكسرا وقد تجعل التركسنة ثمانين والف فانها
باربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد ولا وقص في
العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث
هو حولا كاملا ملكا كاملا تحصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر
والغنم فتوخذ منها سوا كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سا ئمة
وهي التي تاكل من المرعي وسوا كانت عاملة في حرث او دولاب او مهملة
متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل
والبغال والحمير والرقيق لخبر علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا المتولد من الظبا والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او كثر ان علم ذلك
تحقيقا لا وجب وانظر ما المرقاني وقوله شروط وجوبها ان تكون نصابا
كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط
وهو ظاهر المنصف كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي
ان كان وبلغ وعدّ واخرجها من ربها قبل ذلك لم تجزه اما الابل ففي كل
خمس شاة جذعة ذكرا وانثي وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سوا والضان اغلب
اما اذا كان المعز اغلب فالشاه منه الي تسع فاذا بلغت عشر ففيها
شاتان الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الي
تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الي اربعة وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين الي الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخا ض
ض ما لها ابن لبون ذكر وهو ما اوفي سنتين ودخل في السنة الثالثة
فان

فان تقدم ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدهما حكم وجودهما فاذا بلغت
ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق
لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون
يمتنع من صغار السباع ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة
الانوثة والحق ولا يختص بجعفة فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها
حقة بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل
وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدي وستين الي خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا
وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين
ومايه ففيها حقتان فاذا زادت علي ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر
ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفي سنتين
سمي تبيعا لانه تبع امه او لان قرنيه تبيعان اذنيه تساويا بانهما ولا يكون الا ذكرا قاله
الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافات
بينهما بل الانثي افضل كما قال ع واربعين مسنة لا تؤخذ الا انثي وهي
الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
الي عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما اوفي سنة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي ما
تين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي

خمسماية خمس شياة وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له سنامان تاتي
من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان المعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة من غنم او ابل لبختي وعرابي او جاموس وبقر
وتساويا والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة
ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت
ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك فتوخذ الثالثة من الاقل
بشرطين كونه نصابا وغير وقص والاثنان يوخذان من الاكثر على كل حال
تنبيه لا توخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذوات
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر
المعز الصغير الذي ليس معدا للضراب والعجوز الا ان تكون هذه كلها على ارباب
الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء لسمنها فيجوز
بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره المصدق على اخذ القيمة
اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك فصل زكاة الحرث وهو اي الحرث
بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ للعيش غالبا فيجب الزكاة
في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات من خرين
سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن شبه خلقة البر فهذه
سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسلة والفول والحمص
واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني
بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب تجب ايضا في التمر والزبيب وتجب
ايضا في حب الزيتون والجلجلان ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه
العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط لا تجب في القصب والبقول
كالياسمين والورد والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية
والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب
الحرث

الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالمكيل ملا اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي اي الخمسة اوسق
بالوزن الف رطل وستماية رطل بالبغدادي كل رطل ماية درهم وثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون
وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة او
سق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبره من سنة ستين وثلاثين
بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها
قدحان لصغر القدح واصغر ايضا والذي حرره المنوفي بارادب اكثر من ذلك كما في
الشرح وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيهما من الحشف والرطوبات فيقال
ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب
زكاة والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر
جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا
وكالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على
المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون
مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة الحرث
العشر وان بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة كماء السما ولو اشترى الشيح
او انفق عليه لقلة المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه
عند زرعه قليل ماء ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب فان اخرج
العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع
الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينبت الزرع الاخر وفي رجوعه
بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له بان في رجوعه من دفع الزكاة لغير مستحقها
من عبد ونحوه تاله وان سقي بهما وتساوى السقيان مدة وعدد سقي

فكل علي حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين العشر ومن
الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل علي حكمه
خلاف **فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين**
الى الاية **الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لقوته
وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة**
ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب **الثاني** من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي له بلغة بدليل اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو
الذي لا شي له جملة** لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة
لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **وشرط
فيه وفي الفقير** وان صغير بن يتيمين او لا حيث لا يقدر الاب علي انفاق
ولده **الاسلام** فلا تعطي لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان
يكون الكافر جاسوسا او مولفا باتي **والحرية** لان العبد غني بسيده فلا يرد علي هذا
التعليل المكاتب لان نفقته كانت اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده
في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية بالتعليل للاعتراض علي المختصر بانه
جعل القسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لا بد
في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم
يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطا
غيرهم فالمح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الي حالة تباح لهم اكل الميتة
ويحتمل اعتماد هذا الحرمة او يسلخ الناس كالميتة **الثالث** من الاصناف الثمانية
العامل علي الزكاة كالساعي فيعطي منها **وان كان مليا** فان كان فقيرا اخذ بو
صفية

صفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون
كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي **الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون
ترغيبا للاسلام** وحكم التاليف باق الي الان لم ينسخ فيعطي الكافر منها الان
ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الي دخولهم الاسلام لانقاذهم
من الكفر او الي اعانتهم لنا فعلي الثاني لا يعطون الان وعلي الاول يعطون
ان علم من حال المعطي بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو
الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا
اعطي ولم يسلم لانه علي معنى لم يحصل فان لم يقدر علي نزعها منه فينبغي عدم
اجزايها للعلة المذكورة **الخامس** من الاصناف **الرقاب وهو الرقيق
المومن** كامل الرق لا عقد حرية فيه **يشتري** منها ولو معيبا كعمي او زمانة
وولاوه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من غيرها
او ملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط ولاوه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق
وولاوه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجزي فيه الخلاف
الذي في الظهار ربا لا جزاء وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها شراوه عنها من يعتق
عليه بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام فيري هو ان يشتري
بها ولد الدافع او والده فيجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا
تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا
في ثماني ذمته وفك حينيذ بها فتجزي لانه من الغارمين **السادس** من
الاصناف **الغارم وهو من ادان** دينا شانه ان يحبس فيه **في غير سفه ولا
فساد** بل تداين لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه **ولا يجد له وفا** بان
كان الامال له اصلا **او يكون معه مال بازا دينه** اي قدر ما عليه من الدين فانه
يعطي بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل
عن حاجته من غير العين ودخل بقوله شانه الحبس دين الولد علي والده والا بب

على المعدم فتدفع للولد ليقضي بها دين ولده والمعدم ليقضي بها دينه لانه
يحبس لثبوت عسره رضي الله لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول تقضى
عج والزرقاني وخرج دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضائهما لانه
لا يحبس فيهما كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد
والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس
به او الشارع في سفره حيث احتاج السفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة
اي الزكاة ما ينفقه في غزوة بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير
هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في عطائها
لكونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته
فيعطى اوساخ الناس ولا يبنى منها سور يتحصن به او مركب للجهاد دين
ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال
فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم
قاله ح الثامن اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر والغريب الحر المسلم
وينبغي ان تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده
يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او
يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له
وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد
الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا بسفره
واما الفقير الذي ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق اذا ادعى انه
ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا
استغنى خلاف فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق
عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها سوا
ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع
النصاب

النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور
لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكماله
بغير اعتبار سكته حتى اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله
في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا با
لسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجد فيها جزء
مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة
في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة
بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج
فضة عنه راعى صرف الريال لحال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا و
جب عليه دينار في اربعين دينارا واراد اخراج صرفه فضة اعتبره و
قت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما
وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها
من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج النية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع
ماله ناويا اداء ما وجب والباقي تطوع اجزأ لا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها
بغير نية فاكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية فيه
وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول
لا نية من من عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل في اخراجها وقا
سها القرافي على الاضحية ولا تجزئ سرقة قدر الزكاة من مال مشهور
بغير تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام
الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر
اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر
نحوه اهـ ويوافقه قول مختصر البرزلي تنوي شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى
يسميها ويعلم ذلك التي تمنا اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور قلد من

لا يشترط ويجب وتفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وفيه موضع المالك
والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية
ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فيقربه وهو ما دون
مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع
اخر به فقراء اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطي منها في
موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة
من الفي فان لم يكن في بيعت واشترى مثلها وتقدم في عين وماشية
ليصل عند الحول لا في معشر فلا يجزى فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل فرقت
في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزات فيهما معا بظهر قاله عج
فصل اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول ل
ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها او
عدم امكان الادا لم يضمن بدلها بل سقط عنه فانه وجدها بعد الضياع لزمه
اخراجها ولو كان تغير اجيبد او مريبا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي
او قبله بوقت يجزى اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام
فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول
بايام ضمن لانه فرط حبس اخراجها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد
الوديعة ثم اقربها لعدان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب
لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه نهى
عنه ابن عباس قاله ابن ناجي وان عزلها بعد الحول او عنده للفقراء ثم
ضاع المال الذي هو اصلها بسرقته قبل اخراجها او تلف بتقصير في
حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه اصلا فانه يدفعها لاربابها
ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب
الثمر ومرور حول العين والنعم المعلوم للوارث وان لم يخرجها مورثه قبل
موته

موته او اوصى بها واعترف بحلولها فانها تؤخذ من راس ماله قبل
قسم الورثة قال في وتقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم
صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس
المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بد ليل
ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها
لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما
فرط فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها ويستحب في صدقة
التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال
ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها و
تؤتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علا
نيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرايض
والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو
توقيف وروى النسائي عن عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ص
ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران
كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله العرطي
وصرفها الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد في شهر
رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يتهم
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصد ها
كره له تولي صرفها وندب له استنابة فيه وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة
او كان يجهل تفرقتها فصل صدقة الفطر واجبة فرضها ابو وجبها رسول ل

الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقر ير
بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا يناد ي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي بالكتاب
قاله وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه والمصنف على الرسالة
وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الودا ع
والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها
المدينة دائما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قاله ولو قلنا ان البعث
بعد فلم خصها مع ان الله فرض في السنة الثانية امورا كثيرة كزكاة المال والصوم
انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين ولا زعم
الله انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا
وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها
على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القران دونها
وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله تجب باول ليلة عيد الفطر
على احد القولين المشهورين والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة
الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها
وموسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب
الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس تجب
على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم
العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي
ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم تجز خلاف محله حيث لم تبق بيد
من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو
الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها بل تبقى دينا ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا
فان اخرها

فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة
على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع
لمالك نصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم
كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع
للغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والته ولا ابن سبيل بوصف ابن سبيل
لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقير والبين
لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا
باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها
لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه
ومن ايسر بعد اعوام لم يجب عليه انتهى حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع
او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد لا من قوته المخرج منه او من
غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا
وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر واقط
ودخن وذرة وارز فاقتيت او غلب فيخرج عنه قطعا وكذا اذا اقتيت غير
التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي
اخرج من غالب قوتهم من غيرها تجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
او بالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه بقدر جزء الرق
ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب
عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه
بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال كالمكاتب قبل
العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها
لا من تخدمها باجرة وان كانت الزوجة مالية او رقا للغير لان نفقتها على

لزوجها لمقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقته فادم الابويه الرقيق لها
لا باجرة ولا تلزمه زكاة بمونه بالتزام او بحمل كحامل باب او من جعل طعامه
اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اداية
امداد على مذهبه لا ان كان على مذهبها وقولنا ع المسلمين الى اخره احتراز ا
من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل
له عن قوت قومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفاء الباب
الرابع في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر قيل
للصمت والركود الريح عن الهبوب والوقوف الفرس وشرعا الامساك عن
شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوة الفم والفرج او ما يقو ص
م مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك
للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا
من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان
امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام الا
عياد والصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا
مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك
فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعلم من التوقف على وجه
الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة واربعها
الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه
وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام
في رمضان قال عج شروط لادا الصوم نية اسلام وزمان للادا قبلا • كالكف
عن مفطر • شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ هكذا نقلا • اما النقا وعقل فهو
شرطهما • دخول شهر صيام مثل ذا جعلا • الاول الامساك عن المفطرات
كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما
لدهن

123 له
لدهن من كل مايع الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو رده
فان كان غير مايع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قو
الحلق يشمل ادنى مخرجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء ولم ار لا
ب لا صحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي
والرافعي ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه
بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل
اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في
الشرح ولو بمايع وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر جريا
نعيه على ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب دواء فيهما واما نكشها بالة
كعود فلا شيء فيه ولو اخرج جزءا لانها لم يصل بسببه الى الاذن شيء وللشا
فيه تفصيل والعين لكنحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه
جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يجب فلا شي
عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمنزلة ما يتحدر
ل من الراس وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن ففي المصنف انه تحقق الوصو
للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل
عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصل وقته
فلا شيء فيه وظاهر المصنف كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي
فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل
براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل
فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي
عليه ولعل الفرق بعد مسام البدن والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه
قوله كجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم
ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي والخرج بقوله اخراج الا

خلاف المني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقيه
المتقفيه لفعل ذلك عمدا اذا وصول نسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن الاناط
المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سوا كان عن نظر او تفكر او لمس وملا عبة
الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر تقو له
في التفريق بينه التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها
فرضا او نفلا وشرط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها
من بعض مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة
فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غدا ان كان من رمضان
لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حتى الصواب اسقاط
صحة والاولى حذف غيرها صحة عقدها لا يجزيه ايضا قصده الاحتياط كان ينوي
صيامه قطعا انه ان كان من رمضان نفعه وان كان من شعبان تنفل وكفت نية
لما يجب تتابعه لا سرد ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر
او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديدية لما بقي بعد انقضاه
الا مور لا تلغي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر
صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديدية حيث تماديا على
الصوم وذكرت القولين عن الامام مصدرا له في المبسوط بما له في العتبية
وليس في ح ترجيح احدهما واما المفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد
بخلاف المعتمد فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو من
طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس
ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه
نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما اولى رابع النحر لا يصومها ناذر ذي الحجة
ولا قاضي

ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر فيصوم قضا ولنذر وان تعينا نذرا
المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ندب فصل
يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله
عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخر وا
السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا
بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم
يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسي حسوات من ماء وحسى بالسين
المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية من السنة العبا م
وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقديم الما للوزن كما في شراحها وارادبالسنة
طريقة النبي فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف
المفتوحة فطر التمر سنة • رسول الله سنه • ينال الاجر عبد • يحلي منه سنه •
وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة
ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري
كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرى القاري خمسين اية وكذا يستحب
اصل السحور الخبر تسحروا فان في السحور بركة ولانه الاحسان فيه ولاي تطور
الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه كف
اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم فيجب
الكف عنه في الفطر وبنا الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب وكره ه
لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل لحلقه غلبة او نسيانا ففي تعمد كفر
ايضا قال وقال في المضمضة الجايزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول
طعم الما من فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او حتيا را فحكمه كالسواك
انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل
ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتعمد

كفر ايضا يحتمل على الوصول للجوف لا الحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال
ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال
ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم بالجوزا وترك لما لفظ
في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر
المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه [illegible] صوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له
لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في
فضله ومثله يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وصيام يوم
عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا او هو
ماضي او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من
باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق
عن ابن حبيب او شهر وهو لمع عن المقدمات او سنة وهو ما في عنه الذخيرة
ويوم تاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين
من غير تكلف ولا تفاخر لك سنة لابد منها ولا اكره لا سيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام
من كل شهر وهي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه وكذا كان مالك
يصوم كذا لتت وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن
مالك اوله يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه ولا تختص بالايام البيض
الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر في الشهر وانما تختص بها
وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض الرشيد على ذلك
واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المدونة تفهم
عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر
لكن

لكن المراد به العرف او ليس لنا صيام حد بجواز المستوى الطرفين و
يكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته
ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر او
حلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة
مصدر بروا والمعنى او فعل والواو للاستئناف وجوبا لئلا يصل منه شيء
لجوفه فان وصل منه شيء للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله
تت وكذا يكره مس اوتار الرماة والقطانين بالريق يعني لان به
وغزالة الكتان ترقيق الخيط بفيها لتجاهد ثم ما استطاعت لانه منقطع
فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون نسبة
وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صغيرا او لا لانه
لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فقهاء العبادسة في غزل الكتان للصائمة
وانكروا ان نشر لبيسون عليهم تشديدهم وتكره مقدمات كالقبلة لا
لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك
والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال
والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا وان لا تعلم السلامة بل علم عدمها
او شك فيحرم عليه ذلك والحمل انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم
المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزم بها عليه شخص او غيرها
المجرد شهوته هو بطعام او ماء وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث
ولو من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه
بالفطر يحرم عليه يحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي
ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المصنف في كفاية الطالب
عن ابن عمر وقال عن الا تفهيم وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
انتهى ويحل الحرمة الا الوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو

او الاجنبي لبطلاقها الحالف ويخشي الابتركها ان حنث فالوجه حينيذ الفطر
ولعل هذا من الوجه او غيره هذا مما يعرف عند قوله الا ان يكون الامر له بالفطر
اخو ولديه دنية اوشيخه الذي اخذ علي نفسه العهد ان لا يخالفه قاله
ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم علي ظاهر المذهب والحقه بعض من
القيه قاله بلبيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر علي
وجه الرافة لا دامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذاء او لهو
بضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور او للوجه علي ما تقدم عن
ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما
من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضى كما مر ومن افطر في نهار
رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم
واجب او غير واجب ان افطر بغير عذر قاله الشم ويجب امساك مفطر عمدا
وسهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه
مع العلم به ولم يكن لاضطرار وجنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب
الا علي افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر بعذر معين ساهيا كما مر و
يقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه
ولا قضا عليه الا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك
مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه
استحبابا علي قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص عليه
الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد علي قول الشم او غير
واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولان
ولا يجب امساك علي من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا سيا
وكذا بكفارة يمين سهوا لوجوب قضايها عليه ولا ياثم ان كان عمدا
ويجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة
حال

126

حال العقل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة علي ناس كونه برمضا
او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل المواق ولا علي غير مختار الا ممتنا كما يجوز انها
وابتلعها عليه فيكفر ولا علي متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر مو
ولده امثله لعدم الانتهاك ومحل الكفارة الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن
تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا وتعمدت
امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذ
غير قول المختصر والحيض ثم حصل كما لا يخفي ولا علي جاهل كحديث عهد بالاسلا
ظن حل جماع الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضا
فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم
حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر
بتاويل وجا مستفتيا صادق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه
نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهي ولا كفارة علي مفطر في غير
نهار رمضان كدهر منذور صومه علي المشهور لا صغري ولا كبري خلافا لقول
سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا ومن نذر فلا شي عليه ولغير
عذر عليه مد قياسا علي كفارة التفريط انتهي وكذا من نذر صيام دهر او ا
اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا
شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب
للكفارة باحد امور احدها جماع بالغ المطيقة لا صبي فلا كفارة علي موطوته
البالغة ان لم تنزل ولا بالغ غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها الاكل او شرب
بفم فقط ووصل لجوفه كما في ابن عرفة فان وصل الحلق ولو ما بعاوده فلا
كفارة وعليه ان كان عليه القضا كما مر ثالثها رفع نية الصوم نهارا او ليلا
او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر
الا ان يخالف عادته وان امني بتعمد نظره فتاويلان وتكون الكفارة باحد

ثلاثة انواع التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام
اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير كل واحد مد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة لا شائبة في الرق لا عتق
نصف مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام
شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا او لا تستحق بوجه لا حر برق او ظهورها
نها حرة او تعتق عليه بنفس الملك والما كان من شرط صحة الاعتكاف عند نا
الصوم اعقبه به فقال الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته
لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سوا العاكف فيه والبا دي
او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد
وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد على
وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز با
لمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن
اللزوم لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص وهو
كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا الله مصليا كافا عن الجماع ومقدما ته
في ليله كنهاره قاله وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله
للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه
مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد المسجد على وجه مخصوص
كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد
البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام
وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة
ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكره في اقله و
اكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه
على القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكره وفي لزوم نذر رابع النحر واهن
تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشيخ واضافة النوافل الى
الخير اي مع انها انما تكون دايما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى اما لبيان او لتوهم
انه منه النفل المنهي عنه اي بعارض خوف الريا مثلا كما يكره تشارمكانا او
الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا
فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية
قال تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على
ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على نحو الفقه قول مالك
في كراهيته في حقنا وخوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم
قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى نحو الفقه قول ابن العربي
في عارضته سنة مطلقا وعلى نحو الفقه قول الكافي سنة في رمضان جايز في غيره
انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات
في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي
والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي
للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين
عن عايشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
انتهى والدليل بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان اربعة الاول
المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي
والرقيق ان اذن الزوج او السيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا
اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منه وان لم يدخلا في نذرها وفي

او في غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند فهذه
اربعة واذا اذناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت
الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضا ان عتق بعد منع السيد وكان
نذر غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله ابن القاسم
والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه**
وسوا كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما
لتطوع وسوا كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان
الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور **فلا يصح في غيره** ولا في
مسجد بيت ولا امراة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد
بتحجيرها غالبا وليست محلا للغرض ولا يصح على سطحه او بيت خطابة او
قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن
ويشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون التلف نوى او نذر اياما تاخذه فيها
الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه
دائما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سوا دخل على ان يخرج ام لا
على المشهور وبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم
يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في باب ح
الجمعة بان من تركها مرة من غير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ **الرابع**
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراة القران
وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما
من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم جميع دفعة بل انه لا يفعل
غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هو فله فعل جميعها والاقتصار على
بعضها قال **تت** والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهى وله
الفصل

الفصل بنوم او راحة سند هل يوصل عبادته ويشهره زيادة على عادته
في نومه واستغراق زمان الليل والنهار ام لا لانه كالوصال المنهي عنه
انتهى فان قلت عدم الصم لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها
مكروه وهو قوله **ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة** قلت
الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرا ر
على عمل مخصوص من العبادة وبعير قوله وهو الصلاة الخ معناه
وافضله الصلاة الى اخره بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان النا وبل
في قوله وهو الصلاة الى اخره خلاف الظاهر الحاملة على مقابل الثلاثة
بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا
للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه جعل مكروها
فقط فتامله **كالاشتغال** الكثير **بالعلم** ولو عقايدا وتفسيرا على
ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا
ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب
صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة
النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكا ف
ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس
به غالبا والتوريد الثواب بل في الغنية السيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار
كقارئ القران خلف جاري واخترت بالتقييد للكثير عن اليسير فلا
كراهة فيه كما لبهرام و**تت** والنظر ماحره **وكتابة الكثير من القران**
واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوجه
من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان
لم تكن معاشه والا فلا كراهة كملازمة القران او قرابة لغيره قال **تت**
في قول المختصر وجاز اخذ ثواب اي تعليمه واما تعلم القارئ القران

فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي ع‍
ان المعتكف يقري غيره القرآن ولا يكره كتب العلم لان هذا ذكر بل افضل
الذكر وتعليمه لغفله انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه **وان يكون**
اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتيبه للامامة اي
لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الا
خير من رمضان بل يستحب وكره ترتيبه للاقامة باتفاق بل ظاهر نص
الامام كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم المودن بالركه
بفتح الدال كما ضبطها **تت** على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين
ما ذكره **تت** من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي
للامام بخلاف الاذان **وان يرقى على سطح** المسجد لتاذين او منارة لتاذين
لا لاكل فلا يكره كما في **ح** والظاهر ان كله سطحه لا كراهة به ايضا واولى
من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه
وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن بوقد الاوقات والا لم
يكره **وان يعزي** او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام
المصلين عليها كما في **تت** ولو كانت لكجار او صالح وهذا يقتضي كون الصلاة
عليها احب من النفل ان كانت لكجار او صالح ويكره له ايضا عيادة لمريض
ان لم يكن بقربه ولا جار بسلام عليه **او يهني وان يعتكف غير مكفي**
ما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء
الطعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك ولا خلاف
المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب
حق ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف
وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة
فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب الاعتكاف برمضان**
لفضل

لفضل زمانه على غيره **ويتاكد بالعشر الاخير منه** لفعله عليه السلام ولليلة
القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا لا ينافي كونها
اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة في العام على القول به
او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به ولا تلزم
دايما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف
الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى
بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف
فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعى اول جمعة
من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم
اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد
انهما اليمضي منه لصلاة ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه السلام
فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزني وهو داخل في قوله بعد
وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر والمبطل
السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار اولى لكن
البطلان فيه بمجرد الفطر وان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال
لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح
واما بفعل الكباير فرجح المصنف البطلان وحكى المختصر فيها قولين تقال
وفي الحاق الكباير به تاويلات وليس من الكباير ادامة النظر لاجنبية
بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الا ادمذي
ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على
الفعل بعد الفراغ منه كما **لتت** على الرساله وهذا ليس كذلك بل هو استمرار
على نظر واحد قاله العلمي على الرسالة واختلف في تعلم حاجة الانسان في
المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** لحرام **والقذف وبالجماع**

ولو لوطية نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافه ومفسداته كالقبلة واللمس
والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند
القبلة ونحوها وان لم يحصل شهوة بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة بفم فلا يشترط فيها هنا من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء
خلافا للبحث الذي في ابن الحاجب انها كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين
ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد ولا وجدان لوداع او رحمة
وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه له
ولو منذورا بحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه
واصلا له باعتكافه لان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا عا
واخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بحجر
لكسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ
سالم وفي الزجر اجهوري واعتمد عج منع خروجه في هذين ووجوب بقائه ثم اذا
خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء تعلقا ت
الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع
لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير او معينا وبقي شيء منه
بعد زوال العذر ويقضي ما فاته ان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد
زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في
المدونة على تأويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفاته وقته لمرض
او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما يقضي في الاعتكاف الفرض مع فوا ت
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن
اعتكافه بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف المفروض فاشبه الحج
الفائت او المفسد فان اخر الرجوع من امر به بعد زوال عذره بطل اعتكا فه
وابتداؤه الا ان كان خوف ليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذها ب
للمسجد

للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الواو بمعنى او
نهارا او بالخروج من المسجد لغير معيشته او لغير حاجة الانسان بالطا لب
حدا وقضاء دين او يقف مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه للمعيشة اي شراء
ما يتقوت به لا تكسبه او سؤاله احدا قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من
بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلماء اذا تعلق به
ومنه بول في مجرى محل بنوقا فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع
الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على جل الناس شرع في بابه ما يتيسر اقامته
على حاله وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الامة انتهى وح
المدخل وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب
مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة وامورا معلومة انتهى فلا
خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب
وانما الاختلاف في امر كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى
به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط
او ليلة فقط او جزءا من احدهما ولا يخرج فيما نذر ودونه مما نواه فان نوى
او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشرو طه
ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار **الباب السادس**
في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي
به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له
ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو
الذي لا يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من لما
ثم قيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع على القبول واجيب بان ظهور
علاماته وهو ان يزداد بعد خيرا الاطلاع عليه والوجوب بثلاثة شروط
شار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشر طان

الا وان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلا م
صح ووقع فرضا الاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه
بطيران لانه خلاف حجة صلي الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد
زروق في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا ينبغي تشكك فيه ويعتبر
في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على نفس ومال الا لاخذ
ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على
المشي كاعمي بقايد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم
به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة
تحصل وان بثمن ولد زني او ما يباع على المفلس او باستفاره او ترك ولده
للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفايه ولا بعطيه بغير سوا ل
او سوال مطلقا اي عادته السوال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد بد
الي اقرب مكان يمكنه التعيش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقايه
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لميد ولا يجع الا
من مسلم لا من كافر فان حج وجب عليه الزيادة العذاب وله اربعة اركان الاو ل
الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها
وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقامو س
وعليه قول بعضهم ** وفتح قاف قعدة قد صححوا ** وكسر حا حجة قد رجحوا **
خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعده وذكر المصنف الحجة تغليب او اشارة الي
الي صحة الاحرام ليلة النحر بحج او وقوفه جزا قبل الفجر والي عدم الدم
الموجب طواف الافاضة حتي يوقعه قبل الغروب اخر الحجة فان اخره عن
غروبها الي الهلال المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر
يوم النحر للعام القابل فهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره

سوا

سوا كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في
اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة للمتردد لها بالفاكهة ومثل المقيم بها
من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن
منزله بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو اولى فقط.
فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم
عليه كما في ح فتركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة
في اشهر الحج الدم ولو عاد لى الميقات حيث لم يعد البلد او مثله ولو
بالحجاز فمن حيث التمتع وبقي الدم المتقدم حيث تركه الاحرام من مكة فلا
منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد
من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلا ه
والاان يتقدم الي جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن
وراها ستة ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلي الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو
وراء اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر
ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند يماني تهامة وذات عرق لمن
توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراهم من غير اهل ال
اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على
النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية
احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعا لبي
التلفظ اولي للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول انه لم ينطق لم ينعقد
مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستوى على
الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله
وليستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بديه قبل

احرامه ثم بين ما يزيل من الشعث بقوله **بتقليم اظفاره وازالة ما على بدنه**
من شعر مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه لا حلق
راسه لان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبّده بصمغ او غاسول
فهو افضل لئلا يقتل دوابه قال في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها
قبل الاحرام بالحناء ما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى رائحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه **وسنن الاحرام** من رجل او امراة
ولو حائضا او نفساء **اربعة الغسل متصلا به** ويتدلك فيه لانه قبل الاحرا م
دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي
طوى من بيرها ولا تغتسله الحائض ولا النفساء والثاني للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض
والنفساء والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحب كما في **ح** لا من
السنن كما في بهرام و**تت** وسيذكر المص في الحج تتمة انه يندب ايضا للداخل
المدينة المنورة وثاني السنن **التجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين**
يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كساء اورد ا
ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب
ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره
لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على
عده من سنن الاحرام لان السنة قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله
قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول
لكن قد يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بانه من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله
وقول المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا او الا طيّع به كما في
البيان وهو ان يخرج منكبه الايسر ويخرج طرفيه الايمن من تحت منكبه الا
يسر

الايسر فيلقيه على منكبه الايمن واذا ارتدى يتزر به في وسطه من ناحية لحمه
ثم يشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرفه حاشيته العليا على طرف
الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في حجزته كما بينه الحطاب في شرح المنا سك
ويربطه بنفسه ولا يحرم عليه فان فعل لغير ثقفة افتدى ويندب بيا
ضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما ولا يضر الغلقتان المخيطتان سوا
جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بهما الحذوة كحذوة اهل
البربر ومثلها المداس بخلاف الغاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما
الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب **و**ثالث السنن **صلاة ركعتين**
من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد
بوقت حل وثاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز **و**رابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا
لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل
لتركها اول الاحرام تركا طويلا زائدا عن مطلق الانفصال وان كان بنسيان او
كثيرا نسيانا فلا دم عليه اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة وهو لا يوجب
دما تامل **وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد** بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستانف فيما جملتان بخلاف الفتح تعليل
للجملة قبله فهي واحدة **والنعمة لك والملك لا شريك لك** وندب
اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب
التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها ويكره رفعه
بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته
به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاته رفاقه وسماعه
ملبيا اخر **ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة** عند صاحب الرسالة وشهره
ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاها في المختصر مساويين

بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة
وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي
لرمي جمرة العقبة ووجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو
احد وجهي القران وعده رباعيا طريق لتمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما
معا او مرتبين وتقدم تبيينها فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهي
قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا
لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار
يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما ياتي
الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من
الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي بتمامها اي فهما من حيث
انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي
لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على
غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طارئ على الصلاة لا مدخول عليه وسبب
الخلاف الاختلاف في حجه عليه الصلاة والسلام فعندنا افرد كما في البخاري
وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب التلبية بالقران لتبعية
العمرة فيه دون الافراد لعدم تبيتها معه وجوابه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد
في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساتر
اي ساترا كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به منه اتقاء الحر والبرد ويحرم
عليه الخاتم وكذا المحيط بعضو بخياطة كالسراويل والقباء وعرض ستره
ان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخياطة فان قلت اذا حرم
عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل
المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر علم ان الاحرام فيهما الكشف وعدم
الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المحيط فكا

ن

ن الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف بعذر الحرس ويمتنع
لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر
ان السكين ليست كالسيف اي فتقصر الرخصة على موردها واحرام المراة
في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبر
قع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث
فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة
من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستتر كما قال ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا لاجل الستر ويغرزها الموقة بوجهها ولا تطلب بابعاده عن
وجهها لكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر
او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة
مس طيب اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله
ولو ازاله سريعا ولم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم
عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعله افتدى
ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس
او عانة او غيرهما الا ان قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها نقله تت
في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالطيب والقاء التفث ونحو ذلك فلا تتنقب
ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة
المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت
بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المصنف في فعل ما ذكر
لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ما ابانه ظفر غيره فلو

كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره وازالة الوسخ غير ما تحت الظفر
بما يزيل ذلك الا غسل يديه بما يزيله من صابون ونحوه ولا تساقط شعر الوضوء
او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظيف الا
بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا
شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لا لاماطة الاذى اطعم شيا من طعام
وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع
سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب
الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى
الفرج اي غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصبي وهو الظاهر لطلب الاتمام هنا
وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان بنظر وتردد بالفعل ان وقع الجماع
وكذا استدعاء المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء
من افعال الحج او لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم
النحر او قبله فان وقع احدهما بعد اما فقط او عقبة يوم النحر او وقع احدهما
قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي ان الفساد بحصول احدهما مقيد
كما ذكره المصنف بقيدين حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبله افاضة وعقبة
ومما خرجه الهدي البضاعة قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذية ويلذة
معتادة وقبلته على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا المذي ووجب اتمام
المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل
بفعل عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف القراني وهو افضل اركان الحج لا
شتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما
قال السيوطي قال وخير الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف
عرفة وكانت معظمها لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها
فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من الحدث
والخبث

والخبث فان احدث في اثنائه تطهر وابتدأ طوافه ولا يبني على ما فعل منه
من الاشواط فان سقطت نجاسة او تذكر ان به او بمحمليه نجاسة طرحها
ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يسار
والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه
المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما لما اشترط
فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع
البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقه من شاذروانه لم يصح طوافه
وكذا ان يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو
طائف بطل كله ان فعله ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه
فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل
الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة ففي المختصر وفي سنة
ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب
اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون
والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة
المشي تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب
ينجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار
لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره
متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده
اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع
يده ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كلما مر به ولمس
الركن اليماني الذي يلي مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود
في الطواف في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر
ومضى وندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال

طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المنطبق لحجر بكسر المهمله المسمى الحطيم
بل يكره لمسها بيده فايده السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في
التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر
هو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة
الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شي في الاخيرين منهما
فلم يطلب فيهما واحد من الامرين ه السنة الثالثة الدعا والرابعة الصلا ة
على النبي صلى الله عليه وسلم والخ سنة الرمل للرجال الاشواط الثلا ثة
الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون
الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى الله عليه
وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة
الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهة
تغيير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك اللغو ومن قراءة القران وترك
الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش والركعتان القريب
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في
المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف
كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشراء وا
ختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر ونباح ما تقدم
من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله على طوافه عن نفسه
الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول
والغي بدله فان لم يات حتى طال بطل سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة
شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط وجوبا بل يصح السعي بعد
طواف

نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا نجباره بدم الصح
سعيه صحة مطلقة الاعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع
اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن
لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او تبعد فعليه دم هذا
هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي اتصا
له كما في تت على الرساله بالطواف وعده في كفاية الطالب من سنة ونحو
الاول لح وكذا عارض عج ولم يجب فان فصل بينهما كراحة شي خفيف اجزا ه
وبطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط
صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها لراحة خفيفا
اجزء وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع
احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه الا
لاقامة صلاة بمسجد لا حيه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما
فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع ولو
فوق على كل ربع ومجموع الوقوف على كل ربع ومجموع الوقوف عليهما معا
ان رقيه عليهما من سنن السعي تفهم منه مندوبا بانه كما في المدونة وفيه ر
اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعوا قاعدا الا من علة وتقف النسا
ايضا الا من بها علة او ضعف قال بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف المذ و ب
فقط واتى بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد
بل بما يفتح الله عليه به وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا
الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها الاسراع من
الصفا الى المروة فاسرعها هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو
محل محدد بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل

في الطواف الى ان يصل الى العمودين الاخضرين اللذين احدهما قبالة الاخر فيتركه
ويمشي الى المرقوا المنتهى المقابل وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لامن المروة
الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اساء فعل مكروها وكذا لو لم
يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون
على اي حال مطمئنا وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور فمن غير
طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم
ساعة اي قطعة من الزمان فليس المراد بها الاعتبارية الزمانية الفلكية من ليلة
النحر ولو تاخر بها من قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جاهلا و
سكرا لا ان ادخله على نفسه او نجوم فلا يجزيه وتوقيفه جنيبه والوقوف راكبا
افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر
الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس ولا
يجلس الا لنصب ولو قوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه
فصل العمرة سنة اولى الوقت في العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها اركان
الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من
هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكنه ينعقد ان وقع ولا دم عليه
ويلزمه الخروج من الحل ليجمع بينه وبين الحرام في احرامه كما هو القاعدة ام لا
يجزئ والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب
ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم
غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وغيرها ما تشديد المعنى به
يقال فحص موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب
منه وسقى الناس ويقال غرزفيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على
ما في المختصر وطلبها في مسكه متساويين في الفضل وهما قولان وزماني وهو
جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظف وما
يليه

136 وما يحرم عليه من اللباس وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك
وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها
في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
خاتمة اذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم اي زيارة صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها و
فضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله
صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وذا اسمه
الزائر لا شك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص
للنية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله
ويستحب ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و
يجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب
بالمدينة دابة احترما له عليه الصلاة والسلام ثم ادخل المسجد بدا ندبا
بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي
حق الله تعالى وهو اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه
امتثال امره وهو الادب كما مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر
الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة فتجعل المنبر على يمينك
والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به اي
يكره كذا بظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض
الجهلة بل ذلك مكروه بدعة ولو توقف من البعد هو الاليق بالاحترام قاله
الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كذا في الفجر المنير ويستقبل
القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله
استقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ادم انتهى ويقول

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه
حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نائيا بلغته والقربة والنائية معتبران لعرف فالقريب بحيث
يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه
والمراد يسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق
فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم
كما في عدة اخبار انظرها في الجواب قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر
على السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه
صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين احدهما عمومه
في من عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الو
قتين المذكورين والثاني يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى
ايضا يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم
يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر
الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب السابع في الضحية
وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الضحية فهي ما يتقرب
بزكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهو سنة عينية ولا ينافي ذلك
جواز الاشراك في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع
وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها حاجة ولو في اي زمن من يوم العيد
الى ميسرة له في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها
عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة
لزومه ومحلها حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لا
نها سنة وفوات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود
بها

بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط
عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما
او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل المكيين فانها تسن في حقهم
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لانما الهدايا لهم سواء كان الحاج
بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في
حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير بحالة
كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا
او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في بعض الزهر على اغما نه
فالصور اربعة الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها كان الحاج
يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فانه يخرج هديه واجب بمكة وغير
الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر
لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والابا
الفقرا لا زوجة وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة المجرد الزكاة عن
من تمون ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولا د
الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها
ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا وطلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزمه عن الاولا د
الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم
نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد والاب فقيرا ولا بوين فقيرين هل تلزم كل
حصة من الضحية على قدر الرؤوس او القرعة ومن الحقته القافة بابوين ت
سن لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها ابتدا ره
لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن
ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق

او كفو ثم زال اثنا الايام سنت لها وعنه لمن ولد ايام مهما نباتي الجميع على ان وقتها
طرف المفعل وكل جزء من اجزايه سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته
وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت مجرد لحم ولا يراعي قدر
في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول له اذا خرج الناس طلوع الفجر اذا التهاد د
شرطه وندب تحين الطلوع شمس ومفهوم قوله فمن ذبح قبله الخ اجزا ان
ذبح معه ومفهوم قوله بعد نحر الامام اي اجزا الفعل معه والظاهر انه
المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام
هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم يجز ضحية ختم بالاوداج وتمام الحلقوم
قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم
بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هو ان اخرج الامام اضحيته
للمصلى والا اجزا قبله متحريا للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما وهم
خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم او لهم ولا اضحية له عند ابي عمران ومن
وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فالتحروا
بضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة اقرب الايمة اليهم ونحوه فان تحروا
وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد
بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى
لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان ن
وتعذر تحرية فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر للقرب الزوال او يذبح
في اي وقت شا وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من
العباس او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه فعليها فقط
للزوم استخلافه عليها استخلافه على نوعها كالضحية وهو قول ابن رشد
وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباس
او نايبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي
لان

لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه
لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري
القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام سفر في خطبة
شخصا يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي
من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل
ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة
القمرية وانظر هل يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلفق ويتم
شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين دخل في السادسة سنة
وافضله الضان مطلقا ذكرا وانثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل
او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من
اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا
عوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا
تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها تشمل البشم اي التخمة والجرب
البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عطف خاص على عام عرجا بينا
وهو ما لا تسير بسير الغنم والبقر والابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم
فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها والمشقوقة الاذن الا ان يكون
الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي
ولو النصف والبيس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث
الذنب كثير بخلاف ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب

لحم وعصب والاذن بمجرد جلد ولا تكاد تستقر بتركه وكذا يجزي ان
خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر
الشر ثم عدم اجزا ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من لغنم
أليةٌ واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فيحدد بالثلث بل بما
ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم
كذنب الثور فيراعى فيه نقص الجمال قاله البرموني **وكذلك لا تجزي**
مكسورة القرن ان لم يكن يسيرا اسرا كسر من اعلاه او من اسفله
وعليه اكثر الشيوخ ادمى ام لا **فان برئ جاز** ولو مع ادما فما عبر به
المصنف احسن من قول المختصر الا ادمى لان المعتبر في الاجزا البراه
وفي عدمه عدمها سواء دمي ام لا **واما العقيقة فمستحبة** لاب حُر او رقيق
باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق
بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال الاب كذلك فان كان ن
يتيما عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه
منفق ماله **وهي الذبيحة** الواحدة **التي تذبح** ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل
وهو قول مالك في العتبية بل غنم او لا بقر وله في كتاب ابن حبيب يعق
بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور وعليه
فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في
السنة السادسة قاله المصنف عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد د
في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة
بحمله على التخفيف لا منعه قاله **تت** على الرسالة واشعر قوله الذبيحة
انها واحدة كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر ابي دي
والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش
وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق
عن

عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان
يعق عن الغلام بشاتين مثلين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد من
عمل به ما اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله والي ربما
للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم
يصححه عمل بخلاف فعله هو **يوم سابع ولادة المولود** الواحد فان
تعدد من واحدة او من نسا تعددت والغي يوم الولادة اي لم يحسب من
السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله
حسب واتهم قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث
كما في **تت** على الرسالة وهو كذلك اتفاقا في ما قبل وعلى المشهور فيما
بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر **الشر** عن الفاكهاني في تساوي
القولين فظاهر **تت** ضعف الثاني بسقيه اي السابع الثاني او الثالث
وطوى **الشر** القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات
السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى
اي او لا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي
انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول واتهم
قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع
الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشا مل
ان ذبحت قبل الشمس لا يجزي المشهور انتهى وكذا ما نقله **الشر** وقول
الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحر بها
الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان
مات قبل طلوعه او قبله لم يعق عنه **ويشترط فيها ما يشترط في الضحية** سنا
وعدم عيب ويمنع الاجزاء بالكل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها طعاما يدعو
الناس اليه على المشهور وحلها كلها فيما يظهر ولطخه بدمها وثقب

الرسالة وان حلق راسه بحلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا
باس بذلك والخلوق بفتح الخا المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس
لما هو خير منه عنده ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او
ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه
يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة
العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته والامامة قاله
ابن تركي اي بكره فتسقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان
يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا يومه وفي تسمية من مات قبل سابعه
قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب سمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد
يرجى شفاعته وقد ذكر المالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه
يوم القيامة تركتني بلا اسمي فلم اي مالك يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان
السقط لا يسمى ومن افضلها ذوا العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين
الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنع مالك بالمهدي ي
فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك
الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع وغير رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسما صفات الله قال عج وانظر
هل يمنع ذلك او يكره ويدل لهم انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله على غير ه
لفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي
ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في
كونه اسما الله او للقران او هو بمعنى انسان ابن عرفة مقتضى منع التسمية
بعلي الا ان يقال للتسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه
وكره

وكره مالك التسمية بجبريل ولدهما الحارث ابن مسكين باسما الملائكة وتقدم م
عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت
بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة
فقال ولم يسمي مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمي
الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال ل
انه سمها ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه
لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل
وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل
النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل كمالك وحارث كقاسم
انتهى والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك ر
وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال
تت على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنسا ومن ولد له ومن لم يولد
له والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز
التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون
المستنصر بالله وقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم تكن بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب
لقال له هذا لا يتخلص لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل
بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز
التكني بها انتهى كلام تت وقد يقال عن رسول المستنصر لا لكلام
الطالب كما قد يتوهم قال عج في السابع المولود ندبا يفعل • عقيقة
وحلق راس اول •• ووزنه نقدا تصدقن به • باب وقت شاة المسمى ••
وكل ذا في سابع والختن في • زمان الامر بالصلاة قد •• واما الذبح فهو

فهو قطع المميز الذي توطأ انثاه مسلما او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزئ اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزئ قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف وكذا جمع اهنا بين جميعه وبين فلا يجزئ الخ للرد عليه ولا يجزئ قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزئ قطع غير مميز لصغر او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران يخطي ويصيب ولم ينبغي الاكل ذبيحته للشك في نية الزكاة ولا يعرف لفسقه وينوي في حق نفسه انتهى وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل نعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في انية الزكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقولي الذي توطأ انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة زكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان زكاتها جائزة لانها توطأ بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز مع انه ركن منهما ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما بناء على ان ذلك شرط او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومذبح من القفا الخ وغيره من قوله فلا يجزئ اقل من ذلك ان اكثره لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كما في ابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع المريء بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه وهو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند

بيع

بيع ذبيحته الذي تقطعه فيها للشافعي او طعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما خرجت جوزتها البدن فيها لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي وبه افتى القروي بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة فجرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم لقوه الراجح انه لا بد ان يحاز بعض الجوزة ولو دايره الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جائز ونعم زكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكي بحضرة مسلم عارف بحقيقة الزكاة الشرعية او جاهل ولكن يعرف العارف ما فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو يضيف به مسلما فان ذبح ملكا للمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه بشرعنا كما في ابن عرفة نفي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو ليضيف به مسلما لم يوكل اذ ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح بل جلدة ونحوها كالابل والاوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا للتتائي هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا انه حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بانه وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة

عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه الصنم وكذا لا تصح
ذكاة مرتد وان صبيا لان ذكاته معتبرة كمسلم ولا مجوسي الا اذا تنصر وكره ذكاة
خنثى وخصي وفاسق واغلف وتصلح من اخرس وجنب وحايض ور
فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا تؤكل لان شرط الذكاة
الفور ومفهوم ثم انه عاد بلا مهملة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين
ومحل الاربعة انها كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها
فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب
او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة
باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات
الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في تتميم
الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح اذا كان عن بعد مطلقا
او عن قرب وكان في الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما
هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح
فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب
فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص
الة الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني
ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل
لانه متلاعب الثالث نقل السكين في المحل من غير رفع بمنزلة الرفع فيجري
فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت
ما يفعله اهل البربر يشقون جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويد
خلون السكين تحت الحنك ويذبحوها ليسلخوا جلدها كله مع جلد راسها
طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى وسياتي مسيلة قر
يبة

من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء
اي فعل مكروها وتؤكل من ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه
نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا ومثل ما لو ادخل السكين ابتدا تحت
الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها لا تؤكل
اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه
الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الشامل عن سحنون مما نصه ولو
قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها
حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل انتهى وهو المذهب
انتهى ونحوه للمصنف على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكروه
فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك
ومسيلتنا ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق
حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسيلة سحنون دون مسيلتنا
على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة سحنون
ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشامل فتامل
الفرق بين المسيلتين فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس بالاخرى ويفتى
بما لسحنون فيهما انظره ح وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على
يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو
من تمام الصفة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع
التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية
الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم اي يكره كما مر والكتاب فان اقتصر على التسمية
اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط
او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم اجزاه واولى مامضي عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيا تا
اجزاه اتفاقا لانه شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر
والمكره كالناسي وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم ان لم يكن متهاونا
مع الكراهة بل حكي اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاون
بها اولا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا
وهل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن
رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم ونجب
ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليه لا يشترط الذكر فلا توكل
ذبيحة غيرنا ويسوى تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا بناسي
اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية
اذا كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية
سواء ذبحه المسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شرو طه
الاربعة التي تقدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا ثم قبل قطعه الحلقوم
والودجين سمي فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين وجب اتيانه هنا والا كان كالتارك لها ابتدا عامدا وانظر في
تكرر تركها نسيانا هل يغتفر او لا لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على
الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر او لا خاتمة لو دخل سارق
دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحه فوجدها ربها مذبوحة ولم
يعرف فان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل مخافة كو ن
ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع الباب
الثامن في شي قليل من مسايل النكاح والطلاق واما النكاح فمعناه في
اللغة دخول الشي في الشي او بمعني يقال تواموافقا للغة نكحت الحصاة
اخفاف الابل في الحسي فيهما وانكح النوم العين في المعني في النوم وفي الشر ع

حقيقة

حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال
بعضهم قاله مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يد رك
فيه القوت الا بالمونة والقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال با
لعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزويج
افضل ويجتهد في الحلال وعد ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله التم في الخاتمة ما قدر ان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله
سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو
ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه
نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله في خاتمة والحق ان النكاح تعتر به
احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي ر
بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى
بتركه مطلقا او رجي النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه
ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان
يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يحقها من وطي او نفقة
ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة
ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب الراجي نسل ولم يوجد موجب تحر يم
او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتحر ي
الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح بمعني الوطي لا يجوز الاقدا م
عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذ ين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الانا ث
ولا ثالث لهما وما روي عن عطا من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يفرج عليه
والاول له اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت

او بعارض او بحرام وصية في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والا فلا
والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم
ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق
فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق
الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة
فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية عليها مع مراعاة بقية اركان
النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسالة
ولا المسلم الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته اي
المسلم فيزوجها الكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي التي على دينهم وان كانت ملكا
المسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم
لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم
يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يجبر على دفع الجزية فلا ولاية له
على امته حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول
والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات بضعها ومنها عند بعضهم
هو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده واما الولاية لو لبه
وان كانوا عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال
والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته
ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذا لا ينافي ان السفيه
على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلا عه
عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن الاولى له بمضي فعله بلا نزاع قاله عج
فقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فتخير الولي في امضا به
ورده كذا قرر واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي
شروط

شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة لة
وثامنها عدم احرامه ومسافتها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام والكفر
في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه و
العدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة والذا قال فالمراة
لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها
ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن ولي
فان كان فهو فاسد ان كان مجبرا او صحيح لها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال لا في تزويج امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصابها وان اجنبيا
من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية
لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة با
لفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المص ان الامة والمعتقة
والوصية كهي ذيه الولاية ولذا اغلب الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها
الخ ان لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصا عليه
وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر ومع توكيل زوج الجميع الثاني
الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب
او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض
او يجمع منهما وهو حق الله تعالى والادمي اي المراة فحق الله تعالى
ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك
الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو ا ب
وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز
وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه ردها لها واعطا وها
من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او

او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت
النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة عليه
لها ما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع رده كما مر قريبا واكثر المرا ق
لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلا ه
بطلقة باينة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو وا
قرا بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن
الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب
او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج
لم يقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عودة للمحل الشامل لهما شروط
صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر مسلمة
والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء العقد قاله الشيخ والعقل فلا
يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها
ويعمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجا ل
ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين وشروط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر او الانثى و
له الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه ولو الرد ولو كانت المصلحة في الابقا
لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر وارثه مثله اذ هو سيد ايضا
واذا لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فهي طلقة باينة فاذا وقع السيد ازيد
لم يلزم العبد الا واحدة باينة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يعلم بعد
علم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل
وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ا
بيه

145

بيه او وصيه فان اجازه وليه جاز فان فسخه قبل البنا او بعده فلا مهر ات
كذا في بعض النسخ وفي نسخة وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال
وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو بكرا ا
واقتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينيذ ثم ان ولي الصبي ان راى مصلحة
في الرد تعين وان راى المصلحة في الابقا تعين او سوى تخير فان تلف تزوج
نكاح الصبي وتوقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد
النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب
به انما يخاطب به وليه كالوجوب كذا قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه
لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة او لا ولا يرد
على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا ينقض الكلية الثالث الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا ورده
ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره
ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له
ما كان لوليه فسخ للسفيه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا
يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث والا احتاج له
على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو صحا فا ن
فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لانه مما
فسد لعقده واختلف فيه ولم يورث حالا في الصداق وعلى المريض دخل او لم
يدخل ومات قبل الفسخ فيه الا اقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك في
ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول فلها المسمى ولو زاد على صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره ه
الزرقاني عن العشوي فان لم يدخل وفسخ قبله موته فلا شي فيه كما مر الخامس

الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس
داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب
لها الخيار في الزوج والكفاءة حق المراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة تزويج لكن لا
بد انفقه قوله فان اتفقت معهم علي تركها ما عدا الاسلام جاز اذا العبرة بكلام
غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان المعنية فللولي ولغير المجبرة تزويجها من
فاسق ان امنت عليها منه ويصح النكاح علي المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها
رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها لوجوب حفظ النفوس
فلم يلتفت لرضاها ورضي وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس
ولعل قوله قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح
من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحتك وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ
صداق معين كما في المدونة اذ قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد هذه الثلاثة
علي المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله
الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولي الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي علي الراجح الا ان
كانت تبرا او لا يخطب احد اي يحرم علي خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة
بان ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها كركونه اي المجبر فعلم من هذا
انه لا يعتبر ركونها مع مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او
وليها غير المجبر مع ردها ولا ردها امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد انه
المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كان
صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذي
علي المشهور كما في المعتمد علي الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني
ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ
كما انه لا يحرم خطبة صالح لركونه لفاسق عكس الثالث والفرق بينه وبين الذمي

146

وان كان اسوء حالا من الفاسق النوع الذي يقع عليه والفاسق لا يقع علي فسقه ولا
يسوم علي سوم اخيه اذا ركن البايع لمن يسام وتقارب معه بان شرط عليه الوزن
ويتبرا له الاخ وفيه عن الفاكهاني روايتان في هذا الموضع بضم العين وكان لا
امر بلفظ الخبر انتهي ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو
علي ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ علي الاول
فقال وهو الجمع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل
علي ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون
في غير المجبر تجعلا فالمثل غلط وقال صريحه انما يكون في المجبر نعم واما
غيرهما فانما يجري مجري المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ولا
يثبت بعده علي الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن علي المدونة ونحوه في
الاحرار والا كزوج امتك عبدي علي ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما والقسم
الثاني ان تسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين
علي ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي الواحدة دون اخري مثل ان
يقول زوجني ابنتك بخمسين علي ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه
يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول ل
بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده بالاكثر من المسمي وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا
من المسمي ويثبت نكاح المسمي لها بعد البنا بالاكثر من المسمي وصداق المثل ويفسخ
نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل
بان يقع مع صريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها واما من غير تصريح لكن
يعلمها او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قال
الورقاني فان لم يعلمها بذلك القصد لكن تفهمه منه فهل يفسد كذلك وبه
صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه عج وظاهرها ترجيحه وعليه

فهي فائدة حسنة تنفع المتغرب فلان فتامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل
البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو بغير الله مجمع على
فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج
امها وقد وقعت وافتيت بذلك قاله عج وغير التوضيح كالشامل بغير الله مجمع عليه بدون
على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى
ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله ح
بن امرو ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط لان الظاهر وجه
قوله كاملة وفيه نظر لامر بعدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا
الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بوقع التجوز
في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه واقعها في الحيض لكنه لما كان يتعلق
في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه
ظاهر المصنف قرب الاجل او بعد بحيث عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لا
بن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما
معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر
وهو سبعون واختيار شيخنا ثمانين او خمس وسبعين فانظر ما الفرق
على ظاهر المصنف كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه
عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة
ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من
طلاقه فله تزوجها في عدتها من حيث لم يكمل الثلاث وتابد التحريم فيه
بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة
وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم
خلاف نقله تت مصدرا بالاول او عليها بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد
ايضا

ايضا واما ان عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد
ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخا
المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال
المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن
رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب
يحرم وهو ظاهر المدونة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول نحو فيك راغب
وانك معجب ولك محب قال المصري في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين
التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للقفصي وظاهر
هما جواز التعريض بالعيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه انها لا
قسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا لها فيجوز ولا رجوع
المنفق او مهد ان ترك تزوجها سواء كان الترك من قبله كما في التوضيح وابي الحسن
الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي الشمس اللقاني للبيان
والزوال الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه ويجوز
للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في امر
النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح
من العبادات والعبد والحر فيها سواء والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف
من الحر فكان طلاقه بنصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع
اماء مسلمات وللحر كذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا
الفيران او الهما قوله ان خشي العنت اي الزنى بغيرها او بها بعينها ان لم يتزوجها
خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان ذا لباس الشا فقد يذهب ما في
نفسه لان المسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر

احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها
الي اخر هذا الحديث فان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخري فان لم تكفه تزوجها
انتهي كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة فيه تقوله النكاح ذا لبابة بينهما
قوله ولم يجد للحراير ولو كتابيات طولا اي مالا يصرفها به من نقد ومهر ودين
علي ملي وساير ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته وغير خدمة
ودابة وكتب فقه يحتاج لها الا دارا يسكنها وظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجته وخدمة مدبرة يجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما مر ان شان
العلم بحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون
غير مسرف وان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة لوجود
الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ
بطلاق علي المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال ولو تزوج بشرطه
ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا
وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه علي خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين
انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهي واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين
في الحكم فيمن يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده علي سيدها فان كان لا يولد له
لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في او عقيما او عقيمة فيما يظهر يلزم العرف با
من حملها فيهما كما في ما قبلها او امة جده او ابيه او امة تزوجها بغير الشرطين
المذكورين فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامراتين
او اكثر حراير او مسلمات او كتابيات فانه لم يجب عليه ان يعدل بينهن فان
لم يعدل فهو عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو علي عدم اشتراط ان لا
يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادته
لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب
فهو كافر يقتل كما في ابن ناجي فلم يجد الشرط والجزا والعدل المذكور يكون

فرا

في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والد
148 بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعة فيهما فليس بعاص في عدم مساواة
الدنية للشريفة في ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي شرعا
او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنها
تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة نسب او قدر وليلة لغير
الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الش بخطه وهي
صحيحة موافقة المعني لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت
اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة
كما يحرم عليه مساواتهما في المبيت وهذا مفاد المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور
لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الي ان قال وانما يكون
العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولي ايضا ولا يدخل لحاجته عند من
لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج المبيت ويجوز له البيات عند ضرتها
في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم يوم وليلة
لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد
فان كانا ببلدين متنا عدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد
من الاخري الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك
الي سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ سالم والمطلق الطي
كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي
ولا يجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة بملك فايدتان الاولي لا يجيب
الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا
يقظانا او نايما اي يكره كما هو ظاهر الكافي وياتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان
الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو البالغ الثانية
يكره ان يجامعهن في فراش واحد بلا وطي قيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر

عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره
للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى
وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به
مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما يخلو به مع بعلها انتهى واختلف
في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره
والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته
قولان هذا في المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا
قال تت والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا جمعه
من مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت
تقول ذلك اذا ارسلتها انتهى من عقارا وقيد جنبك فكل ذات زوج موثقة عند
زوجها وثاقا معنويا ما دام فيها كمنه وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع ع
والذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى ان يبدل الواو فيقول ل
الطلاق لغة او اصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل
مرجعه الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وايقاعها له عندت
تفويضه توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي
وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والحقة الطلاق السنة
اي الذي اذن فيه راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض
الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف
لها لان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل
الوقوع لا بقيد القيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل
الخبر بان مبغوضه لا يفعله له عليه الصلاة والسلام فيكون يوصف بالبغض فضلا عن
كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه
اي

بصيغة حلالي مع الملكامع

149

اي ابغض الحلال الى الله بسبب الطلاق فقد امضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب
للطلاق ومعنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده ابعد عن بغض الله فيكون
الصدا حل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه شروط ان تكون
المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان لا
تكون حايضا او لا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم
يمس فيه وان تطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه والعدة فهذه اربعة
واستغنى بقوله وان لا تكون حايضا عن زيادة التلقيني ان يكون تاليا لحيض لم
تطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزئها
واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي ذكره في غير الحيض
كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة اذا نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر
من ذلك فيلزمه ما نوى والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم طلاقا اذا اعطته
شيا يخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة باينة سواء وقع بلفظ الخلع
مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوضا او كان بعوض وان لم
يكن بلفظ الخلع قاله الشم والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا
لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا
يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم الي ما خا
صافا لعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع
الخلع خلافا للبرزلي والطور اتطرح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابرتني
او ان صحت براتك فانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم
يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع
شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس
فيه تعليق وانما هو صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق

وباخذ م

عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق
فان قلت البراة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت براتك
فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول
الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره فتفق علي ان صحت براتك فانت طالق يصح
في الرشيدة المجبرة له ويلزم ويتوقف علي من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم
يقع طلاق بالكلية وعلي ان ان طلقتها ابتراح سقا بلة شي اعطته له يقع بابرا رشيدة
او سفيهة او صغيرة او ذات رق وياخذ المطلق المال في الاولي دون من بعدها
فيرده وان كان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا
ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الو
صفين المذكورين والا الزكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق
الكافر ولو ثلاثا اذ لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا
في الاسلام او بالفراق مجملا او الحكم بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلي الاول فلا تحل
له الا بعد زوج علي الاول وكذا علي الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما علي الثالث
فترد له قبل زوج برضاها والصبي والا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك
والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر بيزام لا واحترز
بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء كذلك فسكر منه
فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة
وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا كانت
تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوي بعد نكاحها بان
علق طلاقها علي تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان
دخلت الدار فانت طالق ونوي ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلته
وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي تلخيص فقيه عبادة ابن الحاجب الذي في الشر
وقوله

150 وقوله ونوي بعد نكاحها اي سوا تعلق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوي
بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق
ثلاثة اقسام احدها بالنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها التعليق
باللفظ ما اشار له بقوله بان قال ان تزوجتك ثالثها بساط دال علي التعليق
وقايم مقام النية وقال ابن غازي وخلا مالتت كقوله هي طالق وكان ذلك القول
عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشرط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير
لفظ كسقي او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في التصريح والكناية الظاهرة
وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة
في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل والظاهرة القصد
اللتلفظ بها مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه الي الطلاق من
غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق
لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة الندا و
الطلاق فان لم تقم بشي قبل منه في الفتوي فقط ان ادعي ارادة الندا فان لم
يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه
ان قصد الندا او لو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها يا طالق وادعي انه التف
لسانه من الرا للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف
الندا لم يقبل منه لحصول سببين يقتضيان لعدم تصديقه وهما حذف حرف
الندا والتفاوت لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره علي النطق بالطلاق
لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع الذي مروة علا او قيد
او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها
علي المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بذلك
المخلص كهي طالق ويريد المعني البعيد وهو من ناقة او وجعة بالطلاق قرب
وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعني انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا

طالق اوجورتي ويريد جوزة حلقها اي ليس فيها لقمة بل ساكنة تمة
من اكره على ان يطلق طلقة واحدة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين
او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك
له لان ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره
على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق الثنتين واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ وما يقوم مقامه من
الفعل من الاشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى
صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث
لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه
كان اي الطا واللام والقاف الا من طلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق و
انت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل انه لا يلزم
طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي.
هذه الالفاظ وابقى مطلقة على اصله قاله القرافي ومثل مطلقة مطلوقة
ومطلقة بطا ساكنة ولام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث
طلاقا فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام م
او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي لا نية بها او الواقعة عليه
يلزم فيه واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما
يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج
الا ان ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ن
ظاهر في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ
في لازم مسماه قاله تت وهو مبنا في ما ياتي للمصنف تقريبا ومحتملة للطلاق
وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية المرء له

له فا

ـ١٦
151

له فالظاهر مثل قولك لها انت خلية وبرية بالواو ومعنى او وبائن وبتة
وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاثة دخل او لم يدخل الا انت علي حرام م
فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها انظر الشرح وقيد العراقي خلية
وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن
الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله
انت حرام فان قال حرام علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام
وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حلال المسلمين علي
حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة
دون علي حرام منكرا فلا يقاسان عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه
انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوي في غير المدخول
بها وينوي في صريحه لحمله على السني وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كل ما بيده من العصمة وهي كالصريح في انه لا يقبل دعوا ه
غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهره ولو بنية صرفه فيباح ما مر عن تت
كما تقدم وان قيل المرهنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يحتج لما لتت
ويجري فقه ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واتقدي ي
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا
ادعاه وكذا اذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون
طلاق وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم يفهم المراة منها الطلاق وهي
التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي
معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام
وغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان

بفساد قرص ذلك كما يظهر لاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها او قرصها ولا الحقر
بحفرة وبدفنها او هي عند معتاديه ومما كتابه الطلاق من المعتاد
علي النطق واي العاجز ان كتب الكتاب في الطلاق لها او لوليها وهو عازم
علي الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه والدال كتبه مستشيرا
واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالعز م
م النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذ ا
ا ان كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك مالم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المم وفيما
اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير
تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان واما من عزم علي طلاقها ثم بدا له عدمه او قال طلقتها واستريح او ا
عتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله
القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
اي نوي ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوي المطلق ثلاثا
ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يفسد فتحل اذ ا
طلقها هذا الرجل لمبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني
ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعدها فلها المسمي ان كان والا فصداق
المثل وان فسخ قبل فلا شي لها قال الشارح معناه وكان الاولي تاخير هذه عما بعد ها
لا انها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابدا
او تعليقا ولو وقعته عليه قاصده خشية خلافا لاه ايضا كذا في تت في الصغير فيها
قوليه وصحح بالاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره
بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة ممن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن
هي له بلا منع ولا نكره فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامرا ني
فالشرو زوجة فقط لا بقعد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطي نهي
الله

الله عنه كحيض او نفاس او بدبر او بمسجد او بعضا مستقبل قبلة او مستدبرها
ولا بما فيه نكرة ولو مت لحديهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني والا بما لا انتشار
فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوي فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي
سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه
وفيا به حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضي كما في ولا بتصادقهما علي الخلوة
ولا بوطي مجنونة او مغمي عليها او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه
انتشار مع الشروط ولابد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهد بب
علي التزويج بالثاني وامراتين علي الخلوة واتفاق الزوجين علي الوطي ولو
كانت المبتوتة طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي طرات
منها لم تقبل قولها وان بعد بحيث يعسر معه الكشف عن ما تدعيه قبل دعوا ها
التزوج من غير احتياج لتكليفها الشاهدين عليه فصل في الرجعة
قال في الرسالة وله اباحة ويحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه
قاله البدر اي المطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة ان كان فيه اهلية النكاح
لا مجنون او سكران سكرا حراما وحلالا لا محرم تجوز رجعتهم ولا يحرم
نكاحهم المحرم ولو للزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر
عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح
صحيح لازم حل وطيه مدخولا بها مالم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في
الحرة ومالم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثا لثة
والامة في الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود
واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في
الحرة قال رحمه اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيرا
جعها جبرا عليها وعلي سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث
لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها باقية

بينهما ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينيذ يقع بائنا
او ما لم يكن علي وجه المباراة والفدية بموخر صداقها مثلا فانه كذلك يقع
بائنا ثم علل الرجعة ايضاحا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم ينقض لقوله
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن
معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول ل
بان يقول راجعتها او رجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة
بالصريح قال الرماني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك بنية
لا يقول يحتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او
بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فاذا نوي في
نفسه اي اتي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط
انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط
ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتي خرجت من العدة والوانفرد اللفظ دون
النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية
في الاصل ولا يصلح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة علي المشهور لانه
في الوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان جرد علي المشهور وفائدة
كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام
الزوجية من قسم مع اخري وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال
المصنف والوطي دون النية للرجعة لا يكون رجعة علي المشهور خلافا لابي
حنيفة والوصحبه قول بلا نية محتمل وغير محتمل واولي قبله بدونها واما قبله
معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة علي غير ما
لابن رشد القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية للمطلقة
رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغير الرجعية
كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها
وكلامها

وكلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاولي ولو كانت
نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في مدة الثلاث الا القصد لذة او فتنة
فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكني مع كل في دار معه لكل المنا س
ولو عذب فجاز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه
بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعه بنشوزها سقطت والرج
جعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد علي الرجعة قولان
بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا بعد واذا وجب وشهاد ة
السيد الزوج ابنه بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم علي ذلك
ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك الباب
التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه وندبه كمن اقسم علي شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه
في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثله هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لا
خذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل علي
الرضي من قول من الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت
ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان
واظهر في القبس جواز تاخيره ما ناخر له الشم اي تاخيره لما لا يبطل كون
اخرتها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن يشترط بقا يرها
بمجلس المكالمة فان تفرقا لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة
او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجا ب
ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين
محتملة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فمن اخذ رغيفا
من بايعه معلوم الثمن الكلفة قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد

الجانيين والآن اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبله دفع ثمنه ايضا
وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانيين لا بعد دفع
ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام من غير تحقق التماثل تامل
وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى
فتمنع معاملته كما في تنعن الدخيره الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع
والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره
ولا شراوه كالصغير او مجنون او سكر حراما على الصحيح كما قال المص و
على المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه
اي على عدم صحة بيعه لانه طايع كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته
وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص
الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لادى الى عدم بقاء شي له بخلاف
طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا
اموال غيرهم ويستجوادماهم وغيرها قاله المص ويحلف السكران انه ما
عقل حين باع انتهى وما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز
فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة
اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقو لي
حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون
المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغماء ولا يلز م
البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي
ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ويجوز عليه جبر احراما الركن الثالث
المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيها خمسة شروط وزاد
بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق
لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة كاكل الميتة
او شرب

154 او شرب النجس فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل
منها فيجوز له شراوها حينيذ من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذ رة
ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ياخذ في ثمنها
سلعة خمرا وخنزيرا ونحو ذلك واتخلف الكاف كل مايع حلته نجاسة
ولا يمكن تطهيره واحترز عنه ثوب نجس يمكن تطهيره واحترز عنه
فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا اي بيعه
مصل ام لا ولكن مشتريه مصل ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان
مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه على ما
استظهره مح الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق
واحترز بالمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه
لمحرم بلغه كمحرم لعدم الانتفاع بالمحرم والتفرقة في المباح من جهتين وهما
هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بزكاة شرعية ام لا العدم
تحرك قوي مثلا كاليوس منه الشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه
من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب
ولو ماذونا في اتخاذه وعدم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من
حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي وبين بيع الكلب
مطلقا ونهي جواز اتخاذ كلب الصيد بشرا ايل بهيمة مثلا ومثل الصيد
اقتناوه لزرع او ماشية لانها من الزرع والمنافع او دفع مضار وفي البادية
وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في
الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه

فيتخير حتى يزول المانع وقد اتخذهم اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين
وقع حايط منها وكان يخاف على نفسه من الشعبة فقيل له في ذلك فقال
لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه
فلا يجوز بيع الابقه بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه
عند الامام فيمتنع بيعه على المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم
كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة
يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لا
ستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الما لتعذره
من المقدور عليه شرا النحل وهو في جبحة وان لم يعلم عدده لعدم
امكانه عادة لا شراوه وهو طاير لعدم القدرة عليه حينيذ ثم اذا اشترط
وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيه دخل النحل ولا يدخل
العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من
الثمن والمثمن لان الجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلو
ما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفـ
التفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شقة فان كل
اوقية بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يخرج منها عند التوقيد وكا
خذ شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها مراد المشتري
ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر
كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازايه جزء من الثمن
المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشرا حاضر في حاضرة بمكيال بادية
مجهول له وكشرا بادي ببادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور
عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول
له

له وكشرا بادي في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما
وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ذلك شري تراب الصواغين او تراب حانوت
العطار فلا يجوز اذ لا يدرى ا فيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي
فلا يدرى اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه
فوتا يمنع رده وله الاجرة ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجر
ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة
البايع وعلى الثاني لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة ففي
منعه فيجوز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون
تراب معدن ذهب او فضة كذا يفهم من بهرام فصل يحرم ربا
الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا
النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد
اتحد جنسه ايضا او اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة
بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهم
بثلاثة مثلا للاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال
للثاني قال عج • ربا نسا في النقد حرم ومثله • طعام وان جنساهما قد
تعدد • وخص ربا فضل بنقد ومثله • طعام ربا ان جنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان
عليه جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة والمساومة والاستيمان
وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس او بايع اشتر مني كما تبيع الناس او بايع
اشتر مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة ما يتا ن وجوبه
على البايع فيه لانه يجب ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح له مفصلا
لا مبهما كما من بشرها وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه
اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق

على كل سلعة تقدم ابتياعه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول
اشتريتها بكذا ان اربحني فيها كذا ثم ربما ينسى ما يضر او يسهو فينتقل ذهنه
من شي الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل
الثمن ويربح له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده البايع في السلعة
ان كان له عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد
وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة التلين وتذهب خشونته بخلاف ق
ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة كحمل له وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط
اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها
ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش
وهو ان يصف البايع المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ
ثوب عبد بمداد وخلط رديء بجيد وآماء بلبن وثوب بنشا ووضع كتان في
ندا حتى يترطب ويثقل ونفخ لحم للخبر من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا
بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد
حله فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا تجوز الخلابة وهي الكذب
والفجور اما في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب على البايع الاخبار
بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب
الاجذم والابرص والثوب المقمل وكنجاسة الثوب الجديد العين المصوغة
من الكيميا ان امكنه التعامل بها بعوض خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم م
عليه فعلها خوف من حاكم لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع
عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصوغة من الكيميا
وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة
مثلا ونقده فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان ان يبين انه
عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجر ورغبه في الرايب او طال مكثها عنده او
ولدت

ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مرة او لبس
الثوب مرة ونحو ذلك والله اعلم الباب العاشر في الفرايض جمع فريضة
مشتقة من الفرض وهو التقدير القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت
المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا
فيها واسباب التوارث شيئان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولا
وعتاقة ونسب قاله المتيطي وقوله وهو شيئان مناف لعده ثلاثة وذكره العتاقة
مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرجبية فسقط السبب العام م
للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث
سبب وقد يجاب بانه اراد بالولا لحمة كلحمة العصبة المعتق وبالعتاقة نفس
العتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه بشاعة
الرتبة الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر
على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفاء
وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن
الاخ الشقيق او لاب وابن الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب
وابنه ايضا ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة
بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار ر
وعشر على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والا
خت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض
الا المعتقة ومن عدى هولا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن
الاخت وابنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت

العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجده ام ابي الام فهولاء ذوي الارحا م
لا يرث شيا الا الاخ للام لكما مر لان له سهما في كتاب الله تعالي
فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي التي هي اصول لكفر ايض
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن
البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة
والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو
الولد مطلقا وابن الابن وان نزل الفرض الثاني الربع وهو فرض
اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو الولد الزوجة منه او من غيره والزوجة
او الزوجات مع فقده اي فقد الولد الزوج منها او من غيرها الفرض الثا لث
الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد
اللاحق بالزوجة الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق
غير الوارث الرق به او كفر ومما يذكر في العبادة ان لنا زوجة تاخذ الثمن
ويأخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه
ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه
فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم
يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذه
الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض
كل اثنين فصاعدا تستحق احداهن اذا انفردت النصف وهن
اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر و
اختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد
الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا
او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثي الفريضة السادسة السدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله
تعالي

تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام
اي فيما مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا
انفردت او كان معها اخري تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت
الي ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي
وما علمت لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتي اسال الناس فسال
فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم فا
عطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة فقال
له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخري ام الاب
الي عمر ابن الخطاب فقال لها ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا
الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها ر
التنبيه وتسقط القربي من جهة الام كام الام البعدي من جهة الاب
كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربي والتي من جهة
الام هي البعدي او استويا اشتركتا لان النص انما جاء في التي للام وللاب ث
عند مالك الا جدتان احداهما من السن بينهما وبين الميت ذكرا صلا الثا نية
من بينهما وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه
واما ام جدة لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك
لا بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن
عباس وابن مسعود قال تت لعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه
وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب
لما روي البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل قال سيل ابو موسي
الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف واتيا ابن مسعود فسيتابعني فسال ابن مسعود واخبر بقول

ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما
قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعو د
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب
انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن
او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
كما سيذكر المص ذلك في باب الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن
وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان
لا ياخذن من الثلثين شيا والسدس فرض للاخت فاكثر مع وجود د
الاخت الشقيقة فان كانت الشقايق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للا ب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصب من هو اسفل منها
وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للا ب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب
من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته
عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى
وفرض الجمع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل
في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ
المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية
لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي
مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود المقـ
فيها الغراوي فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور
واناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث
با

بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله
اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن
وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين
ذكر الجد وابنه في ذكرابنه مسامحة اذ هو يدلي الى الميت بنفسه وهو
الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشارحين انه اراد العم لانه لم يذكر قوله والعم
وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلا
بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصب ان من يرث
به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق
الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل الحجب
قسمان حجب اسقاط حجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت
بنفسه كالبنين والبنات والابا والامهات ومن في معناهم الزو ج
والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة
فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة
كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او فقا ل
ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه
الاب لادلايه به وللاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنوا الاخوة
يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم
الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم الجد ايضا وان لم يحجب اباهم
لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبه ايضا يحجبهم اي
بنو الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا
من يحجبه اي اباه وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق

يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب
العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن
الولد من ذكر وولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيقة ويحجبهن
ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له
ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب
فالمسالة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة لاب
الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الروس المنكسر
عليها سهامها في ثلاثة اصل المسالة باثني عشر ومنها تصح ثم من له شي
من اصل المسالة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها
فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل
واحدة واحد والاخوات الاشقا او لاب يحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب
الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي
بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف العكس
لان النص انما اتي في الام كما تقدم المولي المعتق يحجبه عصبة
النسب ويسقط اذا استغرقت ذوي الفروض التركة كساير العصبة
ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب
النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج
من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي
السدس ونحو ذلك كما سنبينه وهو يختص بخمسة اشيا الام ينقلها

الولد

الولد مطلقا اي ذكرا كان او انثي واحدا او متعددا من الثلث الي السدس و 159
كذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثي تعدد او انفرد والاثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن
عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا
ذكرا وانثي من النصف الي الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد
والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن
ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منه
اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة
بالرفع فاعل موخر فوقهن فتاخذن السدس تقدم ان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا
كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن او احدة
من النصف الي السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الي السدس
ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف
ويبقي السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت
البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم
والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل
من التعصيب الي الفرض وهو يختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه
الي السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام
بفروض لا يبقي الا السدس كزوج وبنتين وام واب او جد من اثني عشر لان
فيها ثلثا وربعا فيعرض للزوج الربع والبنتين الثلثان ويقال للاب او
الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض الي تعصيب
وهو يختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان
البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنين فصاعدا

الثلثان فاذا كان لهن اخ لم يرثن السهم ويرثن بالتعصيب وهذا
القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع
الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنا ن
واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما
تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها
النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت لمجوسي تزوج بنته عمدا
او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا وغلطا فيها غلطا فتلد بنتا فان ارث
الصغرى من الكبرى بالنبوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة
ورثت كل واحد منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين
لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط
واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استحقين الوراثة فيفرض
لكل واحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن .
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفر دن
الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة
واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله . و
يمنع الميراث فاعلم ستة . ~~فصل العد~~ فخمسة تمنع منه البتة . الكفر والرق
وقتل العمد . والشك واللعان فافهم قصدي . وواحدة يمنعه في الحال
وهو الذي يعلم يعرف اشكال . انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عدة
مانعا مع ان له نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال ل
اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يو قف
حتى يتحقق انه مشكل فيعطي ما ذكر ووقف لاحتمال اتضاحه فلذلك
تنص

تنص على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم
وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني
الخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة
على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات ن
حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا .
ان كان السيد مسلما كما قراه قال اهل دينه انه للسيد ولا لاهل المسلمين
قال مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فانه يخرج
عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله
له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على
حسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب
الثلث ثلثا ماله والصاحب السدس الثلث الباقي والبيس لصاحبه
او بيت المال فيه شي والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه
عمدا عدوانا من مال ولا من ديته فان قتله خطا ورث من المال دون الدية
كامراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم
يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارثه له من مال ولا دية او خطا فلا يرث
من الدية وقولي عدوانا احترزت به عمن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن
نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل
عمدا او خطا الولاي ان من قتل شخصا عمدا او خطا والمقتول لا عتيق
فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له
ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما
لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل عن ضعف نعم قال
ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شي انه الصحيح بالا

تنافٍ واجمعوا عليه في العمل قيل وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث
لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الي خراب العالم فاقتضت المصلحة
منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي
كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه
اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل بشي قبل
اوانه فعوقب بحرمانه جار حتي علي مذهب اهل السنة اما نظرا الي زعم المستعجل
ونظرا الي السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري علي مذهب
المعتزلة فقط تامل قال الشم ولا كما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عند تا والمانع
الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقي الارث بينه وبين امه
فترث منه السدس او الثلث علي ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من
ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان
ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط
اي التحقيق انتفا الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان
واستلحقها واختلف في توأمي المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الزانية
بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة
قولين واختلف ايضا في توأمي المستأمنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر
ام لا نظرا والمانع الخامس استبهام المتقدم من المتاخر في الموت كما لو
اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد
لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا
احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند
الزوال بالمشرق متقدم موته علي من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال
المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي الباب الحادي
عشر

161 عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي سال التنالي
زيد عن حكمه وضعه لهذا الباب وما بعده اذ منه كثير من المكرر ومناف لشرط
الاختصار فقال لما رايت الناس ذهلوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر
العلم بحسب الامكان قصدنا الي تجديد عيون مما تقدم اذ الواجب علي كل مكلف ان
يحفظ عين ما كلف به ويعمل علي الحزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة
والسلام يسلك باصحابه صحبه سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا
اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارح ونزيد علما له هنا وهم نشا منه
موافقة ترجمة المصنف لترجمة الرسالة اذ المهم لم يكرر شيا في هذا الباب
مما تقدم بخلاف صاحب الرساله وينبغي علي المسلم الناطق بالشهادتين
ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه فيما يجب ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقد
فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الا
الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن علي المشهور وان لم يمنع
منه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للمنافلاني قاله ض وقوله انه غير
مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابي فان كان بحيث لو طلب منه ومات قبل
نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة
ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين منا تنبا
عنهما ويجب علي المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالي واحد لا شريك له في
فعاله بل هو الاتي ذو الاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم
العليم ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية
صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والا رادة
والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة تبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد
البقا والنظم للشاطبي في رائيته السبعة ونظم تت علي الرساله الثمانية

فالاول حي عليم قدير والكلام له قد سميع بصير ما اراد جرى • والثاني حياة وعلم
قدرة وارادة • سمع بصر والكلام مع البقا • وعدها بعضهم سبعة فزاد الارادة واما
صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر قوله عن
الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة
وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في التلمسي وشرح
المقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب الجيم في شروح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بلا مرا بها تنعقد الايمان فاسمع
لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى • وتعلم ان لجميع الموجودات
خالقا اذا المحال ان توجد صفة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتدا
له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة
قديمة عالم بعلم قديمة ولا يتاتى فيه ضروري ولا نظري لان الضروري
ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه
منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه على السنوسية سميع بسمع قديم لا با
صمخة واذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام
قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة
الوجود قديم بقدم فيتعلق بجميع الجزئيات والكليات من المستحيلات
وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون
الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته
لا نظير له في صفاته قال الله تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة
غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع ومما يجب
اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون فيما
جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما
امروا

امروا بتبليغه لبعضهم عن المعاصي والكبائر قبل النبوة وبعدها وتعتقد
بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره •
الاجماع على ارساله لهم اي للجن وفي المناوي على الخصائص انه معلوم من
الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على السنوسية اختلف هل
بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن و
الصحيح ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن انتهى غير
ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع بعثته لهم فلعل في
عبارته نقصا وهو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث
الى الجن والانس او كانه راى قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد
نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه
الملة انما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه
ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق ويخصه
بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم والاخبار
بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله
وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها
وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات مما
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والى
الشفاعات خصوصا سيفا عنه في فصل القضا والجنة والنار مخلوقتان
الان اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب
اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن

ولا نسكت الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده
قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر
ونظم عج تعريفهما عند الجمهور بما نقله الابي عن غير الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق في ازل قضاوه فحقق والقدرة الايجاد للاشيا على
وجه معين اراده علا وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور ومما يجب اعتقاده ان
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل
بما اهل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله والاول هو الصحيح
كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر كلام المص
كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين
والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور
لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر من انه المشهور هو
قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل
يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان ن
بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم
بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة محفوظ في الصدور
مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها
ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد ان الله يضع كنفه على عبده
ويكلمه ليس بينهم وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول له الم
تعمل كذا يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا
واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي
وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس
ونحمل

163 ونحمل مساويهم ويجب ان نعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم و
قيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم
وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين
وهم الذين راوا التابعين للخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال
صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم
عمر بالاطلاق ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ن
ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد د
منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجب في العمر مرة يا ثم بتركها كما في الشفا وفي و
جوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه
المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب
المتن ينبغي ان يدخل به في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والتشهد د تان
وينبغي الخ ويحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى تمطيط
ممدود او مد مقصور لزيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر
المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر المواق في
الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره ما فيه
فان لم يكن فيه ما اغتبته فقد بهته كما في خبر الا فقسي سوا كانت الغيبة
في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او
كلما يتعلق به حتى قوله الله واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا
او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة

وشريك له وقد نظم بعضهم فقال وسمعك صن عن سماع القبيح كصون ر
للسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه فيجب
عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك
بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس ر
ويقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة
فان انتهوا فهو المطلوب والا فيعرض بقلبه ويكف بدنه لانهم فساق ر
ويستحلون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن
به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض
من ادركنا من الشافعية ام لا به افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في حد
الغيبة ما شانه ان يكون والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن
حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا افتى ابن حجر
وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة
انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب
ليس كذلك قاله عج وقول المسلم يخرج لغيبة الكافر فلا يحرم وحرمها ابن اللباد ن
وابن التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
لتظلم واستفت واستعن حذر وعرف بدعة فسق المجاهر فالتظلم ان ر
يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او ساء جواره فيستغيث
ممن ذكر والاستفتا ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سمى لقول
هند يا رسول الله اذا الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني
وبني افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت
الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لانه قصدها الاستفتا
والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشم لا
الزوجة فلا يذكر مساويها انتهي اي صريحا بل يذكر له ما يفرقه عنها
تصلح

كلا تصلح لك فيحرم عليه عين عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتعريفه
بعيبها فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز ن
وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشم والجواز مقيد بما اذا لم يحصل
بتصحيحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الا
عمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه
او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في ر
حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت
غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في ر
الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من
يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معنا ٥
لا غيبة جايزة انظر الشم فهو محل الجواز لعله دليل الجواز ومن النميمة
كبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد ر
وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جريج
الهمز بالعين والشدقين واليدين واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب
الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب
وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا
تعلق الكذب بحق مخلوق اولا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او لكذب
بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجو ا
به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به
ليصلحها فجايز عند ابن رشد وقال الشاذلي مكروه والا في دفع مظلمة عن
احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه فيسال عنه وهو عنده او
عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويتعين ض

ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشرح والحسد وهو تمني
زوال نعمة الغير سواء تمني وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثله فجائزة دنيو ية
لا يتعلق بها معصية او اخروية للخبر لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس
او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا
يستقر ملكه على ما غصب ولوارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو ويجوز
للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد لربه مدة حدها بعضهم بستة
اشهر ترد للغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه والربا سبق كما في الشرح
واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهاد بة
لا تؤدى الا بركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير
سبب كسؤال التكثير لا لنفسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من
حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه قوته
ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربع ذي الجاه لاجل
جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين
مالا على ان يخرجهم الى موضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على
ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف ومنه اكل مال
اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك فصل
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود الر
شوة

165 الرشوة في السحت كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي
اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم
فقال الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال
الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل ل
بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا ابه ما ذكره ابو حنيفة
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول بوجه مذهبنا لان اخذ
الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج التفسير
والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها و
تمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات
اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد
والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكا
منا واعوانهم ومن اقوالهم مال السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها با
لقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ذلك ديوانا والتلويح يكفي عن
التصريح مما يتاكد الاعتناء به فصل والتسمية عند الاكل وشر ب
مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها
سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه
من كلام غير واحد كالفاكهاني في آخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو
مهدي زيادتها ويكفي لبسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني
في باب الذبائح بزيادتها في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان

لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان
الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تحل فيهما البسملة
عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر بها ليذكر
الغافل ويعلم الجاهل ويقوي الغير على الاكل اذا كان رب الطعام التعليل بجاد
كرامة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وسمية لكل لقمة وحمده
عليها ازكى وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا احسن فالسنة احسن منه
وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله
اوله واوسطه واخره **والتحميد عند الانتها** اي الحمد لله عند الفراغ منه
وليزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن
الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس ...
ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير يشعر بتخصيصه
بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وبهذا يتعين ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنائه وابتدائه **وياكل ويشرب بيمينه**
ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا وياكله مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا
كله مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي
لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك
وسواء كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره
ودناءة الاخلاق انتهى ويقوم لطيف الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت منه
لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا من
الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر
الحور العين وجاء ان من داوم على ذلك لم يزل في السعة قال في المواهب

وهي

166

وهي احاديث واهية ويكره اكله او شربه بشماله لمن له يمين لخبر ان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن
ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم
الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
معناه يامر بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين
كما وقع له عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد صح احمد عن عبد الله ابن
جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا
وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني في روا يته
ماخ كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن
جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى **ولا ينفخ في الطعام**
والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على
نفسه ولا ياكل طعاما حارا **ولا يتنفس في الاناء** لما ورد من النهي عن النفخ
في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة
ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء وكذا كل ما يعد
كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب قائما** والجلوس
اولى اذا رمت ان تشرب قائما فقد له وقد عمو اشربه قائما ولكنه لبيان
الجواز **ويحرم** اجماعا كما قال ابن رشد **على الرجال البالغين لبس الحرير**
الخالص **والجلوس عليه** ولو بفصل الهمة والاتكا عليه والالتحاف به
ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد
على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفه قال قول ابن العربي يجوز للزوج
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى فلح وابن العربي حجة حافظ
فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يحق للرجل افترا ش

الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم
فيه بعد قيامها واذا قامت الضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت
وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى وانظر
لم وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس
ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بحضر
ان نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا يستتر جدا ربه من غير استنا د
بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لبسها داو علة كحكة على
الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول ولابن حبيب في الثاني قاله ابن
عرفة ويكره للولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة
هذا هو المعتمد كما في ح خلافا لت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب
ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحرير على المتعمد ا
وبنحاس ولو امراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في
حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا تجعل ذلك اي المذكور من التحلية
بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الة الحرب
اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسا ر
اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه يجعله في
يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير والحمته وبر او قطن
او كتان فاجيز وكره صح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني
والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلا ة
والسلام في حلة عطارد وكان يخلطها لحرير انما يلبس هذه من لا خلا ق
له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل
اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز الكراهة
لا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق
انتهى

انتهى ببعض اختصار وزيادة من المصرى عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة
المتقدمة انما زاد على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول عن الذخيرة
ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد
اذا كان كثيرا انتهى محتمل لحمل السجاف الزايد على اربع اصبع لانه غير كثير
عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره وندب يستحب ان يبد ا
في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد
والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج
من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله
ثم اخرج اليمين فيلبسها نعلها ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسر ى
واخرها في الدخول ثم نزع اليمين وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل
واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يقف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي
عنه ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة
فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا
او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكرو ه
ويكره كراهة تحريم الجلوس الي من يلعب بها والسلام عليه واغار
تسقط شهادته بها دامنه وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال
امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح
من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدا مة
لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرفعي وابن
الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج
المغاربة والنجفة وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قاله

عج وحرم التصوير على هيئة الانسان او غيره من الحيوان فقط وان يكون
له ظل قايم تام الاعضا يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة انسان
او حيوان او غيره من خشب او حجارة لا تصويره بجدار او ورقة او بسط او ستور
ولا من قشر بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق
بطنه او لا وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو نخلة
او جامع او مدينة او شجرة قال عج ونظمها ذي ظل اذا دام حرموا وما لم يدم
واصبغ خالفهم • وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة • فترك له اولى وتيت من
الجفا • وان يعد عنها فهو يكره ثم ذا • بغير تماثيل الجمادات فاعرفا فاما
بتمثال الجماد فجايز • كناقص عضو من سواه بلا خفا • قال الشم وجاز لعب
الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب
لعب عايشة ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب
لطباع وبيعها الاصح ذلك التسامح معهن على تربية الاولاد كما انه كل نبي
في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها
ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته
عند نبوته انتهى **فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض**
كفاية ان كان المسلم مسلما والا فسياتي وتردد التادلي هل هو افضل لانه
متعمد فرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب
في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة
الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض **وصفته ان يقول المبتدي**
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل
بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره علي السلام وعليكم فيصير الراد
مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك
الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان
بينا

168
بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه مرتين الاولى
من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما
اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بان كان مسلما على نفسه
مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو **او السلام عليكم** القرافي لان ذلك
اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد والاقتدار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ح ويجوز
الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا شن اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه
في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا الثاني بلفظ
الابتدا فاصيب له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره ان يبتدي
بعليك السلام لما روى ابو داود عن ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم فان عليك
السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة
ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة
فهو كالجمع من الادميين قاله الشر وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه قوله
تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في
الدنيا بما ورد عن نبينا ممن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي
وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار
على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه
مستترا لقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة
فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن
ناجي وظاهره ايضا انه لا اقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي
ورحمة الله وبركاته ويجوز ان صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر

القواعد عدم الجواز فيها اختلف العلماء قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه
ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على على لفظ المبتدي
ان كان قد وقف دون البركة ولا يبطل التخيير لنفي المساواة وقيل لا بد
من الانتهاء للفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان
المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون
البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق
بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول
بالتخيير ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول
بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم ان على التنويع
يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او
ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل
للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة
فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام
عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او
للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة
وهو المستفاد من القرافي قال تنبيه جا ان من قال سلام عليكم كتب الله
له عشرة حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا
قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن السنة ان يسلم على من لقيه
عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون التخيير شاملا للسلام الرد
والابتداء وان حصل بالابتداء فقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن
الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضاء في السلام لنحو القادم من سفر
وسيد

وسيد مع علامة لا بحق المخيل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا
ومن ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن
بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به
لخبر لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة باصابع
وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به
وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا
الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة و
الروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا للشر وهو يقتضي حرمة
السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما له عج وكذا اهل سائر المعاصي
لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا ندبا اهل الذمة بالسلام اي
يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا
بدوا رد عليهم وجوبا بحيث تحقق نطقهم به بمفتوح السين مع لام
مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى
عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر
ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم
وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل
وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر
الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر
المص خلافه قاله القرافي وينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير
واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام

ويكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم
ثم قال وان تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو كا ن
هو قد قال السلام عليك نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى
قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلا م
بكسر السين او السلام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين ب
الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الشر
كمعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نائم او مجنو ن
او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة يخاف فتنته
بنحو لمسها ومكالمتها وسماع صوتها لا متجالة واكل وشارب وقارئ وقرا ن
وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه
رد المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة
كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه
يكتفي برده عن البالغين فظاهر ما نقله موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ البنو
فري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي كما في
الشرح النظم تبعا للمتن ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو رد السلام واجب •
الا على • من في صلاة او اكل مشتغلا • او شرب او قراءة • او ادعية • او ذكر او في خطبة
• او تلبية • او في قضاء حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان • او سلم الطفل
او السكران • او شابة يخشى بها افتتان • او فاسق او ناعس او نايم •
او حالة الجماع او تحاكم • او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرونا •
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع
كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام
بطلت كذا ذكره الشر وقوله • يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او با
كل

كل مشتغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا على من ذكر كالسلام على
غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك
حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ابن ناجي على كراهة السلام على مو دن
وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان
الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار على
المذهب وكذا السكران وما بعده لا حرا لقلم الا المجنون فيما يظهر تنبيه
اذا علم من انسان انه يشتغل من سلام متجارلة ترك السلام عليه ولا يدخل
في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه
السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها
صرح بالاول في مختصر الوقار ويفهم منه الثانية وفي فتاوى النووي ر
وادكاره يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا
عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فا نه
يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو
يجري واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم
الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل ر
بالسنة فانه يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف
هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد ام لا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد
من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الش ح وانظر قوله بخلاف
التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بالفرق
على الضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من المص مفهومتان من صدر
الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم
اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة

فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عما اذا
فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة
علي واحد هل يجتزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب
علي الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام ولانه ارفع حالا
منه في الدنيا فتركه السلام علي المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل لان
الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي بسنة
السلام ولانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام علي المفضول فيها من
الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام
لسلام والماشي علي القاعد لتوقعه شرا من الماشي والتعليل علي الكثير
لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة
والصغير علي الكبير والمراة علي الرجل والحر علي العبد ولم ارها نصا علي لطا
وانظر ما عليه سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول عليه
وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله والظاهر طلبه علة بسلام
اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول وهو قدوم الاول علي الثاني
وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد فا ل
لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن الاسلام تقدم
علي ما يوجب اي يسن تسليم الراكب علي الماشي فيسلم الصغير الماشي علي الكبير
الراكب اي فيستثني ذلك من تسليم الراكب علي الماشي قلت اعلم ان
الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية
والاول كشرف الكبير في الاسلام علي الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول
علي الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني علي الشريف فيه واذا تعارض
الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف
الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي عند تعارضها نحو
ما ذكر في

ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا ام لا فان راكب الفرس يسلم علي راكب
البغل والراكب البغل يسلم علي راكب الحمار واما راكب الفرس والجمل فهل
ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال
انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل علي احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتي
يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما يحرم
لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالي لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها والاستيناس الا
ستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
لجمع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي والطبيب قاله
الشر وصفته ان يقول السلام عليكم أأدخل فيسلم مرة ويستاذن
ثلاثا الاولي للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره
النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح قايم مقام
الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها
وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس
في الاستيذان من قوله سبحان الله اي او يهلل ونحو ذلك بدعة قبيحة
وسوء ادب مع الله اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان انظر الشر
ثم تقديم السلام علي الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الي ان في
الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن
رشد تقديم الاستيذان علي السلام قائلا انه الصواب وكذا عرف مما
ذكره المص ما شهره القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد علي ذلك
القرافي الثلاث الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع لاستيذانه
فيزيد علي ذلك حتي يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او
صبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي

او عيد طعا فلا يا لحلم لانهما محمودان واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل
الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت
والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن
فقيل له من هذا فليسم نفسه الا باسمه وبما يعرف به من الكنية
ولا يقول انا فانه يكره كذا يظهر لانها تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال
جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت
انا فخرج وهو يقول انا انا فمعنى الانكار انه لم يعرف بانا فلان
فليقل انا فلان ابن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة للرجل مع مثله
او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن
محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا عالتعبير من صافح مبتدعا فقد خلع ر
الايمان عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل
يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة
لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشتد
احدهما يده على يد صاحبه يشتدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة
ويكون اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعضهم العلما وهو الامام مالك ففي ر
الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها كان فيه اشارة الى
قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام
لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدم
من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس
عن

عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلا
ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق
او مع الاهل انتهى ودخل سفيان ابن عيينة على مالك فحياه فصافحه
مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيا ن
عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال
القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه وما حديث طاوس
عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم
انتهى والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل تشميت العاطس
واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة
عين وكل من هذه الثلاثة مشهور واشهرها ما اقتصر عليه المص
من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية
خامسها مندوب وظاهر المص انه تشمت من حمد في حال قضاء حاجة الانسا ن
ويوافقه قول المرجبير لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو
يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعا طس
الحمد حالة البول مع انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض
كفاية وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلا ما
ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الش والتشميت بالمعجمة
والمهملة فالاول ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه
اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى
وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما
مختلف وعلى الاول قال ابن العربي الشماتت الاعضا تنزل بالعاطس فاذا

فاذا رجعت لمقرها حمد الله تعالى عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك
وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته بعود
فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد
الله كرد سلامة كما مر عن الرواوي وهو القول للعاطس يرحمك
الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتاتى به المطلوب ابن
دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا
خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له
يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهره انه
يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الش هذا في المسلم واذا
حمد كافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان
الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في نقع ابن
شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله
وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو قول العا
طس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان
كما في عج واقتصر الش على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل
لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
قاله المص وقال ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من
مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل
ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته انتهى وتقديمه هنا
الاولى مبل لا فضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض
الدعا بالهداية للمسلم بانها تحصيل الحاصل وهو مح لوسع ثاته
ليس المراد بالدعا بما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزا به
واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن
ثم

173 ثم امره الله ان يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم
انتهى والجمع بينهما فصل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم و
يغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشميت بالافر اد
كما مر ان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع ادهم مع المشمت له من
الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله
رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين
قالت الملائكة رحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير
الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج
ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كانت
فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا
قاله تت ابن عمر ولا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزا عى
يرحمك الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت ر
القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه حال
عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة السلام كذلك كان يفعل انتهى
وقف على عطاسه عليه الصلاة والسلام دون صوته وفي خبر ان شدته
من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما
ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل
لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله
رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فانه مكروه انتهى قاله عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب
للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها

وخير من عطس فحمد الله فشمتوه الي اخره انتهي وقال تت بعد قول
الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله ان صيغة الحمد لله وقال ابن مسعود
يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد وعلي كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند هما
وظاهره انه لو اتي بغير الحمد لم يشمت انتهي وعطس بفتح الطا لا غير وفي
مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسور وها لا غير
ومضارعه مفتوحها لا غير فايدة ورد ان من سبق العاطس بالحمد
يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه ابن حجر فقال قط

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص دا الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن استمع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس
رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده
ولا يحل المسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو لوالده وولده ه
او رجلا وابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن
الايام قاله لم والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة له
فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا
لحديث والعلة في الزيادة علي ثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الا
ثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل
كانت بينه وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتي يصطلحا انتهي
ثم هذا ان كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني اما علي جهة الا
دب لهجر لزوجته فيجوز الي شهر وكذا الولد مع ولده والشيخ مع تلميذه
وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم كما هم عليه
عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كما لم تخف عليك اظهرها او يسرها قاله
المهم

174 المهم وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذي بنسبتها اليه لا يهجر وان
اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جايز وان كان يتاذي ذي
بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذي بنسبة ذلك اليه كما له
ع وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو
تاذي بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر علي انه قد ينوقف في تاذي ي
المظهر بنسبتها له ويجب علي الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبا بر
لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها وا
غرا الجاهل علي استباحته اذ يقول فلان يفعل القبيح المعين وسيد ه
ا وشيخه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا
والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة
وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا قاله ابن والتطرفي هجر
ذي البدعة المكروهة انتهي ثم هذا اذا لم يخف من هجر ذي المعصية
والالم يهجره بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي
الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرايض وفيه ايضا
مداراة الناس صدقة عه عياض هي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن
بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويلاقيه بخلق حسن لعله يرجع عما هو
عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعا لهم
ومدحهم والسلام يخرج من الهجران نوي به ذلك ولم يكن بينهما
صداقة وود زايد منه والا فلا حتي يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخا لطة
واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم
قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجي اي يحرم ان يتسارر
اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان

في غدره فان لم يحشا ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما التناجي دونه
فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو
المشهور ومحل المنع اذا لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلوا
بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لنهيه لا يخلوا رجل بامراة ليست
منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا
وليس في النظرة الاولي من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر
للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الي موضع الاذي وجراحة
وله النظر لموضعها ان لم تكن بفرج والا تقر علي الثوب قبالة الاذي وينظر
اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة
لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز كذلك بشرط
عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير
لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم
وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلو ة
به وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو امس بسد الذرايع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق علي
الراقع انتهي ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه
وللناس علي وجه الاحتقار والنظر الي عورات الناس خاتمة في مسا يل
يسيرة من التصوف المبني علي الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها
الذميمة مع مراعات احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصو ق
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف
فقد تحقق ينبغي للانسان الا يبري دايما محملا حسنة يستعد بها
المعاد فانه اذا اشتد الهول علي الخلايق نظر الي اعمالهم فمن سقا
الله

175

الله بسقاه الله ومن اطعم الله اطعمه الله ومن كسا الله كما في الخبر
والدنيا سفينة يركب فيها الي الاخرة فمن خرق سفينته غرق
في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم متواصل
الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح
المرسلة وينبغي علي تحصيل المحبة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب
صحبة الاخلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه
وورعه ولا يتعاطي فعل لا يليق به حتي اذا تلبس بمباح كشرب ما
يقصد به نيقا بنيته فيصرف المباح الي الثواب بالنية او درهما ان
لمتع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم المعاشة من
كسب طيب لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي حلالا كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت
عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله
وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصله اصله حلا ي
الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة
الصيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا
قسم بعدل ومهر وميراث عن اصل طيب ومنا من عدو ونبات
من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر
قن علي الرسالة واسقط الشارح ثمانية عشر من عد التسعة كفا كما في
عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي عمله ومن
ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالي يقول انما يتقبل الله من
المتقين فينبغي الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن النفس اليها
الاقفهسي قدم الله اكل الحلال علي صالح العمل في قوله تعالي يا ايها

الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان لا انتفاع بالاعمال
لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق والكتساب به من حله وتبرك بالرفع
استيناف وبالنصب عطف على ان لا يرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له
وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية ومما عاد عليه
ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده وقال
الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وامثله
قول محمد ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام م
الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك ويحترس من
نفسه ويستعين عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب
خصوصا اذا القتل في المعركة فدعا الله تعالى ان يطلعه على دسيسة نفسه
فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل
يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر
او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دائما والثانية الفاعلة ثم
تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة
وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضا بك
وتقنع بعطائك وتقف عند ما اشكل الخبر الحلال بين الى اخر ما في
الشارح ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف
جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته على ركبته
ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه فلا يتغلظ عليه ولا يعلو صوته
على صوته

م على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كررها عليه ويلزم
الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره وان جالس
ذي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة
ورثة الانبياء قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله
واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال ليفهم
عنه ما اراد ولا يضجره بقطع حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا
وتهكما ولا يعارضه في جواب سايل ساله لانه يؤدي الى تغيره عليه
فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظره في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك
اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل ينطق
به ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة وترك الاسفل وحسن التاني وجميل
مع الادب فانهما معينان على طلب العلم لما ورد حق على الله ما تولا
شخص في غير منزلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله
عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق
ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يده وان طلب شكره للخبر
القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي على يده وصلى الله على سيد نا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم الكتاب بها لما ورد من صلى
علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله
عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من
العمل الذي لا يدخله ريا بل هو مقبول وقال السنوسي وهو مشكل
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى بقبولها
انه اذ ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير
الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان
قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله

عليه وسلم فينقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو تخفيف العذاب
ان قضي عليه به ولو علي وجه الخلود المويد العظيم موقع محبة
اشرف الخلق لا نري الي انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا
ابي لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه
يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلي الله
عليه وسلم فان انتفاعهما بحب طبيعي فكيف بالمومن المحب له
صلي الله عليه وسلم انتهي من الدر النضير السيدي احمد بابا
فايدة قال عج: ومن يصلي بعد ما صلي الغزاة
ويغرب علي من الله اجتباه. قبل كل اصابة ينالها. تقيد بها تقضا حاجاته
وسبعين في الاخري له تدخر. وما نفي بدرينا ان يظفر
يقول اللهم صل مرد فا. عليه مع ترك تسليم ذي وفا.
من نعت ان الله يقرأ ان الله. للفظ تسليما فكن اواها.
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبعات
النبي صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يلقي الله وهو
عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلي علي في كل يوم
خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه
ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي امله واعين علي عدوه
وعلي اسباب الخير وكان ممن يرتفق بنبيه في الجنان والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون تجزه جامعه وكاتبه الفقير الحقير الفاني
عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني في
دار التهاني اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين
والف



والف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
ختمنا بالخير الوف والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاحد المبارك ثلاثة عشر يوم
ربيع الثاني سنة ١١٦٩
الف وماية وتسعة وستين من الهجرة
النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام علي يد كاتبه ومالكه افقر
عباد الله الصالحين الفقير الحقير
عمر عثيم الطحلاوي بلدا المالكي
مذهبا الشاذلي خرقة الاحمدي
طريقة غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولاخوانه
ولجميع المسلمين اجمعين
والحمد لله رب العا
لمين امين امين
امين.
امين

